

INEE

المعايير الدنيا للتعليم
في حالات الطوارئ
والأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر



المحتويات

المقدمة

المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ ٥

١. المعايير الدنيا المشتركة لجميع الفئات: ١١

مشاركة الجماعات المحلية (المشاركة والموارد) ١٤

التحليل (التقويم، الاستجابة، المتابعة والتقييم) ٢٠

الذيل ١: إطار العمل التقويمي ٣٠

الذيل ٢: تخطيط قائمة تحليل حالة الطوارئ ٣١

الذيل ٣: استبيان جمع المعلومات وتقويم الاحتياجات ٣٤

٢. بيئة الانتفاع والتعلم ٤١

الذيل ١: القائمة النفسية-الاجتماعية ٥٢

الذيل ٢: قائمة برنامج التعليم المدرسي ٥٤

٣. التعليم والتعلم ٥٧

٤. المعلمون وسائر أفراد هيئة التعليم ٦٩

الذيل ١: مدونة السلوك الأخلاقي ٧٧

٥. السياسة التعليمية والتنسيق ٧٩

الملاحق

الملحق ١: المفردات المستخدمة ٨٩

الملحق ٢: المراجع ودليل المصادر ٩٣

الملحق ٣: شكر ١٠٢

استبيان الرد ١٠٦

تتألف الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE) من شبكة عالمية تضم أكثر من ١٠٠ منظمة و ٨٠٠ عضو يعملون سوياً من أجل تأمين حق التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاعات. والشبكة مسؤولة عن جمع وبت المعلومات بشأن التعليم في حالات الطوارئ، وتعزيز حق التعلم للأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ، وضمان التبادل المنتظم للمعلومات بين أعضائها وشركائها. وتخضع شبكة INEE لقيادة فريق متابعة مؤلف حالياً من ممثلين عن منظمة CARE USA ولجنة الإغاثة الدولية وتحالف Save the Children الدولي، ومجلس اللاجئين النرويجي، واليونسكو، والمفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة، واليونسيف والبنك الدولي.

للمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بشبكة : INEE
C/O UNESCO
ED/EP
7, Place de Fontenoy
Paris, FRANCE 75007

coordinator@ineesite.org
www.ineesite.org

INEE(c) 2004
ISBN 1-58030-C34-0

جميع الحقوق محفوظة. يمكن إعادة إنتاج هذا المحتوى بأي أسلوب كان لأغراض تعليمية. لكنه يتعين تقديم طلب رسمي لمثل هذه الاستخدامات، وهي تمنح عادة بشكل فوري. وفي حال الطلب لاستخدامات أخرى، أو إعادة الاستخدام في منشورات أخرى، أو لأغراض الترجمة والتكييف، يجب إرسال طلب رسمي بذلك إلى مالك الحقوق.

صور الغلاف: لجنة الإغاثة الدولية

لمزيد من المعلومات بشأن استمارات وقوائم التقويم، يرجى الاطلاع على الموقع التالي:

www.ineesite.org/standards/msee.asp

و/أو قرص القراءة بالليزر MSEE CD-ROM المتوفر على موقع الويب المشار إليه أعلاه.

التصميم والطباعة: مكتب اليونسكو - بيروت

المقدمة: المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ

تشكل المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ (MSEE) كتيباً وتعبيراً عن التزام يتم الوفاء به من خلال عملية تعاون واسعة النطاق وقائمة على المبدأ القائل إن جميع الأفراد – من أطفال وشباب وكبار – يمتلكون حق التعلم في حالات الطوارئ. وصيغت هذه المعايير استجابة للاعتقاد الراسخ لدى مشروع Sphere بأن جميع الخطوات الممكنة يجب أن تتخذ للتخفيف من المعاناة الإنسانية نتيجة للكوارث والصراعات، وأن الناس الذين يتعرضون للكوارث يحق لهم العيش بكرامة.

عرض عام

لجميع الأفراد الحق في التعليم. وقد ورد هذا الحق في العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية، بما يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والاتفاقية بشأن أوضاع اللاجئين (١٩٥١) واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في زمن الحرب، والميثاق بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والاتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩) وإطار عمل خطة منتدى دافوس العالمي للتربية (٢٠٠٠) لـ«التعليم للجميع».

ومن شأن التعليم في حالات الطوارئ وخلال الأزمات المزمنة وجهود إعادة البناء المبكر أن يكون عاملاً في إنقاذ الحياة واستدامتها. فهو يمكن أن ينقذ الأرواح عبر الحماية من الاستغلال والأذى، ونشر وسائل الصمود الأساسية بشأن قضايا متنوعة كالحماية من الألغام الأرضية والوقاية من مرض الأيدز. كما انه يجعل الحياة مستدامة بتيسير بنية واستقرار ووميض أمل بالمستقبل خلال الأزمات، بالأخص لدى الأطفال والمراهقين. كما أن التعليم في حالات الطوارئ يساعد في مواجهة الآلام نتيجة التجارب الصعبة، وفي بناء الخبرات، وحل النزاعات وبناء السلام.

شهدت الأعوام القليلة الماضية زيادة في الوعي للحاجة إلى برامج التعليم غير الرسمية والرسمية في حالات الطوارئ. وقد استفاد ملايين الأطفال والشباب والكبار من جهود السلطات التربوية والوكالات الإنسانية

المحلية والدولية. وبإلقاء مزيد من الضوء على أهمية التعليم، ظهرت مسألتان جوهريتان لا بد من الإشارة إليهما:

١. الاعتراف بأهمية ألا يفرض الأفراد بحقهم في التعلم خلال حالات الطوارئ، وأن التعليم لا يمكن أن يبقى «خارج» النقاش السائد للمنظمات الإنسانية، وإنما يجب أن يُنظر إليه بوصفه استجابة إنسانية أولوية؛ و
٢. الرغبة والالتزام على نطاق واسع بتأمين مستوى أدنى للتعليم الجيد وإمكانية الانتفاع بهذا التعليم والمساءلة بشأنه في حالات الطوارئ.

واستجابةً لهذه الرغبة، أنشئ فريق عمل في عام ٢٠٠٢ لتطوير المعايير الدنيا العالمية للتعليم في حالات الطوارئ. وتم استضافة المبادرة ضمن الشبكة المشتركة لوكالات التعليم في حالات الطوارئ (INEE)، وهي شبكة مفتوحة مؤلفة من وكالات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، وجهات مانحة للمساعدات، وأطباء، وباحثين وأفراد من المجموعات المتأثرة، وجميع هذه الأطراف تعمل سوياً من أجل تأمين حق التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء في مراحل ما بعد النزاعات. كما أن الشبكة مسؤولة عن جمع ووث الممارسات الجيدة، والأدوات وأعمال البحث، بما يعزز حق التعلم للأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ، من خلال ضمان التبادل المنتظم للمعلومات بين أعضائها وشركائها. كذلك فإن الـ INEE تحدد النقص في الموارد وتشجع تنمية هذه الموارد عبر فرق أعدت خصيصاً لهذا الغرض بموافقة المنظمات الأعضاء فيها.

يشتمل هذا الكتيب على المعايير الدنيا العالمية، وقد رأى النور نتيجة عملية استشارية واسعة النطاق لتطوير المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ. كما يُشار إلى أنه منذ بداية ٢٠٠٣، أسهم العمل إلى جانب قاعدة واسعة من الأطراف المعنية، وفريق عمل INEE بشأن المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ (WGMSEE)، في تسهيل استنباط المعايير والمؤشرات والملاحظات التوجيهية التي تحدد المستوى الأدنى الذي يتعين بلوغه للانتفاع من التعليم وتيسيره في حالات الطوارئ، وصولاً إلى مرحلة إعادة البناء المبكر. وارتكزت العناصر الرئيسية في عملية تطوير المعايير على المشاورات الوطنية والإقليمية الفرعية والإقليمية، وتزويد الأنشطة الاستشارية بالمعلومات عبر الإنترنت من خلال قائمة اتصال INEE الشبكية، وعملية استعراض على أيدي النظراء. وكانت المعلومات التي تم جمعها في كل مرحلة تستخدم لإحاطة المرحلة التالية من العملية علماً بما أنجز.

ساهم أكثر من ٢٢٥٠ فرداً من أكثر من ٥٠ بلداً في تطوير المعايير الدنيا. وبين شهري كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠٠٤، سهّل فريق عمل WGMSEE إقامة أربع عمليات تشاور غطّت أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وأوروبا. كما شملت وفود المندوبين إلى تلك المشاورات الإقليمية ممثلين عن المجموعات المتأثرة ومنظمات دولية ومحلية غير حكومية، وحكومات ووكالات تابعة للأمم المتحدة من ٥١ بلداً. وقبل عقد المشاورات الإقليمية، قام المندوبون وأعضاء خة بتنسيق ما يزيد عن ١١٠ مشاورات محلية ووطنية وإقليمية فرعية في ٤٧ بلداً، من خلال جمع المعلومات والبيانات من المنظمات غير الحكومية والحكومات وممثلين عن الأمم المتحدة وجهات مانحة للمساعدات وأكاديميين وأكثر من ١٩٠٠ ممثل عن المجموعات المتأثرة، بما يشمل الطلاب والمعلمين وغيرهم من هيئة التعليم. واستند المندوبون خلال المشاورات الإقليمية إلى المعايير والمؤشرات والملاحظات التوجيهية التي تم استنباطها في إطار عمليات التشاور الوطنية والمحلية، فضلاً عن أكثر من ١٠٠ رد عبر قائمة الاتصال الشبكية التابعة للـ INEE، بهدف تطوير المعايير الدنيا الإقليمية. وقد شملت عملية الاستعراض على أيدي النظراء خلال صيف عام ٢٠٠٤

أكثر من ٤٠ خبيراً قاموا بتحليل المعايير الإقليمية وبترتيبها ضمن مجموعة من المعايير العالمية الشاملة. وقامت المعايير الدنيا الناتجة عن تلك العملية على أسس الاتفاقية بشأن حقوق الطفل (CRC) وإطار عمل منندي دكار للتعليم للجميع (EFA)، والأهداف الإنمائية للألفية (MDG)، والميثاق الإنساني لمشروع Sphere، التي تصرّح كلها بحق التعليم الجيد للجميع، بما يشمل المتأثرين بالحالات الطارئة. ومن هذا المنطلق، فإن هذا الكتيب يشكل أداة تستخدم في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق المستوى الأدنى من الانتفاع بالتعليم وتيسيره إتماماً لهذا الحق.

وكان الميثاق الإنساني لمشروع Sphere والمعايير الدنيا للاستجابة خلال الكوارث، التي أطلقت في عام ١٩٩٧ بمبادرة مجموعة من المنظمات الإنسانية غير الحكومية والصليب الأحمر والهلال الأحمر، تنص على ما يحق للأشخاص المتعرضين للكوارث توفعه من مساعدات إنسانية. ويشمل كتيب Sphere الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا للقطاعات الأساسية كتوفير المياه وضمان مسائل الصحة العامة، والأمن الغذائي، والتغذية والمساعدات الغذائية، والمأوى وإدارة الموقع والخدمات الصحية. وهو لا يعالج مسألة الخدمات التعليمية.

كما يركز الميثاق الإنساني على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين وقواعد سلوك الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في الكوارث. ويعرض الميثاق وصفاً للمبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإنساني ويعيد التأكيد على حق المجموعات المتأثرة في حالات الطوارئ في الحماية والمساعدة. كما أنه يعيد التأكيد على حق المجموعات المتأثرة بالكوارث في العيش بكرامة. ويشير الميثاق إلى المسؤوليات القانونية للدول والأطراف المتناحرة في ضمان حق الحماية والمساعدة. وعندما تكون السلطات المعنية غير قادرة و/أو غير عازمة على تحمل مسؤولياتها، فهي مجبرة على السماح للمنظمات الإنسانية بتوفير الحماية الإنسانية والمساعدة.

متى يتم استخدام المعايير الدنيا؟

وضعت المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ (MSEE) كي تستخدم في حالات الطوارئ، كما يمكن أن تكون مفيدة استعداداً لحالات الطوارئ وفي سياق إنساني. وهي قابلة للتطبيق ضمن مجموعة واسعة من الأوضاع، بما في ذلك الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة. وتستخدم عبارة «حالات الطوارئ» في هذا الكتيب بوصفها عبارة عامة تغطي هتتين واسعتين: «الكوارث الطبيعية» و«حالات الطوارئ المعقدة»، وقد جرى تحديدها فيما يلي:

- الكوارث الطبيعية، وهي تشمل، بين عوامل أخرى، الأعاصير (بما فيها الاستوائية) والهزات الأرضية وموجات الجفاف والفيضانات. وقد تقع بعض الكوارث الطبيعية، كالهزات الأرضية، من دون سابق إنذار ويكون لها أثر كبير على المقيمين على مقربة من مكان حدوثها. أما الكوارث الأخرى، كموجات الجفاف، فقد تنمو ببطء غير أنها تطوي على آثار مدمرة مماثلة.
- الحالات الطارئة المعقدة، وهي من «صنيع الإنسان» وغالباً ما تنتج عن نزاع أو حال من الاضطراب المدني، الذي قد تصحبه كارثة طبيعية. وفي مثل هذه الحالات، تتعرض حياة البشر المعنيين وسلامتهم وراحتهم وكرامتهم للخطر بسبب عوامل الأزمة المتنوعة، كالكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنيع الإنسان والنزاع المسلح.

إن المعلومات الواردة في هذا الكتيب لا تملأ على الأطراف المعنية. فإن مجموعة من الأطراف المعنية من مستويات متنوعة قامت بتطوير المعايير الدنيا (وعلى سبيل المثال، الأسر والجماعات المحلية، والسلطات المحلية، والمسؤولون في الوزارات، ووكالات التمويل، والجهات المنفذة، إلخ) التي نمت انطلاقاً من حالات الطوارئ وبيئة إعادة البناء المبكر عبر أنحاء العالم. وتوفر المعايير إرشاداً بشأن كيفية استجابة

الحكومات الوطنية وغيرها من السلطات، والوكالات الوطنية والدولية، وإنشاء برامج تعليمية في حالات الطوارئ. وصُممت المعايير كي يتم استخدامها من جانب الجماعات المحلية والحكومات وغيرها من السلطات، والعاملين في المجال الإنساني بهدف تلبية الاحتياجات التعليمية كما يحددها السكان المحليون.

الإطار الزمني

يتوقف الإطار الزمني الذي يتم استخدام المعايير الدنيا فيه بشكل كبير على السياق. وهذه المعايير قابلة للتطبيق ضمن مجموعة واسعة من حالات الطوارئ، من مرحلة الاستجابة المبكرة في حالات الطوارئ إلى مراحل إعادة البناء المبكر، كما أنه يمكن استخدامها من جانب جمهور متنوع. ولا بد من الإشارة إلى أن المؤشرات في هذا الكتيب ليست قابلة للتطبيق عالمياً وبشكل تلقائي على كل وضع أو على كل مستخدم محتمل. وقد تستغرق المسألة عدة أسابيع أو أشهر أو حتى سنين لتحقيق البعض من المعايير والمؤشرات المحددة. وفي بعض الحالات، يمكن تحقيق المعايير الدنيا والمؤشرات دون الحاجة إلى مساعدة خارجية، في حين أن بعض الحالات الأخرى قد تستدعي تعاوناً بين السلطات التربوية والوكالات لتحقيقها. ومن المهم لدى تطبيق هذه المعايير والمؤشرات أن تتفق جميع الأطراف المعنية بشأن إطار زمني لتنفيذ النتائج وبلوغها.

كيف يجري استخدام المعايير الدنيا

هناك العديد من الكتيبات ومجموعة من الأدوات التي صممتها الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية لتوفير إرشادات عملية للعاملين في هيئات التعليم في حالات الطوارئ وجهود إعادة البناء المبكر. وهي تتناول الجوانب المتنوعة للتعليم والنشاطات النفسية الاجتماعية. كما أن هذه المنظمات نفسها قامت إلى جانب وزارات التربية وعدد من المسؤولين التربويين، بتطوير كتب إرشادية وسياسات عامة بشأن إعداد برامج للتعليم الجيد والمحافظة عليها. ولا يقدم هذا الكتيب وصفاً مفصلاً بشأن الاستراتيجيات والبرامج الواجب تصميمها وتنفيذها في هذا المجال. بيد أنه يعرض مجموعة من المعايير الدنيا والمؤشرات الرئيسية والملاحظات الإرشادية التي توجه النشاط الإنساني في سياق التعليم، بدءاً من تطوير البرامج التعليمية وصولاً إلى تطبيقها واستمراريتها، وكذلك كيفية دعم الحكومات والجماعات المحلية. وقد وضعت المعايير الدنيا ضمن خمس فئات، وهي:

- **المعايير الدنيا المشتركة لجميع الفئات:** ويركز هذا القسم على المجالات الأساسية لمشاركة الجماعات المحلية واستخدام الموارد المحلية لتطبيق المعايير الواردة في الكتيب، فضلاً عن ضمان قيام استجابة التعليم في حالات الطوارئ على تقييم أولي يعقبه رد ملائم ومتابعة وتقييم مستمران؛
- **بيئة الانتفاع والتعلم:** وهي تركز على إقامة الشراكات لتعزيز الانتفاع بفرص التعليم والصلات بين القطاعات في مجال الصحة والمياه والصحة العامة والمساعدات الغذائية/التغذية والمأوى على سبيل المثال، وتعزيز الأمن والراحة المادية والفكرية والنفسية؛
- **التعليم والتعلم:** هنا تركز على العناصر الحاسمة التي تدعم أسس التعليم والتعلم الناجعين: (١) المنهج، (٢) التدريب، (٣) التعليم و (٤) التقييم؛

- **المعلمون وسائر أفراد هيئة التعليم:** وتركز هذه الفئة على إدارة وتدبر الموارد البشرية في مجال التعليم، بما يشمل التوظيف (التعيين) وعملية الانتقاء، وشروط العمل والإشراف والدعم؛

- **السياسة التعليمية والتنسيق:** تركز هذه الفئة على أسلوب صياغة السياسة العامة وأدائها، أي جوانب التخطيط والتنفيذ والتنسيق.

الفرق بين المعايير والمؤشرات

تقوم المعايير الدنيا على المبدأ القائل بأنه من حق الجماعات المتأثرة بحالات الطوارئ العيش بكرامة. وهي تحدد المستوى الأدنى الذي يتعين تحقيقه لدى الانتفاع بالتعليم وتيسيره في الأوضاع التي تستدعي مساعدات إنسانية. إنها معايير نوعية بطبيعتها وتكتسي بعداً عالمياً، كما أنها قابلة للتطبيق في أي بيئة كانت. أما المؤشرات الرئيسية الخاصة بكل معيار، فهي الإشارات التي تظهر ما إذا كان المعيار قد تم تحقيقه. وتستخدم كأدوات لقياس ورصد أثر (أو نتيجة) البرامج والعمليات (الأساليب) المستخدمة، نوعية كانت أم كمية. ومن دون المؤشرات الرئيسية، لن تشكل المعايير الدنيا أكثر من بيانات حسن نية وسيكون من الصعب إدخالها حيز النفاذ. كما أن الملاحظات الإرشادية في كل فصل تشير إلى نقاط محددة يجب أن تؤخذ في الحسبان لدى تطبيق المعايير في مختلف الأوضاع. فهي توفر المشورة بشأن المسائل الأولية والتصدي للمصاعب العملية، ويمكن أن تقدم وصفاً لعدد من المعضلات والمسائل الخلافية أو الثغرات القائمة في المعرفة القائمة. وتشير الملاحظات الإرشادية في كل مرة تقريباً إلى مؤشرات رئيسية محددة في النص. ويجب دائماً قراءة المؤشرات الرئيسية في موازاة الملاحظات الإرشادية ذات الصلة.

من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن جميع الأقسام مترابطة، وأنه كثيراً ما يجب معالجة المعايير التي يتم وصفها في أحد الأقسام بالتزامن مع معايير يتم وصفها في أقسام أخرى. وحيثما يكون ذلك ملائماً، تحدد الملاحظات التوجيهية الروابط القائمة مع معايير أو مؤشرات أو ملاحظات توجيهية أخرى ذات صلة.

المسائل المستعرجة

لقد أوليت عناية خاصة أثناء تطوير المعايير الدنيا لمعالجة عدد من المسائل الهامة. وتتعلق هذه المسائل بحقوق الإنسان والأطفال، والجنس، وحق السكان المحليين في المشاركة، ومرض الأيدز، والإعاقة والتهميش. وقد جرى إدراج هذه العناصر ضمن المعايير ذات الصلة بدلاً من معالجتها في قسم منفصل.

النطاق والقيود

إن المعايير في مختلف الأقسام ليست قائمة بذاتها: فهي متداخلة. بيد أنه يوجد، بطبيعة الحال، شيء من التوتر بين استنباط المعايير العالمية والقدرة على تنفيذها عملياً. فكل سياق مختلف. ولهذا السبب، كان الحرص على أن تؤمن العملية المعتمدة لصياغة المعايير مشاركة واسعة وذات قاعدة عريضة شملت العاملين والمدرّبين والحكومات والسلطات التربوية والمجتمع المدني والأشخاص المتأثرين من مختلف السياقات الإقليمية والبلدية والمحلية.

وفي بعض الحالات، قد تحول بعض العوامل المحلية دون تحقيق المعايير الدنيا والمؤشرات الرئيسية. وعندما تكون هذه هي الحالة، يجب تقديم وصف للهوة القائمة بين المعايير والمؤشرات الواردة في الكتيب وتلك التي تم تحقيقها فعلياً، فضلاً عن الأسباب التي تقف وراء قيام هذه الهوة، وشرح ما الذي يجب تغييره بهدف بلوغ المعايير.

إن المعايير الدنيا، إلى جانب ميثاق Sphere الإنساني، لن تحلّ جميع المشكلات المتصلة بالاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ. غير أنها توفر أداة للوكالات الإنسانية والحكومات والسكان المحليين لتعزيز فعالية المساعدة التربوية وجودتها، وبالتالي لإحداث تغيير كبير في حياة الأشخاص المتأثرين بالكوارث.

١ المعايير الدنيا المشتركة لجميع الفئات

مقدمة

يفصل هذا القسم ستة معايير أساسية في هذه العملية، وهي معايير مشتركة لجميع الفئات الواردة في الكتيب: (١) مشاركة الجماعات المحلية، (٢) الموارد المحلية، (٣) التقويم الأولي، (٤) استراتيجية الاستجابة، (٥) المتابعة و(٦) التقييم. وترد ضمن مجموعتين فرعيتين، تحت عنوان مشاركة الجماعات المحلية (المشاركة والموارد) والتحليل (التقويم، الاستجابة، المتابعة والتقييم). فمن خلال تطبيق المعايير الواردة هنا، ستسهم الجهات الإنسانية إلى جانب أعضاء الجماعات المحلية في تنفيذ المعايير في مجالات الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم، والتعليم والتعلم، والمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم، والسياسة التربوية والتنسيق.

الصلات بالوثائق القانونية الدولية

لكل فرد الحق في العيش بكرامة في ظل احترام حقوقه الإنسانية، بما يشمل الحق في التعليم. وتقع على الجهات الإنسانية مسؤولية تيسير المساعدات بشكل ينسجم مع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة، وعدم التمييز والانتفاع بالمعلومات، كما هو وارد في نص حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني وقانون اللاجئين. وفي الميثاق الإنساني لمشروع Sphere ومدونة السلوك الأخلاقي لمنظمتي الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث، تسعى الوكالات الإنسانية إلى الاضطلاع بالمسؤولية إزاء الذين يفيدون من معونتها. وتلقي المعايير المشتركة بالفعل الضوء على مسؤوليات المنظمات والأفراد لدى تيسير المساعدة في مجال التعليم.

أهمية المعايير المشتركة لجميع الفئات

من الضروري جداً البدء بقراءة هذا الجزء المتعلق بمشاركة الجماعات المحلية والتحليل، وذلك قبل الانتقال إلى الجزء المعني بالجانب التقني، نظراً إلى أن المعايير المشار إليها هنا تشكل نظاماً متناسقاً وشاملاً يضم مجمل المعايير الدنيا. ولا بد من الإشارة إلى أن جمع وتحليل البيانات التعليمية أمر هام في

الهدف الأدنى للتعليم في حالات الطوارئ، علماً أن المشاركة الكاملة المفتوحة أمام الجميع (الاشتمالية) هي الهدف النهائي.

لقد أظهرت التجربة أن المشاركة الرمزية تفوّت فرصاً للتقدم وهي غير فعالة لتيسير البرامج التعليمية الجيدة والمستديمة. لذا يجب تحقيق أقصى حد ممكن من مشاركة أعضاء الجماعات المتأثرة بالطوارئ - بما يشمل المجموعات الضعيفة - في تقييم عمليات الاستجابة وتخطيطها وتنفيذها وإدارتها ومتابعتها بهدف ضمان ملاءمة الرد على الكوارث وفعاليتها وجودتها. ولا شك أن المشاركة النشطة للجماعات تسهل تحديد المسائل التعليمية الخاصة بالجماعة والاستراتيجيات الفعالة لمعالجتها. كذلك فإن مشاركة الجماعات تمثل استراتيجية لتحديد وتعبئة الموارد المحلية ضمن جماعة معينة، وحشد الإجماع والدعم لصالح البرامج التعليمية. ويجب أن تشمل مشاركة الجماعة بناءً فعلياً ومستداماً للقدرات، وأن تكون قائمة على الجهود المبذولة ميدانياً.

من الجوهرى تطبيق التقاسم التلقائي للمعرفة والمعلومات بين جميع المعنيين بالاستجابة بهدف التوصل إلى فهم مشترك للمشكلات، فضلاً عن تنسيق فعال بين الوكالات. كما يجب تعزيز الأنظمة والأساليب الموحدة لجمع البيانات وتحليلها. وهذا ما من شأنه تسهيل الاطلاع على المعلومات وتقاسمها ونشرها.

المعايير الدنيا: وهي نوعية بطبيعتها وتحدد المستويات الدنيا التي يجب بلوغها في تيسير الاستجابة التعليمية.

المؤشرات الرئيسية: وهي إشارات تظهر ما إذا كان تم تحقيق المعيار المحدد. وهي توفر وسيلة لقياس أثر أو نتائج البرامج والإفادة عنها، فضلاً عن العملية أو الأساليب المستخدمة. ويمكن أن تكون المؤشرات نوعية أو كمية.

الملاحظات الإرشادية: وهي تشمل النقاط المحددة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تطبيق المعيار والمؤشرات في أوضاع مختلفة، والإرشادات للتصدي للصعوبات العملية، والمشورة بشأن القضايا الأولوية. وقد تشمل أيضاً المسائل الحاسمة بشأن المعيار أو المؤشرات، ووصفاً للمعضلات القائمة، والقضايا الخلافية أو الثغرات في المعرفة الراهنة. ويحتوي الملحق ٢ على قائمة مختارة من المراجع التي تشير إلى مصادر المعلومات بشأن المسائل العامة والمسائل الفنية المحددة ذات الصلة بهذا الجزء في آن معاً.

جميع مراحل الحالة الطارئة. ففي بداية أزمة معينة، يجب تحديد الموارد والاحتياجات والثغرات بهدف إعداد برامج وموارد فورية بالشكل المناسب.

على البرامج التعليمية الناجعة التي تلبى احتياجات السكان المتأثرين بالكوارث أن تكون قائمة، في حالات الطوارئ، على فهم واضح للسياق. وتتضمن التقييمات الأولية بتحليل طبيعة الحالة الطارئة وانعكاساتها على السكان. كما يتعين تحديد قدرات المجموعات المتأثرة والموارد المحلية المتيسرة في الوقت ذاته الذي يتم فيه تقييم احتياجاتها ومكان ضعفها وأي فجوات في الخدمات الأساسية. ومن أجل ضمان فعالية البرامج، يجب على عمليات تقييم التعليم في حالات الطوارئ أن تشمل مشاركة ليس فقط الجماعات المتأثرة بتلك الحالات، وإنما أيضاً الحكومة المحلية والمنظمات الإنسانية التي تعنى بالمسائل التعليمية وغير التعليمية على السواء. كذلك على عمليات التقييم أن تأخذ في الحسبان التعليم الرسمي وغير الرسمي لجميع شرائح الجماعات. ولا يمكن النظر إلى التعليم بمعزل عن سائر القطاعات، أو بمعزل عن الاقتصاد والمعتقدات الدينية والتقليدية، والممارسات الاجتماعية، والعوامل الأمنية، والآليات التي ستعتمد لمعالجة الوضع أو التطورات المستقبلية المتوقعة. ومن هنا الأهمية القصوى لتحليل أسباب ونتائج الحالة الطارئة. ففي حال لم يتم تحديد وفهم المشكلة بشكل سليم، سيكون من الصعب، إن لم نقل مستحيلاً، الاستجابة لها على نحو ملائم.

تتوقف الاستجابة على عدد من العوامل، بما يشمل قدرات الجهات المعنية، ونطاق الخبرات، وقيود الميزانية، والتآلف مع المنطقة أو الوضع القائم، والمخاطر الأمنية على الموظفين والمتعلمين. وقد صممت معايير الاستجابة المفصلة هنا بهدف توضيح «من يقوم بماذا ومتى». وحالما يتم تحديد رد مناسب، يجب إنشاء آليات خاصة لتمكين الجهات المعنية من توفير المساعدات بشكل غير متحيّز وبلا تمييز، تبعاً للحاجة.

كما يجب إنشاء أنظمة مراقبة لجمع وتحليل المعلومات في أولى مراحل العملية بهدف قياس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المعلنة بانتظام، والتأكد باستمرار من ملاءمة البرنامج ضمن السياق المتغير. ويتعين القيام بعمليات التقييم بشكل منتظم تبعاً لمدة البرنامج، وتحديد الفعالية العامة للبرنامج. ويمكن أن تنفذ خلال عملية الاستجابة أو في نهايتها، مع تحديد العبر التي يمكن استخلاصها والتي يمكن أن تسهم في تحسين البرامج المماثلة في المستقبل. ويجب إشراك الجهات المعنية المناسبة والمتعلمين بنشاط في عملية التقييم. كما يتعين أن تكون عمليات المراقبة والتقييم، ومحتوياتها واستنتاجاتها، شفافة ومنشرة على نطاق واسع لدى المستفيدين وغيرهم من الجهات المعنية، من دون تعريض أمن أي من هذه الأطراف للخطر. وفي بعض الحالات، تكون المعلومات حساسة على الصعيد السياسي أو الاجتماعي والثقافي. ولذا، يجب معالجة البيانات والمعلومات التي يتم جمعها بتأنٍ وعناية.

تقوم البرامج التعليمية الناجعة في حالات الطوارئ على فهم متعمق للجماعات المتأثرة بالآزمات ومشاركتها الفعالة في تصميم البرنامج. ويُقصد بعبارة زمشاركة الجماعات المحلية س العمليات والأنشطة التي تتيح لأعضاء جماعة متأثرة بأن يتم الاستماع إلى مطالبهم، وتمكينهم من أن يشكلوا جزءاً من عمليات صنع القرار، وإفساح المجال أمامهم للمبادرة بشكل مباشر في القضايا التربوية. وهناك درجات أو مستويات متنوعة للمشاركة - مشاركة رمزية / سطحية، أو استشارية وقائمة على المشاركة الكاملة. وفي حين أن المشاركة الكاملة غالباً ما يصعب تحقيقها في ظل الظروف المعهودة لحالات الطوارئ، فإن الاستشارة تشكل

المعيار الأول لمشاركة الجماعات المحلية: المشاركة
يشارك أعضاء الجماعات المتأثرة بحالات الطوارئ بنشاط في عملية تقويم وتخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم البرنامج التعليمي.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- تشارك الجماعات المتأثرة بحالات الطوارئ، من خلال الممثلين الذين تختارهم، في وضع أولويات للأنشطة التعليمية وتخطيطها بهدف تأمين فعالية البرنامج التعليمي (أنظر الملاحظات الإرشادية ١-٥).
- يشارك الأطفال والشباب في تطوير وتنفيذ الأنشطة التعليمية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).
- تعقد لجنة الجماعات التربوية اجتماعات عامة لإجراء عمليات المراجعة الاجتماعية للأنشطة التعليمية وميزانياتها (أنظر الملاحظة الإرشادية ٧).
- توجد فرص لتدريب أعضاء الجماعات المحلية وبناء قدراتهم، بما يشمل الأطفال والشباب، لإدارة الأنشطة التعليمية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٨).

الملاحظات الإرشادية

١. تمثيل الجماعات المحلية في البرامج التعليمية: من خلال المعايير الدنيا، يُقصد بعبارة «لجنة الجماعات التربوية» لجنة يتم إنشاؤها لتحديد ومعالجة الاحتياجات التربوية لجماعة معينة، مع تعيين ممثلين عنها من جمعيات الأهالي و/أو رابطات الأهالي-المعلمين، والوكالات المحلية، ورابطات المجتمع المدني، والمنظمات الأهلية، والمجموعات الشبابية والنسائية، من بين مجموعات أخرى، وكذلك مجموعات المعلمين والمتعلمين (حيثما كان ملائماً). ويمكن أن تتمتع لجنة الجماعات التربوية بلجان فرعية يكون أعضاؤها ممثلين ضمن تركيبتها. في بعض الحالات، تكون اللجان التربوية للجماعات المحلية مسؤولة عن برنامج تعليمي واحد، وفي حالات أخرى عن برامج تعليمية عدة في موقع محدد.

من الملاحظ أن الروابط العائلية والمدرسية وفيما بين أعضاء الجماعة تتعزز في أوضاع الطوارئ عبر مشاركة الأهالي/الأوصياء على تطوير وإدارة بيئة التعلم. ويجب بالفعل أن يتم تطوير بنى الروابط العائلية والمدرسية وفيما بين الجماعة على نحو تشاركي واستشاري. وهذا ينطبق على تطوير اللجان التربوية للجماعات المحلية ورابطات الأهالي-المعلمين، إلخ، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة اللازمة لمعالجة الظروف والمشكلات المحلية (مثلاً الأسر التي يقودها أطفال). وسوف يساهم النهج القائم على مشاركة الجماعة في إيجاد البنى المناسبة (إن لم تكن قائمة أصلاً) - وتعزيز البنى القائمة - التي تحترم الثقافة المحلية والتقاليد التربوية وإعداد آليات محلية لمعالجة الوضع.

مشاركة الجماعات المحلية

المعيار الثاني الموارد

يتم تحديد موارد الجماعات المحلية وتعبئتها واستخدامها بهدف تنفيذ البرامج التعليمية وغيرها من الأنشطة التعليمية.

المعيار الأول المشاركة

يشارك أعضاء الجماعات المتأثرة بحالات الطوارئ بنشاط في عملية تقويم وتخطيط وتنفيذ ومراقبة وتقييم البرنامج التعليمي

الملحق الثاني: المراجع ودليل المصادر
القسم المتعلق بمشاركة الجماعات المحلية

٢. **اللجان التربوية للجماعات المحلية:** (أو لجان الجماعات التربوية) تمثيل يجب أن يكون مفتوحاً أمام الجميع - اشمالياً -، بمشاركة مختلف المجموعات والمؤسسات والمنظمات المحلية غير الحكومية، والمؤسسات الدينية، والقادة التقليديين، والمجموعات ذات الاحتياجات التربوية الخاصة، والمجموعات المهمشة، والنساء والفتيات، والفرقاء، والعشائر، والفئات العمرية، إلخ. وينبغي أن يتم اختيار الممثلين بواسطة عملية ديمقراطية. أما في مرحلة إعادة البناء، فيجب أن تحظى لجنة الجماعات التربوية باعتراف قانوني وأن تسجل قانونياً للتحرك كمؤسسة/منظمة رسمية. وحيثما تكون اللجان التربوية للجماعات المحلية ذات الوظائف والمسؤوليات المشابهة قائمة أصلاً، يجب تكييفها لتجنب إنشاء مؤسسات موازية.

يجب أن تكون لجنة الجماعات التربوية مفتوحة أمام الجميع ومتوازنة، وأن تعكس تنوع الجماعات المتأثرة، بما يشمل (ولا يقتصر على) الجنس والعمر والمجموعات الإثنية والدينية والفئات الاجتماعية. ومن المهم أيضاً دعم النساء والفتيات كي يصبحن شريكات يساوين سائر الشركاء في عملية التنمية، من خلال تعزيز التكافؤ فيما يخص مشاركتهن في اللجان التربوية للجماعات المحلية.

٣. يجب تحديد أدوار ومسؤوليات أعضاء لجنة الجماعات التربوية بوضوح وتيسيرها بسرعة للجماعة. ويمكن أن تشمل (دون أن تقتصر على) العناصر التالية:

- عقد اجتماعات منتظمة لمناقشة المسائل الهامة واتخاذ القرارات؛
- إعداد محاضر للاجتماعات والقرارات والمساهمات المالية والعينية للجماعات؛
- توفير نهج ملائمة ثقافياً (أعوام مدرسية مرنة على سبيل المثال، مناهج للبرامج التعليمية تعكس سياق الجماعة وتشرك أعضائها، إلخ.)؛ و
- إقامة الاتصال بالجماعة والبرنامج التعليمي و/أو السلطات الوطنية والمحلية لتعزيز العلاقات الجيدة بين البرنامج التعليمي وأعضاء الجماعة.

٤. **مشاركة الجماعة في إعداد الاستجابة التعليمية:** يجب على جميع الوكالات الحكومية وغير الحكومية الاتفاق بشأن استنباط إجراءات لتأمين مشاركة الجماعات في إعداد الاستجابة التعليمية. كما يجب أن تكون هذه الإجراءات جزءاً أساسياً من الاستجابة الفورية منذ اليوم الأول، وينبغي أن تشمل استخدام المنهجيات القائمة على المشاركة لتحديد العناصر التالية سريعاً:

- الاحتياجات التعليمية الفورية لمختلف المجموعات الفرعية (الأطفال، الشباب والكبار)؛
- العامل الزمني والقدرات البشرية المتوفرة، فضلاً عن الموارد المالية والمادية؛
- ديناميات السلطة بين المجموعات الفرعية، بما يشمل المجموعات اللغوية؛
- القيود الأمنية؛
- الأماكن الآمنة لتوفير التعليم؛
- استراتيجيات لدمج الرسائل التعليمية الملائمة لإنقاذ الأرواح على جميع مستويات الإغاثة في حالات الطوارئ. (أنظر أيضاً المعيار الثاني للتحليل، الملاحظة الإرشادية ٥، المعيار ٣ للتحليل والسياسة التعليمية والمعيار ٢ للتنسيق).

٥. **خطة العمل التعليمية المحلية:** يمكن للجماعات ولجنة الجماعات التربوية أن تضع الأولويات لخطة الأنشطة التعليمية عبر تخطيط عملية قائمة على مشاركة السكان وتعكس احتياجات ومخاوف وقيم الأشخاص المتأثرين بحالات الطوارئ، وبالأخص المنتمين إلى المجموعات المهمشة. وينتج عن عملية التخطيط هذه خطة عمل تعليمية قائمة على مشاركة الجماعة. كما أن هذه الخطة توفر إطار عمل لتحسين جودة الخدمات والبرامج التعليمية الرسمية و/أو غير الرسمية.

وقد يكون لخطة العمل التعليمية أهداف عدة، بما يشمل (ولا يقتصر على):

- تطوير تصور مشترك للجهات المعنية بشأن ما يمكن لبيئة التعلم أن تكون، من خلال إعداد الأنشطة والمؤشرات والأهداف الواضحة لذلك؛
- التوصل إلى اتفاق والتزام مشترك بين الجهات المعنية بشأن الأولويات من أجل تحسين الظروف المحددة ضمن بيئة التعلم؛
- إعداد خطة عمل تلص على مهام ومسؤوليات محددة يجب على مختلف الأطراف الاضطلاع بها ضمن فترات زمنية محددة بهدف تحقيق الأهداف المشار إليها في الخطة.

على خطط العمل التعليمية المحلية أن تحدد أدوار التعاون الواقعة على عاتق جميع الأطراف المعنية، بما يشمل وكالات الدعم واللجان التربوية للجماعات المحلية والجهات المعنية بالبرامج التعليمية. كما يتعين أن تشمل خطط العمل مدونة للسلوك الأخلاقي لتأمين متابعة وتقييم منتظمين للجماعات والإسهام في إنشاء ثقافة إشراك تضمن المشاركة الواسعة للجماعات. وقد يشمل ذلك مجالات كالتخطيط وحماية الطفل وتعزيز مشاركة الفتيات والنساء وأشخاص من مجموعات مهمشة، وتنفيذ أنشطة التعليم والتعلم، والإشراف، والمتابعة، وتعبئة الموارد، والتوظيف والتدريب، وصيانة البنى الأساسية وتطويرها، والتنسيق مع الوكالات الخارجية المناسبة، وتعزيز عمليات الاعتراف بالصحة العامة والتغذية وتوفير المياه حيثما كان ذلك ملائماً. ومن المهم أن يتمتع جميع أعضاء الجماعات بإمكانية الانتفاع بالمعلومات مما يسمح لهم بتقديم المشورة للجنة الجماعات التربوية بشأن كيفية إدارة البرنامج التعليمي بفعالية (أنظر أيضاً المعيار ٢ للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم والمعيار ٣ للسياسة التعليمية والتنسيق).

٦. **مشاركة الأطفال في الأنشطة التعليمية:** تنص المادة ١٣ لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على منح الأطفال حق التعبير عن رأيهم بشأن المسائل التي تعكس على حياتهم، تحضيراً لاضطلاعهم بالمسؤوليات في حياتهم الراشدة. إن هذه المادة قابلة للتطبيق على جميع الأطفال في جميع حالات الطوارئ، بما فيها الأزمات المزمنة وإعادة البناء المبكر.

ويجب إشراك المتعلمين، وبالأخص الشباب والكبار، في تطوير وإدارة النظام الذي سيوفر تعليمهم. كما ينبغي تدريب الأطفال على الممارسات التي تساعدهم على حماية أنفسهم وحماية الأطفال الآخرين في مجتمعهم. ويجب أن يلقي التدريب الضوء على قدراتهم على المشاركة بشكل بناء وإطلاق التغييرات الإيجابية، من خلال اقتراح التحسينات على مستوى الأنشطة المدرسية مثلاً، أو الإفادة عن المعاملة السيئة والوقاية منها ضمن بيئة التعلم (أنظر أيضاً المعيار ٢ لبيئة الانتفاع بالتعليم والتعلم، والمعيار ٣ للمعلمين وسائر أعضاء هيئات التعليم).

الملاحظات الإرشادية

١. **موارد الجماعات المحلية:** وهي تشمل الموارد البشرية والفكرية والنقدية والمادية القائمة لدى الجماعة. ويجب الربط ما بين تعبئة الموارد وتحسين جودة بيئة التعلم. وقد يشمل ذلك البيئة المادية (المساهمات المادية والعملية مثلاً في بناء المدارس وأعمال الصيانة والإصلاح) والبيئة النفسية والعاطفية (الدعم النفسي الاجتماعي للطلاب والمعلمين/المساعدين على سبيل المثال، أو معالجة مسائل الحماية). ويجب الاحتفاظ بالسجلات لتعزيز الشفافية والمساءلة (أنظر معياري إمكانية الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم ٢-٣).

٢. **تعزيز إمكانية الانتفاع بالتعليم والأمن:** يجب تعبئة أعضاء الجماعات لتخصيص الوقت والموارد لمساعدة الأطفال في المجموعات المهمشة على الالتحاق بالمدارس وحضور الحصص بانتظام، ومن خلال المبادرات النسائية والمجموعات الشبابية، على سبيل المثال، عبر توفير ثياب لائقة للأطفال العائلات الأكثر فقراً، أو توفير الغذاء لعائلات أربابها أطفال. ويسع النساء أيضاً دعم مشاركة الفتيات في المدارس عبر الاضطلاع بمهمة مساعدات في الصفوف، وتوفير الحماية من المضايقات. كما يسع أعضاء الجماعات تخصيص البعض من وقتهم لاصطحاب الأطفال إلى المدرسة ولمغادرتها، متى دعت الضرورة (أنظر معياري إمكانية الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم ٢-٣).

٣. **بناء الاستمرارية:** يجب أن يتم تيسير التدريب على صعيد الأدوار والمسؤوليات للجماعات المحلية بهدف إدارة بيئة التعلم وتعبئة الموارد وإدارتها، والاستمرارية (صيانة المرافق، واتخاذ الإجراءات الخاصة لتأمين مشاركة الطلاب المهمشين على سبيل المثال، إلخ) على الأمد الطويل.

٤. **الاعتراف بمساهمات الجماعات المحلية:** يجب أن تشمل التقارير المعدة للجهات المانحة للمساعدات معلومات كمية ونوعية بشأن مساهمة الجماعات المحلية. ويمكن النظر إلى المساهمة النشيطة للجماعات المحلية بوصفها مؤشراً على الالتزام بالبرامج مما يرجح استمراريتها.

٥. **القدرات المحلية:** يجب أن تعزز المشاركة في العملية إحساس الأشخاص بالكرامة والأمل في أوقات الأزمات. كما ينبغي أن تصمّم البرامج على قاعدة القدرات المحلية وتجنب تقويض المبادرات الخاصة للأشخاص.

ويمكن استخدام بعض المهام المعتمدة خلال حالات الطوارئ (تيسير الأنشطة الترفيهية للأطفال والشباب مثلاً) لإشراك الشباب، لا سيما غير الملحقين بالمدارس، في أنشطة هامة بالنسبة إلى الجماعة. وهذا ما يمنحهم بالفعل بدائل إيجابية في مواجهة التأثيرات السلبية كالإجرام والتنظيمات المسلحة، إلخ.

٧. **المراجعات الاجتماعية:** وهي كناية عن عمليات تقييم البرنامج التعليمي من جانب الجماعات. ويجب أن تقام بهدف تقويم الموارد البشرية والمالية والمادية للجماعة، وتحديد الاحتياجات التي ما زالت قائمة وما هو متيسر فعلياً، ورصد ومتابعة فعالية البرنامج، من بين جوانب أخرى.

وقد يكون من غير الممكن القيام دائماً بالمراجعات الاجتماعية في بداية حالات الطوارئ أو خلال المراحل المتوسطة. لكن ما أن تصبح حالات الطوارئ مستقرة بعض الشيء (أزمة مزمنة طويلة الأمد أو مراحل إعادة البناء المبكر مثلاً) فإن عمليات المراجعة الاجتماعية توفر للجماعات فرصاً لبناء قدراتها بهدف متابعة برامجها التعليمية بشكل أكثر فعالية (أنظر أيضاً معيار التحليل ٤).

٨. **بناء القدرات:** ليس من الواقعي أن يكون لأعضاء الجماعات القدرات التقنية لإدارة وامتلاك الأنشطة التعليمية من دون تلقي المشورة والتدريب الملائمين والمناسبين. وعلى البرامج التدريبية أن تقوّم قدرات الجماعة وأن تحدد الاحتياجات التدريبية والسبل الكفيلة بمعالجة هذه الاحتياجات. وبالإضافة إلى بناء قدرات أعضاء لجنة الجماعات التربوية، على البرامج التعليمية أن تشرك أعضاء الجماعات في أنشطة البرامج التعليمية وأن تيسر التدريب بهدف تعزيز جودة واستدامة الدعم الذي توفره.

المعيار الثاني لمشاركة الجماعات المحلية: الموارد

يتم تحديد موارد الجماعات المحلية وتعبئتها واستخدامها بهدف تنفيذ البرامج التعليمية وغيرها من الفرص التعليمية.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

● تقوم الجماعات المحلية وأعضاء هيئة التعليم والمتعلمون بتحديد الموارد التعليمية ضمن الجماعة (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).

● يتم تعبئة موارد الجماعات بهدف تعزيز إمكانيات الانتفاع بالتعليم والحماية وضمان جودة البرنامج التعليمي (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٢-٣).

● تعترف الأطراف المعنية بقدرات الجماعات وتقوم بدعمها، كما يتم إعداد برامج تعليمية لتحقيق الاستخدام الأقصى للمهارات والقدرات المحلية (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٤-٥).

المعيار الأول للتحليل: التقويم الأولي

يتم إجراء تقويم التعليم لحالة الطوارئ في الوقت المناسب بطريقة مترابطة وقائمة على المشاركة.

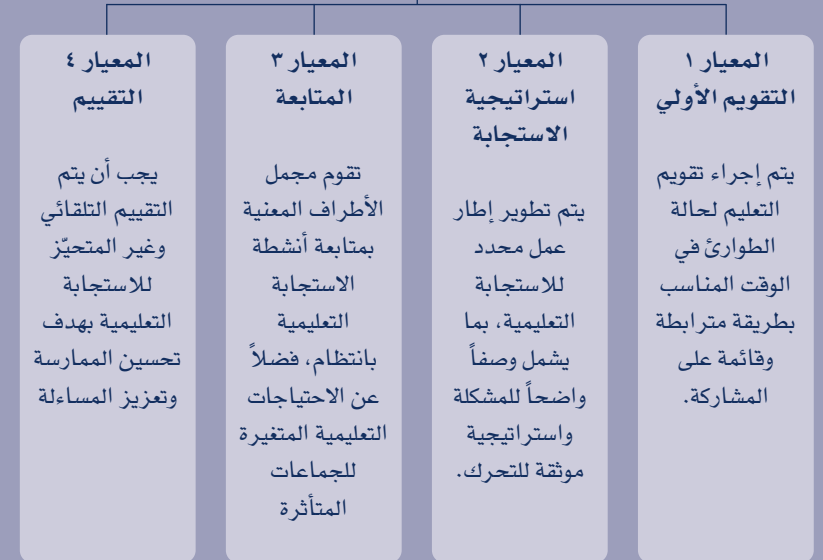
المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يتم إجراء تقويم أولي سريع للتعليم في أقرب فرصة ممكنة، مع الأخذ في الاعتبار الأمن والسلامة (أنظر الملاحظات الإرشادية ١-٣).
- يشارك الأطراف الرئيسيون المعنيون في تحديد طبيعة البيانات التي يجب جمعها؛ وفي تطوير وشرح وتحسين المؤشرات؛ وفي إدارة المعلومات ونشرها (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٤-٥).
- يتم إجراء تقويم شامل للاحتياجات التعليمية والموارد على مختلف المستويات ولجميع أنواع التعليم، ولجميع الأماكن المتأثرة بحالة الطوارئ، بمشاركة الأطراف الرئيسيين المعنيين، ويجري تحديثه على قاعدة منتظمة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).
- يشكل التعليم جزءاً من تقويم متعدد القطاعات يجمع البيانات بشأن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية؛ والديمقراطية؛ والموارد المتيسرة، بهدف تحديد الخدمات المطلوبة للسكان المتأثرين بحالة الطوارئ (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).
- يحلّل التقويم التهديدات القائمة والمحتملة لحماية المتعلمين، باستخدام تقويم متطور للمخاطر، ولتحديد التهديدات ومكامن الضعف والثغرات (أنظر الملاحظة الإرشادية ٧).
- يتم تحديد القدرات والموارد والاستراتيجيات المحلية للتعليم والتي كانت متيسرة قبل حالة الطوارئ وخلالها.
- يحدد التقويم النظرة المحلية لأهداف التعليم وملاءمتها، فضلاً عن الاحتياجات والأنشطة التربوية التي تنصدر الأولويات.
- يتم إنشاء نظام لتقاسم استنتاجات التقويم وحفظ البيانات التربوية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٨).

الملاحظات الإرشادية

١. توقيت عمليات التقويم: يجب أن تأخذ عمليات التقويم في الاعتبار أمن وسلامة فريق التقويم والسكان المتأثرين بحالة الطوارئ. وفي حال كانت إمكانية إجراء هذا التقويم

التحليل



الذيل ١
إطار العمل التقويمي

الذيل ٢
التخطيط في حالات الطوارئ: قائمة مواصفات تحليل الوضع

الذيل ٣
استبيان جمع المعلومات وتقويم الاحتياجات

الملحق ٢: مرشد المراجع والموارد
قسم التحليل

محدودة، ينبغي البحث عن استراتيجيات بديلة، كالمصادر الثانوية والقيادة المحلية وشبكات الجماعات المحلية. وحيثما تكون إمكانية إجراء التقييم أكبر، يجب تحديث التقييم الأول وإسناده إلى بيانات ومعلومات أكثر شمولية. كما يجب تحديث التقييم بانتظام (فصلياً على الأقل)، والاعتماد على بيانات المتابعة والتقييم، ومراجعة إنجازات البرنامج والقيود التي اعترضته، والمعلومات بشأن الاحتياجات التي لم يتم تلبيتها.

٢. **بيانات التقييم وجمع المعلومات:** يجب أن يتم التخطيط لها وإجرائها بهدف فهم الاحتياجات التعليمية والقدرات والموارد والثغرات. كما يتعين القيام بتقييم شامل يغطي جميع أنواع التعليم والمواقع بالسرعة الممكنة، لكن ذلك يجب ألا يرجئ الإعداد السريع لعمليات التقييم الجزئي تحضيراً للتحرك الفوري. كما يتعين تنسيق الزيارات الميدانية لمختلف مزودي التعليم، حيثما أمكن، لتجنب سيل الزائرين الذي من شأنه لفت أنظار الموظفين عن الاستجابة المناسبة في حالات الطوارئ.

يجب أن تكون أدوات التقييم النوعية والكمية متماشية مع المعايير الدولية، ومع أهداف مبادرة «التعليم للجميع» والخطوط التوجيهية القائمة على الحقوق. وهذا ما يساعد على وصل الجماعات المحلية بالمبادرات العالمية ويعزز الترابط على المستوى المحلي مع أطر العمل والمؤشرات العالمية. كما يتعين توحيد استمارات جمع البيانات في البلاد لتسهيل تنسيق المشروعات على مستوى الوكالات والحد قدر الإمكان من الطلبات على مزودي المعلومات. يجب أن تقسح الاستثمارات حيزاً للمعلومات الإضافية التي تعتبر هامة من قبل المستجيبين من الجماعات المحلية.

إن الاعتبار الأخلاقية جوهرية لأي شكل من أشكال جمع البيانات ضمن الاستجابة الإنسانية. ومن شأن جمع المعلومات لأي غرض كان، بما في ذلك الرصد والمتابعة، والتقييم، وعمليات المسح، أن يعرض حياة الناس للتهديدات وللخطر – ليس فقط بفعل الطبيعة الحساسة للمعلومات التي تم جمعها، وإنما أيضاً لأن مجرد المشاركة في العملية قد يتسبب في وضع الأشخاص موضع الاستهداف. ويجب أن تبقى في الأذهان المبادئ الأساسية للاحترام وعدم الأذى وعدم التمييز، ويقع على عاتق الذين يقومون بجمع المعلومات حماية المشاركين وإطلاعهم على حقوقهم. أنظر مراجع التحليل في الملحق ٢ قبل الاطلاع على الوثيقة «جعل الحماية أولوية: دليل لدمج الحماية في عملية جمع البيانات في سياق المساعدة الإنسانية».

٣. **أساليب التحليل:** سعياً للحد قدر الإمكان من التحيز، يجب أن تكون البيانات مستقاة من عدة مصادر (ثلاثية المصادر) خلال مرحلة التحليل، وقبل وضع الاستنتاجات النهائية. ويقضي هذا الأسلوب باعتماد نهج مختلط لجمع وتحليل البيانات بهدف قياس ورصد الجوانب المتعددة لظاهرة معينة، مما يساهم في تعميق فهم البيانات وتأمين صلاحيتها. ويتم أيضاً دمج وجهات النظر المحلية في التحليل بهدف تفادي الاستجابة الإنسانية القائمة فقط على المواقف والأولويات الخارجية.

٤. **على الأطراف المعنية أن تضم أكبر عدد ممكن من الأفراد من المجموعات المتأثرة.** وقد تكون

مشاركة الأطراف المعنية في جمع البيانات والمعلومات والتحليل وإدارة المعلومات ونشرها محدودة جراء الظروف خلال التقييم الأولي، لكن يجب تعزيزها فيما بعد وخلال عمليات التقييم والمتابعة والتقييم اللاحقة.

٥. **استنتاجات التقييم:** يجب أن تتوفر استنتاجات التقييم بالسرعة الممكنة للبدء بتخطيط الأنشطة. كما ينبغي إعداد بيانات مرحلة ما قبل الأزمة وتقويمات المرحلة التي تلي وقوع الأزمة لجميع الأطراف، والتي تحدد الاحتياجات والموارد التعليمية (من جانب السلطات والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة ضمن مجتمع الإغاثة الإنسانية، والجماعة المحلية مثلاً). وتكتسي هذه البيانات فائدة خاصة في حال لم يستطع الأطراف المعنيون الوصول إلى الموقع خلال الحالة الطارئة.

٦. **عمليات التقييم العام في حالة الطوارئ:** يجب أن تشمل أخصائياً في مجال التعليم أو حماية الطفل من فريق الطوارئ لجمع البيانات بشأن احتياجات وموارد التعليم وحماية الطفل. وعلى الوكالات أن تخصص الموارد وتقوم ببناء القدرات على مستوى الموظفين والمنظمات لتنفيذ هذه الأنشطة.

٧. **تحليل الأخطار:** من المهم رصد جميع جوانب الوضع التي يمكن أن تؤثر على صحة وسلامة الأطفال والشباب، على اعتبار أن التعليم قد يشكل عاملاً منطوياً على أخطار. ويجب على التقييم أن يشمل قائمة أو جدولاً بالمخاطر («بيئة المخاطر») يشمل المخاطر المتصلة بعوامل مختلفة كالكوارث الطبيعية والتهديدات البيئية؛ والأنغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛ وسلامة الأبنية وغيرها من البنى الأساسية؛ وحماية الطفل والأمن؛ والتهديدات إزاء الصحة النفسية والجسدية؛ والمشكلات المتصلة بمؤهلات المعلمين؛ والالتحاق بالمدرسة والمناهج؛ وغيرها من المعلومات ذات الصلة (يرجى الاطلاع على قرص القراءة بالليزر MSEE CD-ROM بشأن عينة من «بيئة المخاطر»).

ويجب أن يستعرض التقييم استراتيجيات تدبر المخاطر الضرورية للوقاية، والتخفيف من أثر الحالات الطارئة والتحرك لمواجهةها (الاستعداد، الرد، إعادة البناء وإعادة التأهيل) خلال الأحداث الناتجة عن كارثة طبيعية أو الأحداث المفجلة. وقد يستدعي ذلك في بعض الظروف من كل مركز تعليمي التمتع بخطة أمنية محددة على مستوى المدرسة للوقاية في حالات الطوارئ والاستجابة. وحيثما يكون ذلك ضرورياً، يجب على كل مركز تعليمي أن يعدّ خريطة للمخاطر تظهر التهديدات المحتملة وتلقي الضوء على العوامل المؤثرة على مكان الضعف.

٨. **تقاسم استنتاجات التقييم:** يجب أن تقوم السلطات المختصة بتنسيق على المستوى المحلي والوطني. وفي حال غياب السلطات أو المنظمات المختصة، يجب تعيين جهة دولية رائدة، كمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، لقيادة آلية تنسيق المعلومات وتقاسمها. ويتعين أن يؤدي تقاسم استنتاجات التقييم إلى الإدراج السريع لإطار عمل إحصائي وإنتاج البيانات التي يمكن استخدامها من جميع الأطراف المعنية (أنظر أيضاً السياسة التعليمية ومعياري التنسيق ٢).

المعيار الثاني للتحليل: استراتيجية الاستجابة
يتم تطوير إطار عمل للاستجابة التعليمية، بما يشمل وصفاً واضحاً للمشكلة واستراتيجية موثقة للتحرك.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- تجمع البيانات الأولية تلقائياً في بداية البرنامج.
- تعكس استراتيجيات الاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ فهماً واضحاً للبيانات الإجمالية (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).
- يتم تحديد المعايير والمؤشرات الصالحة لمتابعة ورصد آثار الاستجابة التعليمية على مستوى الأطفال والشباب والجماعة المحلية برمتها.
- يتم تحديث المعلومات التي تم جمعها في سياق التقييم الأولي من خلال البيانات الجديدة التي تفيده بشأن تطورات البرنامج القائم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- تضع استراتيجيات الاستجابة التعليمية ضمن أولوياتها سلامة وراحة الأطفال والشباب، بمن فيهم المهمشون وذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة.
- تلبى استراتيجيات الاستجابة التعليمية تدريجياً احتياجات السكان المتأثرين بحالات الطوارئ لجهة تيسير التعليم الجيد والمفتوح أمام الجميع، كما تسهم في تعزيز البرامج التعليمية الوطنية (أنظر الملاحظات الإرشادية ٤-٦).

الملاحظات الإرشادية

١. **اقتراحات الاستجابة:** يجب أن تضمن الاقتراحات تخصيص ميزانية للأنشطة الأساسية، على أن يلبي التمويل المعايير الدنيا المشار إليها هنا بشكل ملائم. يجب أن تشير الاقتراحات بوضوح إلى الأنشطة التعليمية التي يتم البحث في اعتمادها، وفي أية مواقع، مع توفير تقديرات بشأن نطاق تغطية الاحتياجات التي جرى تقويمها لمختلف مستويات وأنواع التعليم، والإشارة إلى ما إذا كانت هناك منظمات أخرى تبدي التزاماً في تلبية الاحتياجات المتبقية. ويتعين أن تتوفر أكبر درجة ممكنة من المرونة من أجل تلبية الطلب الفعلي للتعليم، في حال كان أكبر مما هو متوقع. كما يجب بذل الجهود من أجل تعزيز عنصر الاستمرارية والتجانس بين المنظمات لدى وضع مستويات التعليم وإعداد تكاليفه في حالات الطوارئ (بشأن الرواتب والمعدات مثلاً، إلخ).

٢. بناء القدرات لجمع البيانات وتحليلها: يجب أن تشمل الاقتراحات بناء قدرات الموظفين، وبالأخص الموظفين المحليين، لجمع البيانات الأولية وتحليلها والقيام بمهام المتابعة والرصد والتقييم. وتلك عوامل غالباً ما لا تؤخذ كاملاً في الحسبان خلال عملية عرض الاقتراحات.
٣. تحديث الاستراتيجيات: يجب مراجعة اقتراحات الاستجابة وتحديثها خلال حالات الطوارئ وإعادة البناء المبكر، بشكل فصلي على أقل تقدير. ويجب أن تأخذ هذه العملية في الاعتبار الإنجازات التي تمت والتغيرات الطارئة على حالة الطوارئ والتقديرات الراهنة بشأن الاحتياجات التي لم يتم تلبيتها. كما يتعين أن تتجه الجهود نحو تحقيق تحسينات تدريجية على صعيدي الجودة ونطاق التغطية، فضلاً عن الاستمرارية على المدى الأطول حيثما كان ذلك قابلاً للتطبيق.
٤. استجابة الجهات المانحة: على الجهات المانحة للمساعدات أن تراجع بانتظام جودة ونطاق تغطية الاستجابة التعليمية في حالة الطوارئ، بما يشمل التحاق المتعلمين بالمدرسة ومزاوتهم لهذا النشاط باستمرار ضمن المجموعات المهمشة. وعليها أن تؤمن انفتاح الفرص التعليمية على مختلف المواقع المتأثرة بحالة الطوارئ. كما ينبغي تيسير التمويل بحيث يلبي التعليم المعايير الدنيا للجماعات المحلية في الأماكن التي تستضيف اللاجئين أو السكان النازحين على المستوى الداخلي (أنظر أيضاً المعيار ١ لإمكانية الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم، والملاحظة الإرشادية ٨).
٥. تعزيز البرامج الوطنية: يجب تخطيط الاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ، بالأخص لغير النازحين وخلال فترة إعادة البناء، بشكل متجانس مع البرامج التعليمية الوطنية بما يعززها، وهذا يشمل التخطيط التعليمي المحلي والوطني، والإدارة، وتدريب المعلمين في الخدمة ودعمهم.
٦. تخطي قيود التفويض التنظيمي: يجب أن تضمن منظمات الإغاثة ذات التفويض المحدود (التفويضات المقتصرة على الأطفال، أو اللاجئين، ونجاح عمليات إعادتهم إلى ديارهم، مثلاً) أن استجابتها التعليمية تتسجم جيداً مع استجابة الحكومة والمنظمات ذات التفويض الأوسع، بما يلبي جميع الاحتياجات التعليمية. ويجب على الاستراتيجيات التعليمية لكل منطقة متأثرة أن تلبى الاحتياجات الإنمائية لدى الأطفال واحتياجات الشباب، بما يشمل التعليم الثانوي والعالي والمهني، وتدريب المعلمين قبل البدء بالخدمة وتأمين التعليم البديل الملائم. ويجب أن تضم استراتيجيات تنمية التعليم في المجالات التي تتلقى العائدين إلى ديارهم تيسير الدعم على مدى أطول للبرامج التي تم تطويرها بمساعدة المنظمات الإنسانية التي تواجه قيوداً زمنية في إطار تدخلها (مثلاً في دعم إعادة السكان إلى مناطقهم واللاجئين إلى بلادهم الأصلية).

المعيار الثالث للتحليل: المتابعة
تقوم مجمل الأطراف المعنية بمتابعة أنشطة الاستجابة التعليمية بانتظام، فضلاً عن الاحتياجات التعليمية المتغيرة للجماعات المتأثرة

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

● أنظمة للمتابعة المستمرة لأوضاع الطوارئ إلى جانب جهودية عمليات التدخل (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).

● يتم استشارة النساء والرجال والأطفال والشباب من جميع المجموعات المتأثرة بانتظام وإشراكهم في أنشطة الرصد والمتابعة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).

● يتم جمع بيانات التعليم تلقائياً وبانتظام، بدءاً بالمعلومات الأولية، ومن ثمّ تتبّع التغيرات والاتجاهات اللاحقة (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٣-٤).

● يتم تدريب الهيئة العاملة على منهجيات جمع البيانات وتحليلها لضمان قابلية الركون إلى البيانات وإمكانية التحقق من صحة التحليل وضمان مصداقيته (أنظر الملاحظة الإرشادية ٥).

● يتم تحليل بيانات التعليم وتقاسمها مع الأطراف المعنية في فترات منتظمة محددة سلفاً (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).

● يتم تحديث أنظمة الرصد والمتابعة وقواعد البيانات بصورة منتظمة على قاعدة الردود الواردة، وذلك بهدف إبراز الاتجاهات الجديدة وإتاحة المجال أمام صنع القرار على خلفية جيدة.

● يتم توفير البيانات التي تحدد التغيرات والاتجاهات الجديدة والاحتياجات والموارد لمدراء البرامج التعليمية على قاعدة منتظمة.

● يتم اعتماد تعديلات على البرامج، متى دعت الضرورة، بنتيجة الرصد والمتابعة.

الملاحظات الإرشادية

١. يجب أن يعكس الرصد والمتابعة الاحتياجات التعليمية المتغيرة للسكان، فضلاً عن نطاق تغطية البرامج لهذه الاحتياجات، لتكون ملائمة ومستجيبة للأهداف التي وضعت من أجلها، مع الأخذ في الاعتبار إمكانيات التحسين. ولا حاجة إلى جمع مجمل البيانات بالوتيرة ذاتها. ومن هنا، فإن تصميم الرصد والمتابعة سيقوم على اتخاذ القرارات بشأن الوتيرة التي يجب اعتمادها لجمع أنواع محددة من البيانات، على قاعدة الاحتياجات وحجم الموارد المستهلكة جراء جمع البيانات ومعالجتها. ويمكن

جمع أنواع عدة من المعلومات من خلال المدارس والبرامج التربوية على قاعدة العينات، مما يوفر مؤشرات سريعة بشأن الاحتياجات والمشكلات (على سبيل المثال، بيانات بشأن الالتحاق بالمدارس، والانتقطاع عنها، وما إذا كان التلامذة يتناولون الطعام قبل الذهاب إلى المدرسة، وعدد الكتيبات المدرسية، ومواد التعليم والتعلم المتوفرة، إلخ). كما يمكن الاضطلاع بأنشطة رصد ومتابعة الأطفال خارج المدارس وأسباب عدم التحاقهم أو عدم حضورهم إلى المدرسة، من خلال زيارات عيّنة صغيرة من الأسر في أماكن مختارة، فضلاً عن الاجتماع بمجموعات محلية.

٢. **الأشخاص المشاركون في أنشطة الرصد والمتابعة:** يجب دمج الأشخاص القادرين على جمع المعلومات من جميع المجموعات المتأثرة بشكل يكون مقبولاً ثقافياً لهذا الغرض، لا سيما فيما يخص المساواة في التعليم بين الجنسين (التكافؤ) والمهارات اللغوية. وقد تستدعي بعض الممارسات الثقافية المحلية أن يتم الاجتماع بالنساء أو بالأقليات بشكل منفصل من جانب أفراد مقبولين ثقافياً.

٣. **قاعدة بيانات منظومة إدارة المعلومات التربوية:** (EMIS) قد تكون هذه المنظومة قد شهدت عطلاً جراء حالات الطوارئ. فيجب إصلاح وسائل جمع البيانات الأساسية ومعالجتها بوصفها من الأولويات، من خلال التعاون بين الوكالات وتوفير الدعم للسلطات الوطنية. وقد يستلزم تطوير أو إعادة تأهيل المنظومات التربوية الوطنية لإدارة المعلومات بناء القدرات والموارد على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية بهدف تطوير وجمع وإدارة وتفسير وتطبيق ونشر المعلومات المتيسرة. وينبغي إطلاق هذا النشاط في أقرب فرصة ممكنة في حالة الطوارئ، مع هدف بلوغ جهودية نظام الرصد والمتابعة بالتزامن مع مرحلة إعادة البناء المبكر.

من المكونات الحاسمة لنجاح المنظومات التربوية لإدارة المعلومات توفر البرمجيات الملائمة. فيجب على المكاتب الوطنية والمكاتب التربوية على مستوى المقاطعات وغيرها من القطاعات الفرعية التربوية (كمعاهد التدريب الوطنية) أن تمتلك برمجيات متممة لإنشاء قواعد بيانات ملائمة بهدف تسهيل تبادل المعلومات.

٤. **مراقبة المتعلمين:** يجب أن تتم المراقبة متى أمكن ذلك بعد إتمام المتعلمين للدورة أو تركها. ويمكن لعملية المراقبة أن تغطي مجال محو الأمية والمهارات الحسابية وإمكانية الانتفاع بمواد القراءة لمرحلة ما بعد محو الأمية. وبالنسبة إلى التعليم المهني، يجب أن تتبّع عملية المراقبة فرص العمل واستخدام المتدربين السابقين لمهاراتهم المهنية من خلال متابعة الفريق المعني برصد التوظيف ودراسات المتابعة ذات الصلة. ولا شك أن متابعة مرحلة ما بعد البرامج التربوية توفر معلومات قيّمة بالنسبة إلى تصميم البرامج (أنظر أيضاً المعيار ٤ للتعليم والتعلم).

٥. **صلاحية البيانات:** يجب أن تشمل جميع التحليلات توثيقاً يوضح الأمور التالية: (١) تعريف المؤشر، (٢) مصدر البيانات، (٣) أسلوب جمع البيانات، (٤) جامعو البيانات (٥) إجراءات تحليل البيانات. كما يجب الإشارة إلى أي حوادث غير عادية وقعت خلال إدارة وجمع وتحليل البيانات. ويمكن أن تخضع البيانات لعمليات تشويه من جانب المستجيبين الساعين إلى الحصول على الحد الأقصى من الموارد (تضخيم نسب الالتحاق بالمدارس أو حضور الحصص على سبيل المثال)، أو المبالغة سعيًا لتجنب اللوم. وينبغي إتمام تدريب الموظفين من خلال زيارات المراقبة غير المعلنة بغية تحسين صلاحية البيانات.

المعيار الثالث للتحليل: المتابعة

يجب أن يتم التقييم التلقائي وغير المتحيز للاستجابة التعليمية بهدف تحسين الممارسة وتعزيز المساواة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يتم تقييم سياسات وبرامج ونتائج عمليات التدخل على فترات منتظمة لقياسها باستراتيجيات الاستجابة الإجمالية والأهداف التربوية المحددة وأهداف حماية الطفل وتلبية المعايير الدنيا (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يتم البحث عن المعلومات بشأن الآثار غير المتعمدة للتدخل.
- يتم جمع المعلومات بشكل شفاف وغير متحيز لدى جميع الأطراف المعنية، بما يشمل السكان المتأثرين والشركاء من قطاعات أخرى.
- يتم إشراك جميع الأطراف المعنية، بما فيها المجموعات المهمشة، واللجان التربوية للجماعات المحلية، والمسؤولين التربويين على المستويين الوطني والمحلي، والمعلمين والمتعلمين، في أنشطة التقييم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- يجري تقاسم الأمثولات والممارسات الجيدة على نطاق واسع مع سائر المجتمع بعامة، وطنياً ومحلياً، ومع المجتمع الإنساني، وتضاف الممارسات إلى برامج وسياسات وخطط ما بعد حالات الطوارئ للإسهام في تحقيق الأهداف التعليمية على المستويين الوطني والعالمي (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).

الملاحظات الإرشادية

١. عمليات التقييم: يجب أن تجمع بيانات نوعية وكمية بهدف إعطاء صورة كلية. وتوفر البيانات النوعية معلومات بشأن السياق العام وتسهم في شرح البيانات الإحصائية التي تم جمعها. ويمكن جمع البيانات النوعية من خلال
 ٢. المقابلات وعمليات الرصد والوثائق الخطية. أما البيانات الكمية، فيمكن أن تجمع من خلال عمليات المسح والاستمارات.
- يجب أن توفر عمليات التقييم صورة شاملة بشأن المعلومات البشرية والمادية والمالية؛ والإمكانات المتاحة أمام المتعلم للانتفاع من البرامج؛ وفتح البرامج أمام الجميع وحمايتهم؛ وعمليات التعليم والتعلم؛ والاعتراف بالتعليم والمصادقة على التعلم؛ وتدريب المعلمين في الخدمة؛ والأثر المترتب على المتعلمين على الصعيد الفردي، بما يشمل الفرص لمتابعة دراسات إضافية والعمل؛ والأثر على المجتمع بشكله الأوسع.

٣. بناء القدرات من خلال التقييم: يجب أن تشمل ميزانية التقييم بنداً لإقامة ورش العمل مع الأطراف المعنية بهدف إدراج مفاهيم التقييم وتطوير إطار العمل التقييمي وعمليات التقييم على قاعدة المشاركة، ومراجعة وتفسير الاستنتاجات معاً. ومن المفيد بالأخص إشراك موظفي برنامج تربوي معين في جوانب من عملية التقييم. فمن شأن ذلك أن يساعد الأطراف على تطوير القاعدة النظرية لتطبيق التوصيات لاحقاً. كما يمكن للمستفيدين من المشروع، من أمثال المعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم، الإشارة إلى الصعوبات العملية التي يواجهونها والمصاعب التي قد تعترض المسار نتيجة لتوصيات خاصة.

٤. تقاسم الاستنتاجات والعبر المستخلصة: يجب أن يُطلب من المقيمين بناء تقريرهم كي يشمل قسماً أولياً يمكن تقاسمه في المجال العام، مع تقديم الاستنتاجات السرية أو الداخلية في قسم ثانٍ يتم تقاسمه على نطاق واسع.

الذيل ١: إطار العمل التقويمي

قائمة تحليل الوضع

١. التقويم الأولي

- ## ٢. طبيعة الوضع

- ### ٣. استقرار الوضع

- #### ٤. النظام التعليمي الحالي

النظام التعليمي

- | الحماية (بدنية، قانونية ومادية) قانون حقوق الإنسان/ حكم القانون | | | |
|---|----------------------------------|---------------------------|---------------|
| معدل الوفيات | | | |
| سهولة الحصول على مياه الشفة | سهولة الحصول على الصحة | وضع التغذية | ومعدل الأمراض |
| مياه الشفة | سهولة الحصول على الصحة - التغذية | وتوفر جهود المأوى | الصحة العامة |
| والخدمات النفسية الاجتماعية | والخدمات النفسية الاجتماعية | والتحصيل الغذائي | السلوك الصحي |
| الأمن الغذائي | | | |
| إنجازات خدمات الصحة، التغذية والخدمات النفسية الاجتماعية | | | |
| السياق الاقتصادي للأسر | التعليم | السياق الثقافي والاجتماعي | عدم المساواة |
| السياق القومي | | | |
| سياسي، اقتصادي، تاريخي، اجتماعي، مقدرات حكومية، بنى تحتية، أنظمة، جغرافيا، مناخ، مخاطر طبيعية، منظمات دولية ... الخ | | | |
| أسواق قومية | | | |
| التوظيف (وهذا يعني تقليل الاحتياجات من المساعدات الخارجية) أو الاختلال الوظيفي | | | |

المصدر: قامت بتطوير إطار العمل التقويمي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) التابعة لفريق العمل الفرعي CAP، وجرى وضع للمسات الأخيرة عليه خلال ورشة عمل حضرتها الجهات المانحة ووكالات تابعة للأمم المتحدة والصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

المنهج والتعليمات

- هل هناك من منهج مشترك؟
- هل هناك من لغة مشتركة (أو لغات) لإصدار التعليمات؟
- هل هناك من معلمين ومساعدين للمعلمين و/أو مساعدين للتعليم؟
- هل ثمة حاجة لتدريب/إعادة تدريب المعلمين؟
- هل ثمة حاجة للتعليم غير الرسمي ولبرامج تدريب المهارات (للجنود (الأطفال) المسرّحين، الأطفال غير الملتحقين بالمدارس و/أو مجموعات أخرى مهمشة بشكل خاص)؟

٥. الأطراف المعنية الرئيسية

حدّد الأطراف المعنية الرئيسية

- مَن يقوم بماذا؟
- مَن المسؤول عن ماذا؟
- مَن يخطط ماذا؟
- مَن المسؤول عن أية موارد؟
- مَن المسؤول عن أية قرارات؟
- المنظمات الدولية الأخرى
- المنظمات غير الحكومية (الدولية والمحلية)
- الحكومة:

– ما هو الوضع الحالي للحكومة الوطنية والمحلية (شرعية، انتقالية)؟

– مَن يتولى إدارة التعليم؟

- المدارس (المعلمون، المدرء، هيئات الأهالي/المعلمين)
- الجماعات الأهلية (القادة، الأكبر سناً، الجهات الدينية، الهيئات النسائية، العاملون في المجال الصحي، أو مجموعات أخرى ضمن الجماعات الأهلية)
- العائلة

– ما هي البنية الرئيسية السائدة؟

– هل أن حالة الطوارئ أثرت على البنية العائلية؟

– مَن يتخذ القرارات بشأن مشاركة الأطفال (وبالأخص البنات) في التعليم؟

٦. الموارد المتوفرة

للتعليم (أنظر أيضاً: «النظام التعليمي الحالي» أعلاه)

- هل هناك من أمكنة آمنة لتلقي التعليم؟
- هل أن المرافق المدرسية المتيسرة تعمل بشكل كامل؟
- هل هناك أعداد كافية من المعلمين وأفراد هيئة التعليم للقيام بإدارة المدرسة على أساس يومي؟

للمساعدة الغذائية

- ما هو مدى إلحاح البدء بتوزيع المواد الغذائية؟

- ما هو الطاقم العامل المتيسر لإعداد الغذاء؟
- ما هي المرافق القائمة لإعداد الطعام (المطابخ المدرسية، المخازن، أدوات وأواني الطبخ والأكل، الوقود للطبخ، المياه)؟
- هل من الممكن إقامة المرافق في الموقع؟
- هل توجد بنى تحتية لنقل/تسليم/تخزين الغذاء؟
- ما هي السلع الغذائية التي ستكون متوفرة؟ أين يمكن الحصول عليها وبأية سرعة يمكن تسليمها لنقاط توزيع الغذاء؟
- هل هناك أي برامج غذائية (صحية) مدرسية لإتمام المساعدات؟
- هل هناك حالياً أية التزامات من جانب الجهات المانحة للمساعدات؟
- هل هناك من شركاء محتملين للتنفيذ؟

٧. القيود الراهنة والمحتملة

الأمن

- هل هناك من مواقع آمنة لتلقي التعلم؟
- هل هناك من إمكانية أمام الأطفال والمعلمين والمساعدين لبلوغ مواقع التعلم بشكل آمن؟
- هل هناك من مكان آمن لإعداد و/أو توزيع الطعام؟
- هل أن وسائل النقل وتسليم الطعام آمنة؟
- هل يتم تخزين الطعام بشكل آمن؟

القيود على صعيد الجنس/الإثنية

- هل هناك من قيود/قضايا محددة مرتبطة بجنس أو بآخر؟
- هل هناك من قيود/قضايا محددة متعلقة بمجموعات مختلفة (إثنية، جغرافية)؟

الشرعية

- هل هناك شريك واضح للحكومة لتخطيط وتنفيذ الأنشطة؟
- هل أن إنشاء ودعم الأنشطة التعليمية يلقيان دعم قيادات السلطة السياسية/المحلية؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، لماذا؟
- هل هناك من مخاطر في متابعة هذه الأنشطة من دون هذا الدعم؟
- هل يمكن تبرير متابعة الأنشطة من دون هذا الدعم؟
- هل يمكن تطوير الشراكة؟
- هل يمكن تصميم البرنامج بحيث يتم تنمية الدعم و/أو استقطابه؟

٧. ما هي المواقع التي يمكن استخدامها لإقامة الصفوف المدرسية؟

☒	عدد الأطفال الذين يمكن استقبالهم
☐	المدرسة/الصفوف المدرسية
☐	مركز إعادة التأهيل
☐	مأوى
☐	في الخارج (ظل/شجرة)
☐	في منزل
☐	في مبان دينية
☐	في عيادة/مستوصف
☐	في مكان آخر (حدّد)

٨. هل أن المرافق التالية متيسرة؟

في الموقع ☒	على مسافة (بالأمتار) ☒	غير متيسرة ☒
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐
☐	☐	☐

٩. ما هي المسافة التي يجتازها الأطفال للوصول إلى المدرسة؟

٢٥-٠٪	٢٦-٥٠٪	٥١-٧٥٪	٧٦-١٠٠٪
(بالأمتار)	(٢٥-٠٪)	(٥١-٧٥٪)	(٧٦-١٠٠٪)
٥٠٠ متر أو أقل	_____	_____	_____
٥٠٠ إلى ١٠٠٠ متر	_____	_____	_____
< ١٠٠٠ متر	_____	_____	_____
(بالأميال)	(٢٥-٠٪)	(٥١-٧٥٪)	(٧٦-١٠٠٪)
نصف ميل أو أقل	_____	_____	_____
نصف ميل إلى ميل	_____	_____	_____
> ميل	_____	_____	_____

١٠. هل أن الأطفال يشاركون في الأعمال المنزلية أو في أي عمل آخر؟

بنات	صبيان	%
_____	_____	_____
_____	_____	_____
_____	_____	_____

١١. ما هي كمية الأدوات التعليمية المتيسرة والمطلوبة (تقريباً)؟

المتيسرة	المطلوبة	(للطفل)
_____	_____	الكتيبات المدرسية
_____	_____	المادة الأولى
_____	_____	المادة الثانية
_____	_____	المادة الثالثة
_____	_____	ألواح
_____	_____	طباشير
_____	_____	ممحاة إسفنجية
_____	_____	كراريس التمرين
_____	_____	أقلام/أقلام رصاص
_____	_____	ممحاة
_____	_____	أقلام تلوين
_____	_____	أدوات أخرى (حدّد)

١٢. ما هي كمية المواد التعليمية المتيسرة والمطلوبة (تقريباً)؟

المتيسرة	المطلوبة	(لكل صف)
_____	_____	مرشد/كتيبات
_____	_____	كراسات التدوين
_____	_____	ألواح
_____	_____	علب الطباشير
_____	_____	جداول/خرائط على الحائط
_____	_____	أقلام/أقلام رصاص
_____	_____	أدوات قرطاسية
_____	_____	أدوات أخرى (حدّد)
_____	_____	مواد ترفيهية

١٣. من يكون/يمكن أن يكون متواجداً لتعليم الأطفال؟

العدد	النساء %	الرجال %	
_____	_____	_____	المعلمون المدرَّبون
_____	_____	_____	مدرسون غير رسميين
_____	_____	_____	مهنيون من حقول
_____	_____	_____	أخرى (مثلاً المجال الطبي...)
_____	_____	_____	أطفال آخرون
_____	_____	_____	أعضاء من الجماعة المحلية
_____	_____	_____	أعضاء من المنظمات غير الحكومية
_____	_____	_____	متطوعون
_____	_____	_____	أفراد آخرون (حدّد)

١٧. ما هي الخلفية الاقتصادية لعائلة الطفل؟

_____ %

_____ مزارعون

_____ حِرَفِيّون

_____ بدو

_____ مربو المواشي

_____ ذوو مهن أخرى (حدّد)

١٤. ما هي الموارد البشرية (من فئة الكبار) المتيسرة لدعم المعلمين؟

العدد	النساء %	الرجال %	مستوى التعليم/الكفاءة
_____	_____	_____	مدرسون غير رسميين
_____	_____	_____	مهنيون من حقول
_____	_____	_____	أخرى (مثلاً المجال الطبي...)
_____	_____	_____	أطفال آخرون
_____	_____	_____	أعضاء من الجماعة المحلية
_____	_____	_____	أعضاء من المنظمات غير الحكومية
_____	_____	_____	متطوعون
_____	_____	_____	أشخاص آخرون (حدّد)

١٨. ما هي الرسائل الخاصة التي يجب نقلها إلى الأطفال؟

_____	رسائل بشأن الصحة العامة والنظافة
_____	_____
_____	رسائل صحية
_____	رسائل بشأن المخاطر المحتملة كالألغام الأرضية
_____	_____
_____	خبرات حياتية (حدّد)
_____	_____
_____	خبرات أخرى (حدّد)
_____	_____

١٥. هل يأتي الأطفال برفقة أحد؟

_____ % من مجموعة الأطفال	_____
_____	ترافقهم العائلة بأكملها
_____	يرافقهم أحد الوالدين على الأقل
_____	يرافقهم أحد الإخوة الأكبر سناً
_____	يرافقهم أعضاء آخرون من العائلة
_____	يرافقهم متطوعون
_____	يأتون بمفردهم

١٦. من هو رب الأسرة؟

_____ % من مجموعة الأطفال	_____
_____	الوالدة
_____	الوالد

٢ الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم

مقدمة

غالباً ما يكون الانتفاع بحق ومورد التعليم (وهو حق حيوي) خلال الأزمات محدوداً جداً. غير أن التعليم يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في مساعدة المجموعات المتأثرة لمواجهة وضعها عبر اكتساب معرفة وخبرات إضافية للصمود والعودة إلى حياة طبيعية. وفي الوقت ذاته، فإنه غالباً ما يكون تنظيم الأنشطة التعليمية خلال حالات الطوارئ أكثر تعقيداً، وثمة خطر من ألا تتمكن المجموعات المهمشة، بالأخص، من تلقي التعليم المتوفر. وتقع على عاتق الحكومات والجماعات المحلية والمنظمات الإنسانية مسؤولية تأمين انتفاع جميع الأفراد بفرص التعليم الجيد والملائم، وبيئات تعلم آمنة، وتعزيز حماية المتعلمين وراحتهم النفسية والعاطفية والمادية.

يمكن للبرامج التعليمية في حالات الطوارئ أن توفر للمتعلمين الحماية المادية والاجتماعية والنفسية، وبالأخص للأطفال والشباب، وبيئة التعليم. لكن المتعلمين كثيراً ما يكونون عرضة للمخاطر المادية والسيكولوجية القائمة على طريق الذهاب إلى المدرسة ولدى العودة منها، وضمن بيئة التعلم ذاتها. وتطال هذه المشكلات البنات والنساء المعلمات، وإن بشكل متفاوت. ولدى تيسير الخدمات التعليمية، هناك واجب تأمين سلامة الطلاب على طريق الذهاب والإياب من المدرسة، وفي بيئة التعلم نفسها.

كما ينبغي تيسير مجموعة تدريجية من الفرص التعليمية الرسمية وغير الرسمية. وإذا كان التعليم الرسمي غير متاح بصورة فورية في بداية حالة الطوارئ، يجب على البرامج التعليمية أن تنظم أنشطة ترفيهية (رياضة وألعاب)؛ وأنشطة تعليمية غير رسمية؛ وبرامج إلحاق للأطفال الأكبر سناً (إذا دعت الحاجة)؛ وفرصاً للشباب بهدف الحفاظ على مهاراتهم الدراسية الأساسية وتطويرها؛ وتعليماً بديلاً غير رسمي أو تدريب المهارات للأطفال والشباب والكبار الذين لم يبدؤوا التعليم الأساسي أو لم يكملوه.

وقد يعاني بعض الأفراد والمجموعات من صعوبات خاصة في الانتفاع بالتعليم في سياق حالة الطوارئ. لكن أي فرد كان لا يجب أن يُحرم من الانتفاع بالتعليم وفرص التعلم بسبب التمييز. كما ينبغي على مزودي

١٩. وجود مؤسسات بارزة تعمل داخل المجتمعات المتأثرة (حدّد بعض الأسماء):

لجان الجماعات المحلية	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
موارد وزارة التربية	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
معاهد تدريب المعلمين	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
منظمات محلية غير حكومية تشغل في مجال التعليم	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
منظمات دولية غير حكومية تشغل في مجال التعليم	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
وكالات تابعة للأمم المتحدة	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐
جهات أخرى (حدّد)	عالمية	عادية	نادرة	غير موجودة
١ _____	☐	☐	☐	☐
٢ _____	☐	☐	☐	☐

التعليم تقويم الاحتياجات الخاصة للمجموعات المهمشة ذات الاحتياجات الخاصة، من أمثال المعوقين والبنات المراهقات والأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، والأطفال المخطوفين، والأمهات في سن المراهقة، إلخ، بهدف ضمان استفادتهم من الفرص التعليمية. وينبغي على عمليات التدخل التعليمية أن تركز ليس فقط على تيسير الخدمات التعليمية الرسمية وغير الرسمية، فضلاً عن مواجهة العقبات، كالتمييز والأقسام المدرسية وحواجز اللغة التي تقصي بعض المجموعات. وثمة حاجة بالأخص لإتاحة فرص إضافية، سواء رسمية أو غير رسمية أو مهنية، بهدف معالجة احتياجات البنات والنساء اللواتي لم يتمكن من بلوغ التعليم أو اللواتي يواجهن حواجز في مواصلة تعليمهن.

الصلات بالمعايير المشتركة لجميع الفئات

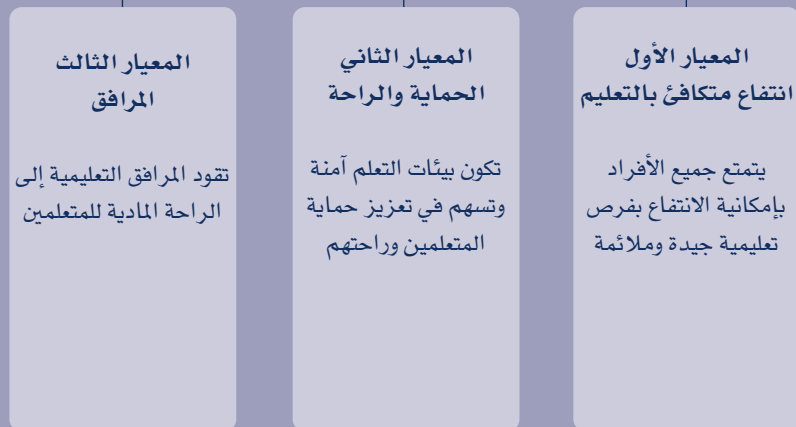
تشكل طريقة تطوير وتنفيذ الاستجابة التعليمية العنصر الحاسم لفعاليتها. ويجب استخدام هذا القسم بالتزامن مع المعايير المشتركة لجميع الفئات، وهي تغطي مشاركة الجماعات المحلية والموارد المحلية والتقويم الأولي والاستجابة والمتابعة والتقييم. ويجب بالأخص تأمين الحد الأقصى من مشاركة المجموعات المتأثرة بالكارثة - بما يشمل المجموعات المهمشة - لضمان ملاءمتها وجودتها.

المعايير الدنيا: وهي ذات طبيعة نوعية وتحدد المستويات الدنيا التي يجب بلوغها لدى تيسير الاستجابة التعليمية.

المؤشرات الرئيسية: وهي إشارات تظهر ما إذا كانت المعيار قد تم بلوغه أم لا. وتوفر وسيلة لقياس أثر أو نتيجة البرامج والإفادة عنهما، فضلاً عن العملية والأساليب المستخدمة. وقد تكون المؤشرات نوعية أو كمية.

الملاحظات الإرشادية: وهي تشمل نقاطاً محددة يجب أخذها في الاعتبار لدى تطبيق المعيار والمؤشرات في أوضاع مختلفة، وتوفر المشورة بشأن التصدي للصعوبات العملية والمسائل الأولية. ويمكن أن تشمل أيضاً قضايا حساسة تتصل بالمعيار أو المؤشرات، ووصفاً لعدد من المعضلات والمسائل الخلافية أو الثغرات القائمة في المعرفة الحالية. كما يشمل الملحق ٢ قائمة مختارة من المراجع التي تشير إلى مصادر المعلومات بشأن المسائل العامة والتقنية الخاصة المتصلة بهذا القسم.

الانتفاع بالتعليم بيئة التعلم



الذيل ١
قائمة تحليل نفسية اجتماعية

الذيل ٢: قائمة تحليل البرنامج الغذائي للمدرسة

الملحق ٢: المراجع ودليل المصادر
قسم الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم

المعيار ١ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم: الانتفاع المتكافئ يتمتع جميع الأفراد بفرص تعليمية جيدة وملائمة

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- لا يُجرم أي فرد كان من إمكانية الانتفاع بالفرص التعليمية بسبب التمييز (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).
- لا يجب أن تشكل الوثائق الثبوتية أو أي مستلزمات أخرى حاجزاً أمام الالتحاق بالمدرسة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- يتم تيسير مجموعة من الفرص التعليمية الرسمية وغير الرسمية، بصورة تدريجية، للمجموعات المتأثرة بهدف تلبية احتياجاتها التربوية (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٤-٥).
- من خلال التدريب والتوعية، تصبح الجماعات المحلية أكثر فأكثر ضلوعاً في تأمين حقوق جميع الأعضاء في تعليم جيد وملائم (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٦-٧).
- توفر السلطات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من شركاء التنمية والجماعات موارد كافية لتأمين استمرارية وجود الأنشطة التعليمية في جميع مراحل الحالات الطارئة وإعادة البناء المبكر (أنظر الملاحظة الإرشادية ٨).
- يتمتع المتعلمون بفرصة الدخول، وبشكل آمن، في نظام التعليم الرسمي بالسرعة الممكنة بعد أي اضطراب ناجم عن حالة الطوارئ.
- تعترف السلطات التربوية للبلد المضيف و/أو بلد المنشأ بالبرنامج التعليمي

الملاحظات الإرشادية

١. يُقصد بعبارة «تمييز» الحواجز المفروضة بسبب الفقر والجنس والفئة العمرية والجنسية والعرق والإثنية والديانة واللغة والثقافة والانتماء السياسي والميل الجنسي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية والموقع الجغرافي والاحتياجات التعليمية الخاصة.

وتنص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي:

- تعترف المادة ٢ بأن «الحق في التعليم من دون تمييز من أي نوع كان، سواء فيما يتعلق بالعرق أو باللون أو بالجنس أو باللغة أو بالديانة أو بالسياسة أو بالرأي الآخر، أو بالمنشأ الوطني أو

الاجتماعي، أو الملكية، أو الولادة أو مكانة أخرى»؛

- تعترف المادة ١٣ بحق الجميع في التعليم الذي «يجب أن يكون موجهاً إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وحسّ الكرامة، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في مجتمع حر، وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب وجميع المجموعات العرقية والإثنية والدينية، وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة للحفاظ على السلام». كما تلزم المادة ١٣ الدول بالاعتراف بما يلي بهدف تحقيق هذا الحق بشكل كلي: (١) يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع؛ (٢) يجب أن يكون التعليم الثانوي بمختلف أشكاله، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، متوفراً ومفتوحاً أمام الجميع بكل الوسائل الملائمة، وبالأخص من خلال تيسير التعليم المجاني بشكل تدريجي؛ (٣) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه ما أمكن لصالح الذين لم يتلقوا أو يكملوا مرحلة التعليم الابتدائي.

٢. الوثائق وأطر العمل الدولية التي تنادي بحق التعليم في حالات الطوارئ: وهي تشمل،

ولكنها لا تقتصر على:

- إطار عمل خطة منتدى داكار العالمي للتربية، الذي يروج للتعليم للجميع ويعلن من ضمن أهدافه أن الحكومات يجب أن «تستجيب لاحتياجات النظم التعليمية التي تأثرت بالنزاع والكوارث الطبيعية وعدم الاستقرار، وأن تقود برامج تعليمية تعزز التفاهم المتبادل والسلام والتسامح، وتسهم في تفادي العنف والنزاعات»؛

- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المادة ٥٠): «على سلطة الاحتلال، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، أن تسهل العمل الملائم لجميع المؤسسات المكرسة للعناية بالأطفال وتعليمهم»؛

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وهي توفر إطار عمل تقني لحماية الجوانب المادية والنفسية الاجتماعية للتعليم في سياق الطوارئ.

٣. قبول التسجيلات والالتحاق بالمدارس: يجب أن تكون المستلزمات الوثائقية مرنة وألا تستدعي شهادات مواطنة أو ميلاد أو إشارة إلى السن، أو أوراق ثبوتية وتقارير مدرسية، إلخ، نظراً إلى أن المجموعات المتأثرة بحالات الطوارئ قد تتقصصها مثل هذه الوثائق. كما يجب عدم التشديد على قيود السن للأطفال والشباب المتأثرين بحالات الطوارئ. وينبغي كذلك السماح بالالتحاق ثانية، وإعطاء فرصة جديدة، بعد انقطاع التلاميذ مرة أولى عن الحضور إلى المدرسة. يتعين بذل جهود خاصة لاستهداف وإشراك المتعلمين الأكثر تهميشاً وعرضة للتهديدات. وحيث تكون المخاطر الأمنية قائمة، يجب الإبقاء على سرية معلومات الالتحاق بالمدرسة والوثائق التي تم تيسيرها.

٤. الفرص التعليمية: يجب أن تشمل هذه الفرص الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، والتعليم العالي، والمهارات الحياتية، والتدريب المهني، والتعليم غير الرسمي (بما يشمل محو الأمية والحساب) وتكثيف الفرص التعليمية حيثما كان ذلك ملائماً. ويجب ألا تقتصر أي صدمة يتعرض لها المتعلمون نتيجة لحالة الطوارئ نفسها بخسارة إمكانية الانتفاع بالتعليم.

كما يجب أن يكون تركيز خطة الموارد على توسيع نطاق الفرص التعليمية الفورية، فضلاً عن الاستمرارية والتخطيط على الأمد البعيد (بما في ذلك توقع إمكانية أن تطول حالة الطوارئ)، والبحث في سيناريوهات إعادة البناء المبكر. ومن شأن التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة أن يساهم في ضمان الاستقرار (أنظر أيضاً المعيار ٣ بشأن السياسة التعليمية والتنسيق).

وتستدعي الاستجابة التعليمية السريعة في حالات الطوارئ الحصول السريع على التمويل (من خلال الصندوق الاحتياطي لحالات الطوارئ مثلاً) أو غيرها من صناديق التمويل. ويجب أن يكون التمويل خلال حالات الطوارئ التي تطول كافياً لدعم تعليم الأطفال والشباب وأن يسمح لهم بمواصلة تقدمهم على مدى البرنامج الدراسي العادي. وفي مرحلة إعادة البناء المبكر، ينبغي تيسير التمويل حيث يكون ذلك ضرورياً بهدف تعزيز الإدارة التعليمية والتخطيط على الصعيدين الوطني والمحلي. كما يتعين أن تتيح موارد الجهات المانحة استئناف البرامج التعليمية في جميع الأماكن من خلال استخدام أماكن مؤقتة لإيواء اللاجئين وتيسير مواد التعليم والتعلم.

المعيار ٢ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم: الحماية والراحة

يجب أن تكون بيئات التعلم آمنة وأن تعزز حماية المتعلمين وراحتهم النفسية والعاطفية.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- تقع المدارس وسائر بيئات التعلم على مقربة من السكان الذين أقيمت من أجلهم (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).
- يجب أن تكون الطرق المؤدية إلى بيئة التعلم آمنة وسالمة للجميع (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- يجب أن تكون بيئة التعلم خالية من المخاطر التي قد تلحق الأذى بالمتعلمين (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٤-٥).
- يجب أن توضع برامج تدريبية للمعلمين والمتعلمين والجماعات المحلية بهدف تعزيز السلامة والأمن والحماية.
- ينتفع المعلمون وسائر أعضاء هيئة التعليم بالمهارات لمنح الدعم النفسي الاجتماعي الكفيل بتعزيز راحة المتعلمين العاطفية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).
- يتم إشراك الجماعات المحلية في القرارات المتعلقة ببيئة التعلم وإنشاء الأنظمة والسياسات لتأمين سلامة وأمن المتعلمين.

هذا وإن الجداول الزمنية المرنة، بما يشمل تنوع الساعات والحصص المدرسية، والبرامج التعليمية المفتوحة أمام الجميع، وخدمات العناية بالطفل والمخصصة للأهالي في سن المراهقة، وإسناد النظراء المنظم للطلاب الذين يواجهون صعوبات في بلوغ المدرسة، والدراسة أثناء العطل، كلها قد تتيح لمزيد من المتعلمين الاستفادة من الفرص التعليمية. ومن المؤكد أن المتعلمين الأكبر سناً الذين يتابعون الحصص العادية في صفوف أطفال أصغر سناً والسماح لهم بحضور تلك الحصص طوعاً قد تنعكس سلباً على المتعلمين الأكبر والأصغر سناً في آن، وتسفر عن تعلم غير فعال للجميع. ويجب في هذه الحالة اللجوء إلى خيارات بديلة حيثما كان ملائماً، كالصفوف المنفصلة للمتعلمين الأكبر سناً وتكثيف الحصص. كما يجب استشارة ممثلي الشباب والمجموعات النسائية وسائر أعضاء الجماعة المحلية وقادتها قبل إدراج البدائل على البرامج المدرسية العادية.

كما ينبغي استخدام تقنيات كـ«الخرائط المدرسية» خلال حالات الطوارئ وبعدها، وذلك بهدف تخطيط انتفاع المتعلمين المحتملين في مواقع مختلفة بمجموعة كاملة من الأنشطة التعليمية في سياق الاستجابة في حالة الطوارئ.

٥. **الفئات العمرية:** يجب أن توضع أولويات للفرص التعليمية تبعاً للفئة العمرية (الأطفال والشباب على سبيل المثال) والمحتوى (مثلاً معلومات للجميع كقيلة بإنقاذ الحياة في المرحلة الأولية من حالة الطوارئ). وفيما تأخذ حالة الطوارئ بالاستقرار، يمكن حينئذٍ توسيع الفرص التعليمية بالنسبة إلى جميع المجموعات السكانية بهدف تحسين ظروف معيشتها عبر سلسلة من الوسائل الملائمة.

٦. «جودة» و«ملاءمة التعليم»: أنظر الملحق ١: المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ: المفردات المعتمدة للتعريف بهذه العبارات.

٧. **إشراك الجماعة المحلية:** يجب أن تكون الجماعات المحلية ملتزمة بنشاط في عمليات التعليم. فمن شأن ذلك أن يساهم في معالجة الهوة القائمة في مجال الاتصال، وتعبئة الموارد الإضافية، ومعالجة المخاوف الأمنية وتشجيع مشاركة المجموعات المهمشة (أنظر أيضاً الملحق ١: المفردات ومعايير مشاركة الجماعات المحلية ١ و٢).

٨. **الموارد:** يجب أن تكون الجهات المانحة مرنة وأن تدعم مجموعة من الاستراتيجيات بهدف تأمين استمرارية المبادرات التعليمية، من المراحل الأولى لحالة الطوارئ حتى مرحلة إعادة البناء. وتقع على عاتق الحكومات الوطنية المسؤولية النهائية في تأمين التعليم، ويمكن أن تتلقى لهذا الغرض تمويلاً من مصادر متنوعة. وتشمل الجهات المانحة المجتمع الدولي (الجهات الثنائية والمتعددة الأطراف) والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية، والسلطات المحلية، والمنظمات الدينية، ومجموعات المجتمع الأهلي وغيرها من شركاء التنمية (أنظر أيضاً معيار التحليل ٢ والملاحظة الإرشادية ٤).

- يتم تلبية احتياجات المتعلمين من الغذاء على الأمد القصير وفي المجال الغذائي إفساحاً للمجال أمام نجاعة التعليم في موقع التعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٧).

الملاحظات الإرشادية

١. **المقربة الجغرافية:** يجب أن تحدّد تبعاً للمعايير المحلية/ الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار أي مشكلات أمنية أو مشكلات تتعلق بالسلامة. وعندما تكون المسافات بعيدة، يجب تشجيع إقامة صفوف «تابعة» في المواقع الأقرب من منازل الأطفال غير القادرين على التنقل، كالأطفال الصغار والبنات المراهقات.
 ٢. **الأمن:** في حال كانت المباني المدرسية المعتادة غير متيسرة أو غير آمنة، يجب اختيار مواقع بديلة آمنة. ويجب ألا تستخدم المدرسة كمأوى مؤقت من جانب القوات المسلحة.
 ٣. **الطرق المؤدية إلى المدارس:** يتوجب على الدولة ضمان الأمن، من خلال نشر عدد كاف من عناصر الشرطة والقوات المسلحة حيثما كان ذلك ملائماً وضرورياً. ويهدف تعزيز هذه الحماية وضمان سلامة وأمن الطرق المؤدية إلى المدرسة لجميع المتعلمين وأعضاء هيئة التعليم (بغض النظر عن الجنس والعمر والجنسية والعرق والإثنية والمقدرة المادية)، يجب أن تناقش الجماعات المحلية وأن تتفق بشأن الإجراءات الاحترازية التي ينبغي اعتمادها، كمواكبة الكبار للأطفال. ويمكن أن يكون هذا البند مدرجاً على جدول أعمال اللجنة التعليمية للجماعات المحلية.
 ٤. **الحماية:** يجب أن يكون المتعلمون محميين من المخاطر التي قد تلحق الأذى بهم، بما يشمل (ولا يقتصر على): الكوارث الطبيعية، الأسلحة، الذخائر، الألغام الأرضية، الذخائر غير المنفجرة، العناصر المسلحة، أماكن تبادل النيران، التهديدات السياسية والعسكرية والتجنيد.
- غالباً ما يصبح الطلاب، وبالأخص الأقليات والبنات، هدفاً للاعتداءات والعنف والتجنيد وعمليات الاختطاف على طريق المدرسة. وفي هذه الحالات، يمكن تحسين أمن الطلاب عبر الحملات الإعلامية التي تقوم بها الجماعات ومواكبة الكبار من ضمن الجماعة لهم. وفي المناطق التي يتعين على الطلاب السير على الأقدام ليلاً في طريق العودة من المدرسة على طول طريق معتمة أو مفتقرة للإضاءة، يجب أن يعلق على ثيابهم أو حقائبهم أدوات عاكسة للضوء أو مواد لاصقة مضيئة أو أن يحملوا مصابيح كهربائية. وحيثما أمكن، على النساء أن يكنّ متواجدات في المباني المدرسية بهدف طمأننة المتعلمات. وبالإضافة إلى ذلك، على البرامج التعليمية أن تشمل رصد ومراقبة مستوى المضايقات التي تتعرض لها البنات والنساء.
٥. **إدارة الحصص على قاعدة اللاعنف:** تشمل محاولات التهويل، من بين جوانب أخرى، الضغط النفسي والعنف والاعتداء والتمييز. وعلى المعلمين أن يتلقوا تدريباً على أساليب الإدارة الإيجابية للحصص المدرسية بهدف ضمان عدم وقوع حوادث تخويف. ويجب ألا يُستخدم العقاب الجسدي ولا أن يُشجع.

٦. **الراحة:** يجب أن يُنظر إلى مفهوم الراحة العاطفية والنفسية بالمعنى الكامل لما هو جيد لشخص ما، مما يغطي المجالات التالية: الأمن، الحماية، جودة الخدمة، السعادة والدفع في العلاقات بين مزودي التعليم والمتعلمين. ويجب أن تركز الأنشطة المستخدمة لتأمين راحة ورفاهية المتعلمين على تعزيز النمو المعرفي والإدراكي بشكل متين، والتفاعلات الاجتماعية والصحة الجيدة. كما أن تأمين الراحة يساهم في استكمال المتعلمين للبرنامج التعليمي الرسمي أو غير الرسمي بنجاح (أنظر الملحق ١ بشأن قائمة التحليل النفسية الاجتماعية).

٧. **التغذية:** يجب معالجة احتياجات الغذاء والإحساس بالجوع على الأمد القصير من خلال برامج المدرسة الغذائية أو غيرها من برامج الأمن الغذائي خارج بيئة التعلم. وفي حال تنفيذ برامج المدرسة الغذائية، فعليها أن تتبع الخطوط التوجيهية المعترف بها والمستخدم من جانب وكالات أخرى، كبرنامج الغذاء العالمي (أنظر الملحق ٢ بشأن قائمة تحليل برامج المدرسة الغذائية).

المعيار ٣ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم: المرافق

تؤدي المرافق التعليمية إلى راحة المتعلمين المادية

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن يتمكن الجميع من بلوغ موقع وبنية التعلم، بصرف النظر عن المقدرة الجسدية.
- يجب أن تتميز بيئة التعلم بحدود مرئية للعيان، وبإشارات واضحة.
- يجب أن تكون البنية المادية المستخدمة لموقع التعلم ملائمة للوضع وأن تشمل مساحة مناسبة لإقامة الصفوف والإدارة وألعاب التسلية والمرافق الصحية (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يجب أن تكون مساحة الصفوف وتدابير توزيع المقاعد (عدد التلاميذ) متماشية مع النسبة المساحية المتفق بشأنها لكل متعلم ومعلم، فضلاً عن مستوى المرحلة الدراسية، بهدف تعزيز المنهجيات القائمة على المشاركة والنهوج المركزة على المتعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- تشارك الجماعات المحلية في بناء وصيانة بيئة التعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- يجب تعزيز إجراءات الصحة العامة والنظافة في بيئة التعلم.
- يجب توفير المرافق الصحية المناسبة، مع الأخذ في الحسبان اعتبارات العمر والجنس والاحتياجات التربوية الخاصة، بما يشمل إمكانية انتفاع الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بالتعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).

المحددة (أنظر الصلات القائمة بملحق المعايير في قرص القراءة بالليزر حول MSEE بشأن معايير المياه).

- يجب أن تتوفر كميات مناسبة من مياه الشفة القابلة للاستهلاك ومن المياه للنظافة الشخصية في موقع التعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).

الملاحظات الإرشادية

١. البنية: يجب أن يؤخذ في الحسبان، ضمن معايير الملاءمة العامة، إمكانية استخدام البنية المادية للموقع على الأمد الطويل (مرحلة ما بعد الطوارئ)، والميزانية المتوفرة، وإشراك الجماعات المحلية في العملية وما إذا كان يمكن الحفاظ على هذا الدور من جانب السلطات المحلية و/أو الجماعة المحلية بكلفة معقولة. ويمكن أن تكون البنية مؤقتة، أو نصف مؤقتة، أو دائمة، أو امتداداً لبنية رئيسية أو متقلة.

يتعين ألا تغيب عن الذهن العناصر التالية:

- يجب استخدام المواد والعمالة في حال توفرت محلياً، بهدف بناء البنية. كما يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين تدني كلفة البنى ومتانة الخصائص المادية (السقوف، الطوابق، الأرضية على سبيل المثال).
 - يجب أن تتوفر الإضاءة وأنظمة التهوية والتدفئة المناسبة (حيث دعت الحاجة) بهدف تعزيز جودة بيئة التعلم.
 - يجب تحديد معيار واقعي محلياً للعدد الأقصى للتلاميذ/للصف الواحد وبذل كل الجهود لتيسير مساحة كافية للصفوف الإضافية في حال ازدياد نسبة الالتحاق بالمدارس، وذلك للحد تدريجياً من استخدام أسلوب الصفوف المتتالية.
 - لا يجب أن يتوقف البدء بالبرامج التعليمية على تأمين جميع مكونات البنى التحتية والمساحات المناسبة المشار إليها أعلاه. لكن هذه المكونات يجب أن تتوفر بالسرعة الممكنة.
- (أنظر الصلات القائمة بملحق المعايير في قرص القراءة بالليزر حول MSEE بشأن معايير البنية).

٢. صيانة بيئة التعلم: يجب أن تشمل هذه البيئة المرافق (مراحيض، مضخات للمياه، إلخ) والأثاث (المكاتب والكراسي والألواح والخزائن الصغيرة مثلاً، إلخ).

٣. المرافق الصحية: يجب أن تشمل مكبات صلبة للنفايات (حاويات، حفر للنفايات) والصرف الصحي (قنوات تصريف) وكميات كافية من المياه للنظافة الشخصية ولتنظيف المراحيض/الحمامات. كما يجب أن تتوفر في بيئة التعلم مراحيض/حمامات منفصلة للنساء والرجال مع احترام الخصوصية بشكل ملائم. ويجب أيضاً أن تتوفر مواد الصحة العامة للنساء (أنظر الصلات القائمة بملحق المعايير في قرص القراءة بالليزر حول MSEE بشأن معالجة البراز والثياب).

٤. المياه: يجب أن تكون متوفرة ضمن بيئة التعلم أو على مقربة منها تبعاً للمعايير المحلية/الدولية

الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم: الذيول

الذيل ١: قائمة التحليل النفسية الاجتماعية

تتوقف أساليب المسح الخاصة على الوضع المحلي والثقافة. وفيما يلي نوع المعلومات المفيدة لمعالجة مسائل الراحة النفسية الاجتماعية والتعافي.

الشروط العامة

- هل كانت حالات انتهاك لحقوق الطفل وراء وقوع أحداث مثيرة للصدمة؟
- هل توقعت حالات الاعتداء أم أنها تتواصل بهدف خلق مناخ من عدم الاستقرار للأطفال وعائلاتهم؟
- هل أن العائلات تعيش سوياً؟
- هل تتمتع بخصوصية كافية؟
- ما الذي يتم بذله لتمكين العائلات من العيش بكرامة وتوفير العناية والحماية لأطفالها؟ وما الذي يمكن القيام به بعد؟
- ما هي الأنشطة المعتمدة عادة داخل الجماعة المحلية لمساعدة الأطفال الذين يواجهون صعوبات؟
- ما هي الآليات المعتمدة عادة داخل الجماعة المحلية للاستجابة للمصاعب النفسية الاجتماعية ومعالجتها؟ وكيف يمكن تعزيزها؟
- كيف تؤثر الإجراءات المعيشية العامة والتنظيم الاجتماعي للسكان على حماية الأطفال والاعتناء بهم؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن تنفيذها لتحسين الظروف المعيشية للأطفال وعائلاتهم؟
- هل يوجد أشخاص داخل الجماعة المحلية على استعداد لتوفير أنشطة منتظمة للأطفال، كالتعليم غير الرسمي، واللعب والتسلية؟

الأهل

- ما هي طبيعة الصعاب والضغط التي يواجهها الأهل والتي تؤثر على راحتهم وعلى طريقة اعتنائهم بأطفالهم؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن تنفيذها للحد من هذه الصعاب؟
- هل جرت رؤية أهل يضرّبون أطفالهم أكثر مما هو مسموح به عادة ضمن الإطار الثقافي؟
- هل هناك فرص قائمة أمام الأهل للنقاش وطلب الدعم لمواجهة صعوبات مقلقة يواجهونها مع أطفالهم؟

الأطفال

- هل يتم توفير الغذاء والعناية بشكل غير كافٍ للأطفال؟
- ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحسين الرعاية التي يتلقاها هؤلاء الأطفال؟

الخدمات

- هل يتم توفير تعليم وأنشطة أخرى تتيح للأطفال المشاركة في أنشطة منتظمة لتعزيز النمو وإعادة خلق إحساس بالروتين؟
- هل يحظى اللاجئون من الكبار والأطفال على خدمات اجتماعية تساعد في مواجهة مصاعبهم؟
- هل أن ثمة أنظمة قائمة لتحديد ومساعدة الأطفال الذين يعيشون حالة من الشدة النفسية الاجتماعية؟
- هل يتم تيسير التدريب والدعم للمعلمين؟ هل أن العناية الطبية الأساسية متوفرة لمساعدتهم في دعم الأطفال بشكل أفضل؟
- هل هناك من خدمات متخصصة في الصحة النفسية يمكن أن يُرسل إليها الأطفال الذين يعانون من حالات حادة؟

الذيل ٢: قائمة تحليل برنامج المدرسة الغذائي

من المهم طرح الأسئلة التالية في حال اعتبر الطعام كأحد موارد الاستجابة التعليمية:

أهداف البرنامج:

- في حال تقديم الطعام، كيف سيتم استخدامه؟ تيسير الطعام في موقع المدرسة، أخذ وجبات إلى المنزل، تيسير الطعام خلال العمل، تيسير الطعام خلال التدريب، تيسير طعام للمعلمين؟
- كيف يمكن شرح ملاءمة برنامج المدرسة الغذائي (أو غيره) في الوضع الحالي؟
- ما هي أهداف هذا البرنامج؟ هل أن توفير الطعام سيساعد في تلبية الاحتياجات المحددة في مجال التعليم؟ هل أن الطعام سيجتذب أعداداً أكبر بكثير من الأطفال إلى المدرسة؟
- أي من هذه الأهداف تخص تحديداً حالة الطوارئ؟
- هل تتمتعون بالبيانات الضرورية لتبرير الحاجة لمعالجة هذه الأهداف (الوضع الغذائي، إحصائيات الالتحاق والحضور، إلخ)؟

السكان المستهدفون

- من هم المستفيدون الذين يتم استهدافهم من خلال البرنامج؟
- هل تتمتعون بالبيانات الضرورية لتحديد المدارس أو المناطق الأكثر تأثراً أو الأشد حاجة للمساعدة (وضع الأمن الغذائي، إحصائيات المهارات القرائية، الالتحاق بالمدارس، إلخ)؟
- أي هي المجموعات التي قد تفيد من إمكانية أخذ وجبات غذائية إلى المنزل (البنات، الأقليات مثلاً، إلخ)؟

بناء القدرات، الاستمرارية والتنسيق

- ما هي الأنشطة الضرورية لبناء القدرات قبل البدء بالبرنامج؟
- هل تتمتع المدارس ببنى تحتية ملائمة لدعم برنامج التغذية المدرسي (إمكانية الحصول على المياه، مرافق ومعدات الطبخ مثلاً، إلخ)؟
- ما هو الطلب الحالي على التعليم لدى الجماعات المحلية والأهل والأطفال أنفسهم؟ كيف سيغير الغذاء من هذا الوضع؟
- كيف تنظر الجماعات المحلية والأهل والمعلمون والتلامذة والرسميون في مجال التعليم إلى إدراج البرنامج الغذائي ضمن عملية الاستجابة؟ هل يمكن أن يؤدي استخدام الغذاء إلى خلق أو تأجيج التوترات بين الجماعات وضمنها؟
- ما هي البنى التحتية التي يجب أن تكون قائمة قبل أن يبدأ تيسير الطعام؟ ما هي أنظمة التوريد والتعاقد التي يجب أن تدبّر؟
- ما هي البنى التحتية التي يجب أن تكون قائمة قبل البدء بإعداد الطعام وإطعامه للأطفال؟
- ما هي التدابير التي يجب أن تتخذ لإقامة المكاتب والمستودعات وقواعد النقل والاتصالات عن بعد والمركبات والطرق؟
- هل هناك أعداد كافية من المعلمين والمواد وهل أن البنى التحتية ملائمة لاستيعاب وإيواء متعلمين

إضافيين؟ ما هي أرجحية أن يؤدي إدراج الطعام إلى إلقاء عبء ثقيل على نظام تعليمي مثقل أصلاً؟

- هل أن تيسير الطعام سيكون مستمراً؟ وإذا كانت تلك الحال، كيف سيتمكن القيام بذلك؟ ما هي استراتيجية وقف المساعدة الغذائية لاحقاً وكيف سيؤثر ذلك على التعليم؟
- هل أن وكالات إنسانية أخرى تعمل في مجال التعليم في المنطقة ذاتها أو في مناطق مجاورة؟ وهل تخطط لاستخدام الطعام كمورد ضمن برامجها التعليمية؟ وإذا كانت تلك هي الحال، فبأي وسائل تنوي القيام بذلك؟ وهل هي مستعدة للتنسيق؟ هل أن الطعام سيستخدم بشكل متكافئ ومتجانس من جانب مختلف الوكالات؟ وكيف يمكن لتيسير الطعام بشكل غير متكافئ أن يدفع بالتلامذة والمعلمين من مدرسة/منطقة إلى مدرسة/منطقة أخرى؟
- ما هي انكاسات التوظيف علينا وعلى شركائنا؟ وهل أن أعداد الموظفين الحالية كافية لإدارة برنامج يشمل الغذاء من دون أن يُصرف الاهتمام عن المسؤوليات القائمة أصلاً؟ هل يتعين اتخاذ إجراءات تكميلية على نطاق واسع؟

اختيار السلع والاعتبارات الغذائية

- ما هو نوع الطعام الذي ستقومون بتقديمه؟
- هل سيشمل البرنامج وجبات غذائية للمنازل؟ وإلى أية مراقبة سيخضع؟
- ما هي السلع الغذائية المتوفرة؟
- هل هناك من مشكلات محددة متعلقة بانتشار أمراض أو تفشي طفيليات أو بسوء التغذية في أوساط الأطفال الملتحقين بالمدرسة؟ وإذا كانت الحال كذلك، هل يمكن معالجة النقص في عناصر غذائية محددة من خلال اختيار سلع معينة أو مقويات؟
- ما هي الأطعمة والأغذية التي يفضلها أطفال المدرسة ثقافياً؟

معالجة السلامة الغذائية والصحة والنظافة

- هل تتوفر في المدارس مرافق صحية ومياه الشفة؟
- كيف يمكن تصميم البرنامج بهدف دمج التدريب الهادف إلى تعليم وتمكين المسؤولين عن الطعام؟
- كيف يمكن الحد من آثار خطر انتشار العدوى؟
- هل أن آفة الدودة المعوية منتشرة لدى أطفال المدرسة؟ وإذا كانت الحال كذلك، هل أن تيسير أدوية بانتظام للقضاء على هذه الآفة سيكون جزءاً ضرورياً في عملية التدخل الغذائي للمدرسة؟
- هل أن البرامج التربوية للوقاية من مرض الأيدز متوفرة حالياً لأطفال المدرسة؟
- كيف يمكن للتربية الوقائية من مرض الأيدز أن تدمج ضمن تصميم البرنامج؟
- ما هي الخطة المعدة في حال إصابة أو وفاة معلمين بمرض الأيدز؟

المهل الزمنية

- ما هي المدة المتوقعة لعملية المساعدة؟
- ما هي البيانات المتيسرة لكل مرحلة من مراحل العملية (التقويم الأولي، الدراسة الأولية - القاعدية -، المتابعة والتقييم)؟
- متى سيكون الطعام متوفراً؟

٣ التعليم والتعلم

مقدمة

إن اختيار ما يجب تعليمه مهمة صعبة بالنسبة إلى جميع المعلمين. وفي حالة الطوارئ بالذات، ينبغي اتخاذ قرارات هامة بشأن طبيعة الخدمات التعليمية التي يتم تيسيرها، سواء كانت رسمية أو غير رسمية؛ والمناهج المدرسية الواجب اعتمادها؛ أكانت من بلد المنشأ أو من البلد المضيف؛ وتحديد الأولويات للتعلم، أكانت تتركز على البقاء على الصمود، أو تتعلق بالمهارات المهنية أو بالدراسة الرسمية. كما قد تنشأ حاجة لمراجعة المنهج أو تطويره.

من الحيوي أن يكون التعليم ملائماً للمتعلمين. ويستدعي هذا العمل بشكل وثيق مع الجماعات المحلية وتلقي التوجيه منها بهدف تحديد احتياجاتها التعليمية. ويعني ذلك عادةً العمل من خلال النظم التربوية القائمة، إن أمكن، بدلاً من إنشاء بنى منفصلة. كما يعني التركيز على المشاركة النشطة للجماعات المحلية في مجمل الجهود التعليمية، بما يشمل القرارات المتعلقة بالمحتوى التعليمي. وينبغي أن تكون المناهج المعتمدة ملائمة للاحتياجات الحالية والمستقبلية للمتعلمين، وأن تكون مترابطة بالتالي مع المعلومات التي تحتاج إليها الجماعات المحلية تبعاً للظروف المتغيرة بفعل الأزمة، كالمهارات الحياتية، والتربية السلمية، والتربية المدنية، والتوعية إزاء خطر الألفام، والصحة، والتغذية، والوقاية من مرض الإيدز، وحقوق الإنسان والبيئة. ويجب توفير تعليم إضافي بشأن المهارات الحياتية للأطفال غير الملحقين بالمدارس، وذويهم، والكبار سنّاً والمجموعات المهمشة.

تشكل البرامج التعليمية في حالات الطوارئ شكلاً من أشكال المساعدة النفسية الاجتماعية على اعتبار أنها تؤسس بيئة تعلم آمنة، وتوفر حصصاً في أوقات زمنية منتظمة وتخلق إحساساً بالأمل للمستقبل. وعلى جميع المشاركين في تيسير التعليم، وبالأخص المعلمين والهيئة الإدارية في المدرسة، تلقي توجه بشأن الدور الذي سيلعبونه في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية على المتعلمين. يجب الاعتراف من خلال الخدمات التعليمية بأن الناس يتعلمون بطرق مختلفة وبوتيرة متفاوتة، وأنه يجب

- ما هي أنشطة بناء القدرات التي ستتوفر قبل بدء البرنامج وما هو التاريخ المتوقع للبدء بالبرنامج؟
- كيف سيتم وضع حد لمراحل مساعدات الإغاثة (والتعافي لاحقاً)، وكيف سيتم تنفيذ التحول إلى المرحلة الإنمائية التالية، حيثما يكون ذلك ملائماً؟

الجهات المانحة للمساعدات

- من هي الجهات المانحة المحتملة؟ متى ستتوفر موارد هذه الجهات؟
- هل تمت صياغة اقتراح برنامج شامل ومفصل بشأن سيناريو البرنامج الأمثل للجهات المانحة؟
- ما هي المدة التي سيتوفر خلالها الطعام من الجهات المانحة؟ عدة أشهر، حوالي عام أو عامين، ٥-١٠ أعوام (إذا كان الطعام سيتوفر من جانب الجهات المانحة لبضعة أشهر فقط، قد يكون من الأفضل استخدامه لحفز المعلمين بدلاً من إدراجه ضمن برامج المدرسة الغذائية، إذ أن هذه البرامج قد تستغرق مدة مماثلة على أقل تقدير لإعدادها).

المصادر: مقتبس عن برنامج الأغذية العالمي، التخطيط لبرامج التغذية المدرسية في حالات الطوارئ - تحليل حالة، تصميم البرنامج وتنفيذه، ٢٠٠٤ <http://www.wfp.org> وعن خدمات الإغاثة الكاثوليكية، قائمة التحليل: تحديد إمكانية استخدام الغذاء كمورد، www.crs.org

المعلمون وسائر أفراد هيئة التعليم



الملحق ٢ : المراجع ودليل المصادر
قسم التعليم والتعلم

عليهم المشاركة بنشاط في عملية التعلم. وكي يتعلم الناس بشكل فعال، من الجوهرى اعتماد التعليم القائم على المشاركة وتقنيات التعلم، بما يشمل المنهجيات المركزة على المتعلمين. ويجب أن تعالج الأساليب المركزة على الأطفال احتياجات الشخص بكليته، والمهارات التعليمية الضرورية للسمود، والنمو الفردي، والتفاعل الاجتماعي، والتعليم الرسمي. أما بالنسبة للكبار، فإن التعلم يتواصل مدى الحياة ويتأثر بالتجارب. وستعزز إرادة الكبار بالتعلم عندما يرون الهدف من ذلك وقيمة التعلم وملاءمته، وعندما يتم إعطاؤهم فرصة المشاركة النشطة في عملية تعلمهم.

عندما يكون المعلمون غير مدربين، من الجوهرى أن يتلقوا تدريباً ملائماً ليس فقط في المواد الأساسية، وإنما أيضاً في المواد المرتبطة بالأخص بحالات الطوارئ. كما أن ثمة حاجة إلى تدريبهم للتعاطي مع الاحتياجات النفسية الاجتماعية للسكان المستهدفين.

وتحتاج الجماعات المحلية إلى التأكد من أن الحكومات ستعترف بالتعليم الذي تلقاه أطفالهم، وأن أطفالهم سيتمكنون من استخدام هذا التعليم لبلوغ المراحل العليا من التعليم والحصول على عمل. ويكمن الهم الرئيسي هنا في معرفة ما إذا كانت الحكومات والمؤسسات التربوية وأرباب العمل سيعترفون بالمناهج والشهادات التي ينالها الأطفال. ففيما عدا صفة إضفاء الشرعية على أداء الطفل في سياق الاختبارات والامتحانات المدرسية، تعترف شهادات التخرج بإنجازات التلاميذ وتحثهم على الالتحاق بالمدرسة. وفي حالات اللاجئين، تطوي مسألة منح الشهادات بلا محالة على مفاوضات مع بلدان اللجوء والبلدان الأصلية. ويقضي الوضع المثالي بأن تكون المناهج مقبولة لدى البلد المضيف والبلد الأصلي في آن معاً. وهذا يستدعي تنسيقاً كبيراً على المستوى الإقليمي وبين الوكالات بهدف توحيد الأنشطة التربوية (أو إضفاء بعض التجانس عليها) في مختلف البلدان.

الصلات بالمعايير المشتركة لجميع الفئات

تتوقف فعالية الاستجابة التعليمية بشكل جذري على أسلوب تطويرها وتنفيذها. ويجب استخدام هذا القسم بالتزامن مع المعايير المشتركة لجميع الفئات التي تغطي مشاركة الجماعات المحلية والموارد المحلية والتقويم الأولي والاستجابة والمتابعة والتقييم. ويجب بالأخص بلوغ الحد الأقصى من مشاركة الناس المتأثرين بالكارثة، بما يشمل المجموعات المهمشة، بهدف تأمين ملاءمة هذه الاستجابة وجودتها.

المعايير الدنيا: وهي نوعية بطبيعتها وتحدد المستويات الدنيا التي يجب بلوغها في تيسير الاستجابة التعليمية.

المؤشرات الرئيسية: وهي «إشارات» تظهر ما إذا كان تم بلوغ المعيار المحدد. وتوفر وسيلة لقياس أثر أو نتائج البرامج والإفادة عنها، فضلاً عن العملية أو الأساليب المستخدمة. ويمكن أن تكون المؤشرات نوعية أو كمية.

الملاحظات الإرشادية: وهي تشمل النقاط المحددة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تطبيق المعيار والمؤشرات في أوضاع مختلفة، والإرشادات بشأن التصدي للصعوبات العملية، والمشورة بشأن القضايا الأولية. وقد تشمل أيضاً المسائل الحاسمة بشأن المعيار أو المؤشرات، ووصفاً للمعضلات القائمة، والقضايا الخلافية أو الثغرات في المعرفة الراهنة. ويحتوي الملحق ٢ على قائمة مختارة من المراجع التي تشير إلى مصادر المعلومات بشأن المسائل العامة والمسائل الفنية المحددة ذات الصلة بهذا الجزء في آن معاً.

وغير الرسمية في آن معاً. يشمل المنهج الأهداف التعليمية والمحتوى التعليمي ومنهجيات وتقنيات التعليم والمواد التعليمية وأساليب التقويم. ويجب أن تخضع كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمنهج قائم على معرفة المتعلمين وتجربتهم، وأن تكون ملائمة مع البيئة المباشرة. كما يجري استخدام التعريفات التالية للمعايير الدنيا:

- تحدد أهداف التعلم المعرفة والمهارات والقيم والسلوكيات التي سيتم تطويرها من خلال الأنشطة التعليمية؛
 - المحتوى التعليمي: وهو المادة (المعرفة، المهارات، القيم والسلوكيات) التي يتم دراستها أو تعلمها؛
 - المنهجية التعليمية: يُقصد بها النهج الذي يتم اختياره واستخدامه في تقديم المحتوى التعليمي؛
 - تقنية التعليم أو النهج التعليمي: وهو من مكونات المنهجية ويشكل العملية المستخدمة لاعتماد المنهجية العامة؛
 - المواد التعليمية: ويُقصد بها الكتب والملصقات وسائر المواد التعليمية والتعليمية.
- على مناهج التعليم الرسمية وغير الرسمية الملائمة أن تتمتع بمحتوى تعليمي جيد يراعي مسألة الجنس ويناسب مستوى التعليم، باللغة (اللغات) التي يفهمها المتعلمون والمعلمون. كما أن المنهجيات القائمة على المشاركة يجب أن تكون جزءاً من المناهج، وأن تشجع المتعلمين على الاضطلاع بدور أكثر نشاطاً في عملية التعلم (أنظر الملحق ١: المصطلحات المعتمدة لتعريفات «التعليم الجيد» و«التعليم الملائم».

٢. **ملاءمة الفئة العمرية ومستويات النمو:** يجب التأكد من أن المناهج تلائم ليس فقط الفئة العمرية، وإنما أيضاً أن مستوى النمو ينسجم مع تقدم المتعلمين. وقد تتفاوت الفئة العمرية ومستويات النمو بشكل كبير ضمن البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية في حالات الطوارئ، مما يستدعي تكيفاً للمناهج والأساليب. ويُقصد بعبارة «ملاءمة الفئة العمرية» الفئات العمرية بالتسلسل الزمني، في حين أن «ملاءمة مستوى النمو» تشير إلى الاحتياجات القائمة للمتعلمين ونموهم الإدراكي.

٣. **تطوير المنهج:** قد تكون عملية طويلة وصعبة، لكن المناهج في حالات الطوارئ غالباً ما تكون مكثمة من جانب البلد المضيف أو بلد المنشأ أو ضمن السياق الذي تفرضه حالة الطوارئ. ومن المهم أخذ الانطلاقة السريعة لمناهج التعليم الرسمي وغير الرسمي في الاعتبار للاحتياجات الخاصة لجميع المتعلمين، بمن فيهم الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والبنات والمتعلمين البالغين سناً أكبر من مستواهم التعليمي والانقطاع عن المدرسة والمتعلمين من فئة الكبار. ومن المهم أيضاً ضمان مشاركة الأطراف المعنية بنشاط في تصميم المناهج، وفي المراجعة المنتظمة للبرامج التعليمية. كما يمكن استشارة مجموعة من الأطراف، بمن فيهم المتعلمون، وأعضاء الجماعات المحلية، والمعلمون، والمساعدون، والسلطات التربوية ومديرو البرامج، من بين أطراف آخرين.

وحيث يتم إنشاء برامج للتعليم الرسمي خلال حالة الطوارئ أو بعدها، يجب أن تعطى الأولوية

المعيار ١ للتعليم والتعلم: المناهج
يتم استخدام مناهج ملائمة ثقافياً واجتماعياً ولغوياً لتوفير التعليم الرسمي وغير الرسمي المناسب لحالة الطوارئ المحددة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب مراجعة المناهج القائمة لمعرفة مدى ملاءمتها مع الفئة العمرية ومستوى النمو، واللغة، والثقافة، والقدرات والاحتياجات الخاصة بالمتعلمين المتأثرين بحالة الطوارئ. ويتم استخدام المناهج وتكييفها أو تحسينها إذا دعت الضرورة (أنظر الملاحظات الإرشادية ١-٣).
- حيثما يكون تطوير المناهج أو تكييفها ضرورياً، يتم ذلك بمشاركة واسعة من جانب الأطراف المعنية في ظل مراعاة المصالح المثلى للمتعلمين واحتياجاتهم (أنظر الملاحظات الإرشادية ١-٣).
- تتناول المناهج المهارات الحياتية والقراءة والحسابية والكفاءات الأساسية للتعليم الأساسي المرتبطة بمراحل معينة من الحالة الطارئة (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٤-٥).
- تتناول المناهج احتياجات الراحة النفسية الاجتماعية للمعلمين والمتعلمين بهدف لتمكينهم من مواجهة الحياة بشكل أفضل خلال حالة الطوارئ وبعدها (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).
- يتوفر المحتوى التعليمي والمواد وأساليب التعليم بلغة (لغات) المتعلمين والمعلمين، بالأخص خلال الأعوام الأولى من التعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٧).
- يجب أن تستجيب المناهج وأساليب التعليم للاحتياجات القائمة للمتعلمين وأن تعزز فرص التعلم المستقبلية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٨).
- يجب أن تكون المناهج والمواد التعليمية مراعية للجنس، وأن تعترف بالتنوع وتعزز احترام المتعلمين (أنظر الملاحظة الإرشادية ٩).
- يجب أن تتوفر مواد التعليم والتعلم بشكل كافٍ، نبعاً للحاجة، وفي الوقت المناسب، بهدف دعم الأنشطة التعليمية الملائمة. وتعطى الأولوية للمواد المتوفرة محلياً بهدف تعزيز الاستمرارية (أنظر الملاحظة الإرشادية ١٠).

الملاحظات الإرشادية

١. يمكن تعريف المنهج بوصفه خطة عمل لمساعدة المتعلمين في توسيع نطاق معرفتهم وقاعدة مهاراتهم. وبغرض تشجيع المعايير الدنيا، تستخدم عبارة «منهج» لتغطية البرامج التعليمية الرسمية

لاستخدام، وفي حال دعت الضرورة، تكييف وإثراء المناهج الدراسية المعترف بها في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وبالنسبة إلى برامج التعليم الرسمية للاجئين، من المفضل اعتماد مناهج بلد المنشأ بهدف تسهيل العودة الطوعية إلى البلد الأصلي، علماً أن هذا الأمر ليس بالممكن أو باللائم دائماً. ولذا، يجب الأخذ في كامل الاعتبار آفاق اللاجئين والبلد المضيف في هذه القرارات.

مثالياً، في أوضاع اللاجئين لفترة طويلة، يجب أن تكون المناهج مقبولة لدى بلد المنشأ والبلد المضيف. وهذا يستدعي تنسيقاً كبيراً على المستوى الإقليمي وبين الوكالات بهدف توحيد الأنشطة التربوية وأوضاع اللاجئين في مختلف البلدان. وتشمل القضايا الخاصة التي يجب اتخاذ قرار بشأنها الكفاءات اللغوية والاعتراف بنتائج الامتحانات للمصادقة عليها.

٤. **المنهجيات التعليمية الملائمة:** يجب أن يتم تطويرها وتصميمها كي تلائم السياق والاحتياجات والفئات العمرية والقدرات الخاصة بالمتعلمين. وقد يكون تنفيذ المنهجيات الجديدة خلال المراحل الأولية لحالة طارئة معينة مثيراً للضغوط النفسية بالنسبة إلى المعلمين الذين لا تتقصر التجربة، فضلاً عن المتعلمين والأهل وأعضاء الجماعات المحلية، الذين قد يشعرون بأن التغيرات كبيرة وسريعة جداً. يجب على التعليم في حالات الطوارئ أو في حالات إعادة البناء المبكر أن يقدم للمعلمين في سياق التعليم الرسمي فرصة للتغيير، لكن الانتقال إلى أساليب تعليمية قائمة على المشاركة والمرونة يجب أن يتم بعناية وإحساس. وفي سياق التدخل التعليمي غير الرسمي، يمكن إدراج النهج المركزة على المتعلمين بشكل أسرع من خلال تدريب المتطوعين والمساعدين.

٥. **الكفاءات الأساسية:** يجب أن يتم تحديدها قبل تطوير أو تكييف المحتوى التعليمي ومواد التدريب التعليمية. وفيما يتجاوز المهارات القرائية والحسابية العملية، يُقصد بالـ«الكفاءات الأساسية للتعليم الأساسي» المعرفة الأساسية، والمهارات، والسلوكيات والممارسة المطلوبة من جانب المتعلمين في مجتمع متأثر بحالة طوارئ للمشاركة بنشاط كأعضاء ضمن جماعتهم أو بلدهم.

٦. يجب أن تراعى **الاحتياجات النفسية الاجتماعية والنمو لدى المتعلمين** وهيئة التعليم وأن تعالج في جميع مراحل الحالة الطارئة، بما يشمل الأزمات والتعافي. كما يجب أن تتلقى هيئة التعليم، الرسمية وغير الرسمية، تدريباً في التعرف على إشارات الضيق النفسي لدى المتعلمين والخطوات الواجب اتخاذها لمعالجة هذا السلوك والاستجابة له في بيئة التعلم. ويجب توضيح آليات الإحالة إلى الهيئة التعليمية بهدف تيسير الدعم الإضافي للمتعلمين الذين يظهرون علامات حادة من الضيق النفسي. ويجب أيضاً أن تشمل أساليب التعليم للأطفال والشباب الذين تعرضوا لصدمة بنية واضحة وفترات تعليمية أقصر بهدف تحسين التركيز، وأساليب الانضباط الإيجابي، ومشاركة جميع التلاميذ في الأنشطة التعليمية والألعاب القائمة على التعاون.

كما يجب مراعاة الاحتياجات النفسية الاجتماعية للهيئة التعليمية على اعتبار أن الموظفين غالباً ما يأتون من صفوف الجماعات المحلية المتأثرة ويواجهون الضغوطات والصدمات ذاتها التي يواجهها المتعلمون. ومن هنا أهمية أن يأخذ التدريب والمتابعة والمراقبة في الاعتبار، وبشكل واضح، هذه العوامل (أنظر الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم، الذيل ١ لقائمة التحليل النفسية الاجتماعية، والمعيار ٢ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم والمعيار ٣ للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم).

٧. **اللغة:** من غير النادر أن تشدد بلدان اللجوء على امتثال برامج تعليم اللاجئين لمعاييرها، بما يشمل استخدام لغتها (لغات) ومناهجها. لكن من المهم أيضاً النظر إلى مستقبل المتعلمين، بالأخص الذين يرغبون في مواصلة دراساتهم بعد انتهاء حالة الطوارئ. ويجب على المنظمات الإنسانية أن تشجع بقوة الحكومات المضيفة على السماح للاجئين بالدراسة في منازلهم أو في لغتهم (لغاتهم). وإذا تم السماح بذلك، سيتعين ترجمة جميع المحتويات التعليمية الهامة، ومرشد المعلمين، وكتب التلاميذ، وغيرها من المواد المكتوبة والسمعية البصرية التي صدرت بلغة ليست اللغة الأصلية للمتعلمين والمعلمين إلى لغة التعليم. وفي حال عدم السماح بذلك، ينبغي تطوير صفوف وأنشطة إضافية بلغة المتعلمين.

٨. **المحتوى التعليمي والمفاهيم الأساسية:** لدى تحديد المحتوى التعليمي، يجب الأخذ في الاعتبار المعرفة والمهارات واللغة (اللغات) المفيدة للمتعلمين في كل مرحلة من مراحل الحالة الطارئة والمهارات الكفيلة بتعزيز قدراتهم لعيش حياة مستقلة ومنتجة خلال الحالة الطارئة وبعدها، ومواصلة الانتفاع بفرص التعليم.

يجب أن يقوم المحتوى التعليمي الملائم والمفاهيم الأساسية على ما يلي:

١. التعليم الصحي القائم على المهارات (بما يلائم الفئة العمرية والوضع): الإسعافات الأولية، الصحة التناسلية، الأمراض المعدية جنسياً، مرض الإيدز.
٢. حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية؛ المواطنة النشطة؛ تعليم السلام/بناء السلام؛ اللاعنف؛ الوقاية من الأزمات/إدارتها/تسويتها؛ حماية الأطفال؛ الأمن والسلامة.

- الأنشطة الثقافية كالموسيقى والرقص والمسرح والرياضة والألعاب؛
- المعلومات الضرورية للصمود في البيئة الجديدة: التوعية إلى الألفاظ الأرضية والذخائر غير المنفجرة، الإخلاء السريع للمكان وإمكانية الانتفاع بالخدمات؛
- نمو الأطفال وسن المراهقة؛
- المهارات الحياتية والتدريب المهني

٩. **التنوع:** يجب أن يُنظر إليه من خلال تصميم وتنفيذ الأنشطة التعليمية في جميع مراحل الحالة الطارئة، وبالأخص ضم مختلف المتعلمين والمعلمين/المساعدين من مختلف الخلفيات، وتشجيع التسامح والاحترام. ويمكن أن تشمل الجوانب التي يجب أخذها في الاعتبار لدى تشجيع التنوع، من

الملاحظات الإرشادية

١. يُقصد بالـ«معلم» كلٌّ من المدرسين في البرامج التعليمية الرسمية والمسهّلين في البرامج التعليمية غير الرسمية (أنظر المعايير ١-٣ بشأن المعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم لمزيد من المعلومات حول التوظيف وعملية الاختيار وشروط العمل والدعم والإشراف).

٢. يجب أن يقوم «تطوير المناهج التدريبية والمحتوى التدريبي» على الاحتياجات المحددة للهيئة التعليمية في سياق الوضع الراهن، وضمن قيود الميزانية والقيود الزمنية. كما يجب أن تعالج البرامج التدريبية تحديات التعليم خلال الحالات الطارئة وأن تدرج المهارات الحياتية وتعليم السلام بحسب الحاجة.

ويمكن أن تشمل المناهج التدريبية (لكنها لا تقتصر على): موضوعات المعرفة الأساسية؛ منهجيات أصول التعليم والتعلم؛ نمو الطفل؛ تعليم الكبار؛ احترام التنوع؛ تعليم المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة؛ الاحتياجات النفسية الاجتماعية والنمو النفسي الاجتماعي؛ الوقاية من النزاعات/تسويتها وتعليم السلام؛ حقوق الإنسان وحقوق الأطفال؛ مدونات للسلوك الأخلاقي؛ مهارات حياتية للمعلمين (بما يشمل الوقاية من مرض الأيدز)؛ العلاقات بين المدرسة والجماعات المحلية؛ استخدام موارد الجماعات المحلية وتحديد وتلبية احتياجات السكان الوافدين لفترة مؤقتة أو العائدين، كالمهجرين أو اللاجئين على المستوى المحلي.

٣. الدعم التدريبي والتنسيق: مع استقرار حالة الطوارئ، يجب أن تشارك السلطات التربوية الوطنية والمحلية، إلى جانب لجان التعليم المحلية، في تصميم وتنفيذ الأنشطة الرسمية وغير الرسمية لتدريب المعلمين، حيثما أمكن. ومن المحبذ البدء بحوار بشأن مناهج تدريب المعلمين في الخدمة والآليات الواجب اعتمادها للاعتراف بالتدريب الذي تم تلقيه في بداية الاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ. لكن في العديد من الأوضاع المرتبطة باللاجئين، غالباً ما تكون الصلة معدومة بين جماعة اللاجئين وبرامجهم التعليمية والنظام التعليمي المحلي.

ينبغي، حيثما أمكن، تحديد المدربين المحليين بهدف تطوير وتنفيذ التدريب الملائم للمعلمين، مع بناء القدرات في مجال تسهيل وتدريب المهارات تبعاً للحاجة. وحيث تكون هناك أعداد محدودة من المدربين أو عندما يكون هؤلاء غير مدربين بما فيه الكفاية، يتعين على الوكالات الخارجية (الأمم المتحدة، المنظمات الدولية غير الحكومية على سبيل المثال) والمؤسسات المحلية والوطنية والإقليمية أن تبذل جهوداً منسقة لتعزيز البنى والمؤسسات القائمة أو المؤقتة التي توفر تدريباً للمعلمين في الخدمة أو قبل البدء بالخدمة.

٤. الاعتراف والمصادقة: يتم السعي إلى اعتراف ومصادقة السلطات التربوية الوطنية والمحلية لضمان جودة الوضع القائم والاعتراف به من جهة، وتحسباً للوضع الذي يلي حالة الطوارئ من جهة أخرى. وفي حالة المعلمين اللاجئين، يتعين على السلطات التربوية في البلد المضيف أو بلد/منطقة المنشأ، أو على الأقل إحدى تلك السلطات، الاعتراف بالتدريب. ولهذا الغرض، فمن الضروري أن تكون دورات تدريب المعلمين ذات بنية وتوثيق جيدين، وأن تلبى مستلزمات كفاءة المعلم كما تحددها السلطات التربوية، فضلاً عن ضم أي مكونات إضافية متصلة بحالة الطوارئ.

بين عوامل أخرى: الجنس، الثقافة، الجنسية، الإثنية، الدين، القدرة التعليمية، المتعلمون ذوو الاحتياجات التعليمية الخاصة، والتعليم المتعدد المستويات والفئات العمرية.

١٠. المواد المتوفرة محلياً للمتعلمين: يجب أن يتم تقويمها في بداية الحالة الطارئة. وهذا يشمل بالنسبة إلى اللاجئين مواداً من بلدهم أو منطقة منشئهم. ويجب أن تكون المواد مكيفة ومعدّة ومتوفرة بكميات كافية. كما يجب مراقبة تخزين وتوزيع واستخدام جميع المواد المطلوبة. ويجب أن يكون المحتوى التعليمي والمواد متماشية مع المتعلمين وأن تعكس ثقافتهم وتحترمها.

المعيار ٢ للتعليم والتعلم: التدريب

يجب أن يتلقى المعلمون وسائر هيئة التعليم تدريباً منتظماً وملائماً وقائماً على الاحتياجات والظروف الآتية.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن يتلاءم التدريب مع احتياجات وأهداف الأنشطة التعليمية والمحتوى التعليمي التي يتم إدراجها ضمن سلم الأولويات (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١ و٢).
- حيثما يكون ذلك ملائماً، يجب الاعتراف بالتدريب والتصديق عليه من جانب السلطات التربوية (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ٣ و٤).
- يجب أن يقود المدربون الذين يتمتعون بالكفاءة الدورات التدريبية وأن يوفرُوا الدعم والمشورة والمتابعة الملائمة والمراقبة والإشراف الميداني، فضلاً عن القيام بدورات تدريبية منتظمة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).
- يسهم التدريب، بما في ذلك المراقبة والمتابعة، في تشجيع المعلم على أن يكون مسهلاً في بيئة التعلم، ويعزز أساليب التعليم القائمة على المشاركة ويثبت فائدة وجود المساعدين التعليميين.
- يجب أن يتم تقويم المحتوى التدريبي بانتظام لتحديد ما إذا كان يلبي احتياجات المعلمين والتلامذة والجماعات المحلية، كما تتم مراجعته عند الضرورة.
- يوفر التدريب للمعلمين المهارات الملائمة لتمكينهم من الاضطلاع بأدوار القيادة متى يدعو أعضاء الجماعات المحلية لذلك.

المعيار ٣ للتعليم والتعلم: التعليم

يجب أن يكون التعليم مركزاً على المتعلمين وقائماً على المشاركة ومفتوحاً أمام الجميع.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن تتوفر للمتعلمين فرص للالتزام بنشاط في عملية تعليمهم (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يجب أن تستخدم الأساليب القائمة على المشاركة لتسهيل مشاركة المتعلمين في عملية تعليمهم وتحسين بيئة التعلم.
- يثبت المعلمون من خلال الممارسة والتفاعل مع المتعلمين فهمهم لمحتوى الحصص والمهارات التعليمية المكتسبة خلال الدورات التدريبية.
- يعالج التعليم احتياجات جميع المتعلمين، بما فيها الاحتياجات الخاصة، من خلال تعزيز انفتاح التعليم أمام الجميع والحد من الحواجز أمام التعلم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- يجب أن يفهم الأهل وقادة الجماعات المحلية المحتوى التعليمي وأساليب التعليم المستخدمة وأن يقبلوا بها (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).

الملاحظات الإرشادية

١. **الالتزام بالنشاط:** يجب أن يكون التعليم قائماً على التفاعل والمشاركة. كما أنه يجب أن يستخدم الأساليب الإنمائية الملائمة للتعليم والتعلم. وقد ينطوي ذلك، من بين أساليب أخرى، على: العمل الجماعي، إنجاز المشاريع، تعليم النظراء، لعبة الأدوار، سرد القصص، الألعاب، ألعاب الفيديو والقصص. فمما لا شك فيه أن التعلم النشط يساهم في بناء العلاقات المتبادلة بين المعلم والمتعلمين، وبين المتعلمين أنفسهم، كما يساهم في تأمين الراحة النفسية الاجتماعية الإيجابية (أنظر المعيار ٢ للارتفاع بالتعليم وبيئة التعلم والملاحظة الإرشادية ٦).

٢. **الحواجز الماثلة أمام التعلم:** يجب أن يكون المعلمون مدربين على التكلم مع الأهل وأعضاء الجماعات المحلية والمسؤولين التربويين وغيرهم من الجهات المعنية، بشأن أهمية الأنشطة التعليمية الرسمية وغير الرسمية في سياق حالات الطوارئ، فضلاً عن مناقشة مسائل التنوع وانفتاح التعليم أمام الجميع وتقديم المشورة. ويتعين إقامة حوار مع المسؤولين التربويين والأهل وأعضاء المجتمعات المحلية بهدف تأمين فهمهم ودعمهم لفتح التعليم أمام الجميع، وتوفير الموارد الملائمة لذلك.

٣. **اختيار واستخدام أساليب التعليم:** وهذا سيستدعي الأخذ في الاعتبار تعليم وتجربة وتدريب

واحتياجات المعلمين. ويجب أن يكون المعلمون على اطلاع بتغير المحتويات والتغيرات المتوقعة في توعية وسلوك المعلمين. ذلك أن مشاركة الأهل والجماعات المحلية والقادة التقليديين والدينيين والقبول بهذه المشاركة، أمر أساسي بهدف تحسين وتكييف أنشطة وأساليب التعليم كي تلبي تطلعات الجماعات المحلية.

المعيار ٤ للتعليم والتعلم: التقويم

تستخدم الأساليب الملائمة لتقييم الإنجازات التعليمية وإضفاء الصفة الرسمية عليها.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن توضع باستمرار أساليب تقويم وتقييم مختلفة بهدف تقويم التعليم بانتظام وبشكل ملائم. كما يجب أن توضع الإجراءات لاستخدام هذه المعلومات لتحسين جودة التعليم (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يجب أن يتم الاعتراف بإنجازات المتعلم وتوفير الوثائق أو الشهادات الملائمة لتلك الإنجازات (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- يجب أن تعتبر أساليب التقويم والتقييم عادلة وموثوقة وغير مهددة للمتعم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).

الملاحظات الإرشادية

١. **الأساليب والإجراءات الفعالة للتقويم والتقييم:** يجب أن يتم إعدادها مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات التالية:

- الملاءمة (يجب مثلاً أن تكون الاختبارات والامتحانات ملائمة مع المحتوى التعليمي وذات صلة به)؛
- الانسجام (يجب مثلاً أن تكون أساليب التقييم معروفة ومطبقة بشكل مماثل في جميع المواقع ومن جانب جميع المعلمين)؛
- إتاحة الفرص أمام المتعلمين (تتوفر للمتعلمين الغائبين عن الامتحان فرصة تقويم أخرى)؛
- التوقيت (يجري التقويم خلال عملية التعليم وفي نهايتها)؛
- التواتر (وقد يخضع لتأثير حالة الطوارئ)؛
- المكان الملائم (يجب أن يتوفر مكان أو مرفق ملائم خلال عمليات التقويم الرسمية، يقودها موظفون تربويون ملائمون)؛
- الأطراف المعنية والشفافية (يجب تقاسم نتائج التقويم مع المتعلمين، وفيما يتعلق بالأطفال، مع الأهل).

٢. **نتائج عمليات التقويم:** في حال البرامج التعليمية الرسمية، يجب أن يتم التقويم بشكل يتم فيه الاعتراف بإنجازات المتعلمين ونتائج امتحاناتهم من جانب السلطات التربوية للبلد المضيف و/أو

٤ المعلمون وسائر أعضاء هيئة التعليم

مقدمة

تعتمد جميع جوانب المساعدات الإنسانية على مهارات ومعرفة والتزام الموظفين والمتطوعين الذين يعملون في ظروف صعبة، وغير آمنة أحياناً. ومن هنا، فإن حجم التطلعات المعقودة عليهم يمكن أن يكون كبيراً. وبهدف تحقيق المعايير الدنيا، من الجوهري أن يتلقى هؤلاء تدريباً وإدارة ومتابعة جيدة وأن يزودوا بما يلزم من مواد ودعم وإشراف.

وبعد توظيفهم، يجب على المعلمين وسائر أفراد هيئة التعليم العمل إلى جانب الجماعات المحلية لتطوير مدونة للسلوك الأخلاقي وشروط عمل محددة. ويجب أن يتم توظيف المعلمين وسائر أفراد هيئة التعليم بموجب تدابير تعاقدية واضحة تحدد حقوقهم وواجباتهم (الدخل، المحفزات، أيام العمل، ساعات الدوام، شروط العمل، إلخ). ويجب أيضاً أن تحدد مدونة السلوك الأخلاقي معايير واضحة للسلوك للمعلمين وأعضاء هيئة التعليم، فضلاً عن تحديد النتائج المترتبة على الأشخاص الذين لا يمثلون لهذه المعايير. ولا شك أن الحصول على دعم المجموعات المتأثرة بحالة الطوارئ في مجال التعليم سيسهم في عملية توظيف المعلمين وأفراد هيئة التعليم والمحافظة عليهم من جهة، ويعزز إرادة الأهل في إرسال أطفالهم إلى المدرسة.

وفي مناطق النزاع، يجب على المعلمين وسائر أفراد هيئة التعليم، شأنهم شأن سائر أفراد الجماعات المحلية، إعادة بناء حياتهم رغم التجارب الأليمة التي مروا بها. ويحتاج موظفو البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية إلى الدعم لمواجهة الحالة الطارئة والصدمة والضغط الناتجين عن الكارثة أو الصراع. لذا يجب توفير آليات الدعم الكفيلة بمساعدتهم على مساندة بعضهم البعض، وتجهيزهم بالأدوات والمهارات الضرورية لتحسين راحة المتعلمين.

من الجوهري تأمين التدريب الملائم للمعلمين وسائر أفراد هيئة التعليم لضمان نجاح التعليم في برامج الطوارئ. ويمكن الاطلاع على معايير التدريب في قسم التعليم والتعلم.

البلد الأصلي. وفي حال اللاجئين، يجب بذل الجهود للحصول على اعتراف السلطات التربوية لبلد أو منطقة المنشأ. ويمكن أن تشمل الوثائق التي تؤكد استكمال الحصة (لكنها لا تقتصر على) الشهادات، ووثائق التخرج، إلخ.

٣. مدونة تقويمية للسلوك الأخلاقي: يجب تطوير التقييم والتقييم وتنفيذهما تبعاً لمدونة للسلوك الأخلاقي. ويجب أن تعتبر عمليات التقييم والتقييم عادلة وموثوقة وأن تتم بشكل لا يزيد من مشاعر الخوف والصدمات. ويجب السهر على عدم وجود مضايقات للمتعلّمين لقاء منحهم علامات جيدة أو نجاحهم في المدرسة أو البرنامج المدرسي.

كما يحتاج المعلمون وسائر أفراد هيئة التعليم إلى دعم على شكل إشراف. فعلى مستوى الجماعة المحلية، يحتاج الأهل وقادة القرى ولجان تعليم الجماعات والمسؤولون الحكوميون المحليون إلى التدريب على أساليب متابعة ودعم البرامج التعليمية في مناطقهم. وعندما تتمكن الجماعات المحلية المتأثرة من تولي برامجها التعليمية بنفسها، تبدأ بالاعتماد على قدراتها والبحث عن حلول لمشكلاتها. وتبرز مشاركة الجماعات المحلية في دعم الموظفين التربويين والإشراف عليهم قيام علاقة مثمرة بين الجماعات المحلية والمعلم في بيئة التعلم.

يجب باستمرار مراقبة وتقييم أداء الإدارة المدرسية والمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم لضمان الجودة التعليمية ومواصلة الدعم من جانب المجموعات المتأثرة. ومن المهم أن تأخذ المراقبة والتقييم شكل التوجيه وليس فقط المراقبة. فالمراقبة والتقييم القائم على المشاركة أمران جوهريان لتحسين أداء وممارسة المعلمين. كما أن تقييم أداء هيئة التعليم يجب أن يكون، ما أمكن، تجربة بناءة وإيجابية للمعلمين.

الصلات بالمعايير المشتركة لجميع الفئات

تتوقف فعالية الاستجابة التعليمية بشكل جذري على أسلوب تطويرها وتنفيذها. ويجب استخدام هذا القسم بالتزامن مع المعايير المشتركة لجميع الفئات التي تغطي مشاركة الجماعات المحلية والموارد المحلية والتقييم الأولي والاستجابة والمتابعة والتقييم. ويجب بالأخص بلوغ الحد الأقصى من مشاركة الناس المتأثرين بالكارثة، بما يشمل المجموعات المهمشة، بهدف تأمين ملائمة هذه الاستجابة وجودتها.

المعايير الدنيا: وهي نوعية بطبيعتها وتحدد المستويات الدنيا التي يجب بلوغها في تيسير الاستجابة التعليمية.

المؤشرات الرئيسية: وهي زياشارت تظهر ما إذا كان تم بلوغ المعيار المحدد. وتوفر وسيلة لقياس أثر أو نتائج البرامج والإفادة عنها، فضلاً عن العملية أو الأساليب المستخدمة. ويمكن أن تكون المؤشرات نوعية أو كمية.

الملاحظات الإرشادية: وهي تشمل النقاط المحددة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى تطبيق المعيار والمؤشرات في أوضاع مختلفة، والإرشادات بشأن التصدي للصعوبات العملية، والمشورة بشأن القضايا الأولية. وقد تشمل أيضاً المسائل الحاسمة بشأن المعيار أو المؤشرات، ووصفاً للمعضلات القائمة، والقضايا الخلافية أو الثغرات في المعرفة الراهنة. ويحتوي الملحق ٢ على قائمة مختارة من المراجع التي تشير إلى مصادر المعلومات بشأن المسائل العامة والمسائل الفنية المحددة ذات الصلة بهذا الجزء في آن معاً.

المعلمون وسائر أفراد هيئة التعليم

المعيار ١ التوظيف والاختيار

يتم توظيف عدد كافٍ من المعلمين وموظفين تربويين آخرين يتمتعون بالكفاءة المناسبة من خلال عملية شفافة، قائمة على المشاركة وعلى معايير تعكس التنوع والعدالة.

المعيار ٢ شروط العمل

يتمتع المعلمون وسائر الموظفين التربويين بشروط عمل محددة بوضوح، ويتبعون مدونة للسلوك الأخلاقي. كما أنهم يتلقون دخلاً مناسباً.

المعيار ٣ الدعم والإشراف

يتم إنشاء آليات إشراف ودعم للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم، ويجري استخدامها على قاعدة منتظمة.

الذيل ١
مدونة السلوك الأخلاقي

الملحق ٢: المراجع ودليل المصادر
قسم المعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم

المعيار ١ للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم: التوظيف والاختيار

يتم توظيف عدد كافٍ من المعلمين وموظفين تربويين آخرين يتمتعون بالكفاءة المناسبة من خلال عملية شفافة، قائمة على المشاركة وعلى معايير تعكس التنوع والعدالة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يتم تطوير وصف واضح وملائم للتوظيف قبل عملية التعيين (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يتم إعداد خطوط توجيهية واضحة لعملية التوظيف.
- تقوم لجنة مكلفة باختيار المرشحين، وتشمل ممثلين عن المجتمعات المحلية، باختيار المعلمين على قاعدة تقويم شفاف لكفاءات المرشحين واعتبارات المساواة بين الجنسين والتنوع وموافقة الجماعات المحلية (أنظر الملاحظات الإرشادية ٢-٥).
- يجب أن يكون عدد المعلمين الذين يتم تعيينهم وتوزيعهم كافياً بهدف تجنب الصفوف المكتظة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).

الملاحظات الإرشادية

١. الوصف الوظيفي: يجب أن يشمل، من بين مكونات أخرى، الأدوار والمسؤوليات وخطوط واضحة لإعداد التقارير ومدونة لقواعد السلوك الأخلاقي.

٢. التجربة والمؤهلات: يجب أن يتمثل الهدف في حالة الطوارئ في توظيف معلمين مؤهلين بكفاءات معترف بها، ولكن في بعض الحالات، يتعين الأخذ في الاعتبار معلمين يفتقرون للتجربة أو لا يتمتعون بأي تجربة على الإطلاق. وسيكون التدريب ضرورياً في تلك الحالات. وفي حال لم يعد في حوزة المعلمين المؤهلين أي شهادات أو وثائق أخرى، فمن المهم توفير وسائل بديلة للتحقق من تلك الكفاءات، كاختبار المرشحين. وعلى الرغم من أن السن الأدنى للمعلمين يجب أن يكون ١٨ عاماً، فقد يكون من الضروري تعيين معلمين أصغر سناً في بعض الحالات. وقد يستلزم الوضع أحياناً توظيف المعلمات بهدف تكيف معايير التوظيف أو عملية تعزيز المساواة بين الجنسين حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.

من الضروري تعيين المعلمين الذين يتقنون اللغة (اللغات) المتداولة في البلدان الأصلية للمتعلمين المنتمين إلى الأقليات، والذين يتلقون تعليمهم بلغة وطنية ليست لغتهم. وحيثما يكون ذلك ممكناً وملائماً، ينبغي توفير دورات مكثفة باللغة الوطنية و/أو لغة (لغات) البلد المضيف (أنظر أيضاً المعيار ١ للتعليم والتعلم، والملاحظة الإرشادية ٧).

٣. ويمكن أن تشمل المعايير ما يلي:

- الكفاءات المهنية: التجربة الأكاديمية والتعليمية أو النفسية الاجتماعية؛ مهارات أخرى/تجربة أخرى؛ مقدرات لغوية ملائمة؛
- المؤهلات الشخصية: السن، الجنس (على الجهات المسؤولة عن التوظيف الحرص على مراعاة المساواة بين الجنسين إن أمكن)؛ الخلفية الإثنية والدينية؛ التنوع (لتأمين التمثيل الجيد للمجموعات المحلية)؛
- المؤهلات الأخرى: نيل قبول الجماعات المحلية والتفاعل معها؛ الانتماء إلى المجموعات المتأثرة بحالة الطوارئ.

٤. الاختيار: يجب أن يتم اختيار المعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم، بشكل رئيسي، من بين السكان المتأثرين. لكن إذا اقتضى الأمر، يمكن اختيارهم من الخارج. وفي حال تم إنشاء موقع للاجئين أو للمهجريين الوافدين من مناطق أخرى ضمن البلد ذاته، يمكن كذلك قبول طلبات المرشحين المحليين المؤهلين إذا كان من شأن ذلك الإسهام في تعزيز العلاقات الجيدة. كما يجب أن تجري عملية الانتقاء بالتشاور مع الجماعات المحلية والجماعة المضيفة والسلطات المحلية.

٥. الشخصيات المرجعية: ينبغي في حالات الأزمات، الركون إلى شخصيات مرجعية للاستعلام عن المعلمين والموظفين التربويين بهدف تجنب استخدام الأفراد الذين قد يتركون أثراً معاكساً على المتعلمين و/أو الذين لا يحترمون حقوقهم كلياً.

٦. المعيار الواقعي محلياً: يجب أن يوضع لتحديد الحجم الأقصى للصف، وأن يبذل كل جهد لتوظيف عدد كافٍ من المعلمين بهدف تجنب الانحرافات الكبرى عن هذا المعيار. ويجب أن تشير تقارير المتابعة إلى عدد الصفوف المكتظة على مختلف مستويات التعليم.

المعيار ٢ للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم: شروط العمل

يتمتع المعلمون وسائر الموظفين التربويين بشروط عمل محددة بوضوح، ويتبعون مدونة للسلوك الأخلاقي. كما أنهم يتلقون دخلاً مناسباً.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يتم تحديد الدخل وشروط العمل في عقد العمل، ويُسدّد الدخل على قاعدة منتظمة، نسبةً إلى مستوى الاحتراف وفعالية العمل (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢)؛
- ينسق اللاعبون الدوليون مع السلطات التربوية واللجان التربوية للجماعات المحلية والمنظمات غير

الحكومية بهدف تطوير الاستراتيجيات الملائمة والاتفاق على استخدام درجات ترابعية مقبولة ومستدامة للدخل لمختلف فئات ومستويات المعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).

- يتم تطوير مدونة للسلوك الأخلاقي وتحديد شروط العمل على نحو قائم على المشاركة، بضم الموظفين التربويين وأعضاء الجماعات المحلية في آن معاً، بالإضافة إلى خطوط توجيهية واضحة للتنفيذ (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١ و٢).

الملاحظات الإرشادية

١. **شروط العمل:** يجب أن تحدد الوصف الوظيفي والتعويض والمواظبة وساعات/أيام الدوام ومدة العقد وآليات الدعم والإشراف وآليات حل النزاعات (أنظر أيضاً المعيار ١، الملاحظة الإرشادية ١ أعلاه).

٢. **الدخل:** يمكن أن يكون الدخل نقدياً أو غير نقدي. ويجب أن يكون ملائماً (كما تم الاتفاق عليه) وأن يسدد بانتظام. كما يجب تحديد المستوى المناسب للدخل من خلال عملية قائمة على المشاركة لضمان التنسيق بين مختلف الجهات المعنية. ويجب أن يرمي إلى مستوى يضمن الاحتراف واستمرارية الخدمة واستدامتها. وبالأخص، يجب أن يكون كافياً لتمكين المعلمين من التركيز على العمل الذي يحترفونه بدلاً من السعي إلى مصادر دخل إضافية لتلبية احتياجاتهم الأساسية. كما يجب أن يتوقف الدخل على عنصر الالتزام بشروط العمل ومدونة السلوك الأخلاقي.

يجب إيلاء العناية لتجنب الوضع الذي يكون فيه المعلمون من خلفيات مختلفة (مواطنون ولاجنون مثلاً) ويتلقون مستويات مختلفة من الدخل. كما أن اللاعبين الرئيسيين يجب أن يشاركوا في تطوير استراتيجيات على الأمد البعيد بهدف الحفاظ على نظام دخل مستدام. وينبغي أن يكون ثمة تنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والسلطات التربوية ومنظمات أخرى لتحديد المستويات المشتركة للدخل.

٣. **مدونة السلوك الأخلاقي:** يجب أن تحدد معايير واضحة للسلوك بالنسبة إلى الموظفين التربويين وأن توضح النتائج المترتبة على الأشخاص الذين لا يمتثلون إلى هذه المعايير. كما يجب أن تنطبق المدونة على بيئة التعلم وأحداث وأنشطة البرامج التعليمية (أنظر الدليل ١ للحصول على عينة من مدونة السلوك الأخلاقي).

يجب أن تضمن المدونة أن يقوم المعلمون والموظفون التربويون بتعزيز بيئة تعليمية إيجابية وراحة المتعلمين. وعلى المدونة أن تصرّح، من بين أمور أخرى، بأن على الموظفين التربويين:

– التقيد بسلوك مهني من خلال الحفاظ على معيار راقٍ للسلوك والرقابة الذاتية والسلوك الأخلاقي؛

- المشاركة في إنشاء بيئة يتم فيها قبول جميع التلاميذ؛
- الحفاظ على بيئة آمنة وصحية، خالية من أية مضايقات (بما فيها التحرش الجنسي)، والتهويل، والإساءة والعنف، والتمييز؛
- الحفاظ على الحضور المنتظم والدقة في الأوقات؛
- إثبات الاحترافية والنجاحة في العمل؛
- إظهار السلوك الذي تراه الجماعات المحلية والجهات التربوية المعنية مناسباً.

٤. **الخطوط التوجيهية لتنفيذ المدونة:** يجب أن يتوفر تدريب على تنفيذ مدونة السلوك الأخلاقي لجميع أعضاء هيئة التعليم والعاملين في بيئة التعلم. كما يجب توفير التدريب والدعم لأعضاء اللجان التربوية للجماعات المحلية والمشرفين التربويين والمدراء لإطلاعهم على الأدوار والمسؤوليات الواقعة على عاتقهم في مراقبة تنفيذ مدونات السلوك الأخلاقي. كما يجب أن يتلقوا المساعدة في تحديد وإدراج المخاوف الرئيسية التي تحيط بمدونات السلوك ضمن خطط عمل البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية. كذلك على آليات الإشراف أن تعدّ تقارير شفافة وإجراءات رصد لحماية سرية مجمل الأطراف المعنية (أنظر أيضاً المعيار ٣ أدناه).

المعيار ٣ للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم: الدعم والإشراف

يتم إنشاء آليات إشراف ودعم للمعلمين وسائر أعضاء هيئة التعليم، ويجري استخدامها على قاعدة منتظمة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن توفر الآلية الإشرافية تقوياً منتظماً ومراقبة ودعمًا للمعلمين وسائر الموظفين التربويين (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).
- يجب القيام بعمليات تقييم لأداء الموظفين، على أن تكون خطية كي يتم مناقشتها مع الأفراد المعنيين على قاعدة منتظمة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- يجب توفير الدعم النفسي الاجتماعي للملائم والمشورة للمعلمين وسائر الموظفين التربويين، كما تقتضيه الحاجة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).

الملاحظات الإرشادية

١. **الآليات الإشرافية:** يجب على كل بلد أو منطقة متأثرة بحالة الطوارئ تحديد معايير للمعلمين وسائر أعضاء الهيئة التربوية وتطوير وتنفيذ آلية دعم وإشراف. ويمكن أن تشمل هذه الآلية ممثلين عن الجماعات

التعليم والتعلم: ذيل

الذيل ١: مدونة المعلمين للسلوك الأخلاقي

في جميع الحالات، يجب على المعلم أن:

- يتصرف بشكل يحافظ على شرف وكرامة المهنة
- يحمي سرية أي شيء يتفوه به تلميذ تحت ستار السرية
- يحمي التلامذة من الشروط التي تقوّض التعليم أو تضرّ بصحة وسلامة التلاميذ
- ألا يستغل موقعه للاستفادة بأي شكل من الأشكال
- ألا يتحرش جنسياً بأي تلميذ وألا يقيم علاقة جنسية مع تلميذ في أي حال من الأحوال
- أن يوفر نموذجاً نزيهاً وجيداً

وفي الصف، على المعلم أن:

- يعزز بيئة تعليمية إيجابية وأمنة
- يعلم بشكل يحترم كرامة وحقوق جميع التلاميذ
- يعزز ثقة وتقدير التلاميذ بأنفسهم
- يعزز تطلعات التلاميذ ويساعد كل تلميذ على بلوغ كامل قدراته
- يشجع التلاميذ على تطوير روح المسؤولية
- خلق مناخ من الثقة

وفي حياته المهنية، على المعلم أن:

- يظهر كفاءة أساسية في المنهجية التعليمية وفي الموضوع الذي يهتم بتعليمه
- يظهر فهماً لكيفية تعلم الأطفال
- أن يصل دائماً في الوقت المحدد للحصة الدراسية ويكون مستعداً للتعليم
- ألا يشارك في أنشطة تؤثر سلباً على جودة تعليمه
- أن يفيد من جميع فرص التطور المهني وأن يستخدم أساليب تعليمية حديثة ومقبولة
- أن يعلم مبادئ المواطنة الجيدة والسلام والمسؤولية الاجتماعية
- أن يمثل بنزاهة أداء كل تلميذ ونتائج الاختبارات

فيما يخص الجماعات المحلية، على المعلم أن:

- يشجع الأهل على دعم تعلم أطفالهم والمشاركة في هذه العملية
- يعترف بأهمية مشاركة العائلة والجماعات المحلية في الحياة المدرسية
- يدعم ويعزز صورة إيجابية للمدرسة

وبالإضافة إلى الملاحظات المذكورة أعلاه، يتوقع من المعلم الامتثال إلى جميع الأحكام والقوانين ضمن بيئة التعلم على نطاق أوسع (المخيم، المدرسة، إلخ).

المصدر: تم استخدام مدونة السلوك هذه من جانب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة (إريتريا) كنموذج، ثم قامت المدارس بتكييفها.

المحلية (بمن فيهم القادة التقليديون والدينيون)، والجمعيات المدرسية (بين الأهل والمعلمين)، والسلطات المحلية، ونقابات المعلمين. كما أن الآلية الإشرافية يجب أن تكون وثيقة الصلة باللجنة التعليمية للجماعات المحلية. ويجب أن تشمل اللجنة ضمن مهامها مراقبة الموظفين التربويين فيما يخص مدونات السلوك الأخلاقي، مع التركيز على الاحترافية والفعالية في العمل والسلوك الملائم (أنظر أيضاً المعيار ١ لمشاركة الجماعات المحلية).

٢. التدريب: أنظر المعيار ٢ للتعليم والتعلم لمزيد من المعلومات بشأن تدريب الموظفين التربويين.

٣. تقييم أداء الموظفين: يجب أن يشمل تقويماً لفعالية المعلمين وسائر الموظفين التربويين وأن يوفر فرصاً استشارية للمعلمين وسائر الموظفين المعنيين بتحديد المسائل وتطوير أنشطة المتابعة التي اتفق عليها. وحيثما يكون ذلك ملائماً، يجب أن يقرّ التقييم بالإنجازات بهدف حفز الموظفين التربويين. ومن شأن المراقبة والتقييم القائم على المشاركة تحفيز المعلمين وتعزيز كفاءاتهم.

٤. الإسناد في إطار الأزمات: يمكن حتى للمعلمين المدربين الذين يتمتعون بتجربة جيدة، فضلاً عن سائر الموظفين التربويين، أن يجدوا أنفسهم عرضة لصدمات جراء الأحداث، وفي مواجهة تحديات ومسؤوليات جديدة إزاء المتعلمين. وتتوقف قدرتهم على معالجة الموقف وحسن الأداء على الدعم الملائم الذي يتم توفيره. ويجب إنشاء آلية دعم ضمن الجماعات المحلية لمساعدة المعلمين وسائر الموظفين التربويين على مواجهة الأزمات.

٥ السياسة التربوية والتنسيق

مقدمة

تنص الوثائق والإعلانات الدولية على حق جميع الأفراد في التعليم، مما يضع أساساً لتعزيز جميع حقوق الإنسان. ولا شك أن الحق في حرية التعبير والحق في المساواة والحق في المشاركة في صنع القرار فيما يخص السياسات الاجتماعية والتعليمية إنما هي جزء لا يتجزأ من التعليم.

من الجوهر في حالات الطوارئ صون هذه الحقوق. وكجزء من الاستجابة في حالات الطوارئ، يجب على السلطات التربوية والجهات الرئيسية المعنية أن تطور وتنفذ خطة تربوية تأخذ في الحسبان السياسات التربوية الوطنية والدولية، وأن تدعم الحق في التعليم، وأن تستجيب للتطلعات التعليمية التي تراود الجماعات المتأثرة. ويجب أن يهدف إطار العمل هذا إلى تحسين جودة التعليم والالتحاق بالمدارس، ويجب أن يظهر بوضوح التحول من الاستجابة التعليمية إلى التنمية. كما أن مشاركة الجماعات المحلية في تخطيط وتنفيذ عمليات التدخل والبرامج والسياسات أمر حيوي في نجاح أي استجابة تعليمية.

وفي حالات الطوارئ، غالباً ما يكون التنسيق غائباً، وتتم قيادة البرامج التعليمية بصفة مستقلة من جانب مختلف الأطراف المعنية. وثمة حاجة إلى آليات للتنسيق بين الوكالات على مستوى المجتمعات المحلية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ويجب أن تكون اشتمالية وشفافة. إن مثل هذه الآليات جوهرية للقيام بعمليات تقييم الاحتياجات وتطوير النهج الموحدة وتقاسم الموارد والمعلومات بين جميع اللاعبين والجهات المعنية.

كما يجب تسويق التعليم ضمن الاستجابة الإنسانية الأولية على نطاق أشمل على صعيد الغذاء والمأوى والصحة والمياه. ويتعين إعداد الاستجابات التعليمية القائمة على الممارسات الجيدة المعروفة تبعاً لاحتياجات الجماعات المحلية ضمن السياق المحدد لحالة الطوارئ. كما أن مهارات الصمود، كحملات التوعية إلى خطر الألغام الأرضية وقواعد النظافة وإلى مرض الإيدز يجب أن توفر إلى جميع الفئات العمرية.

الصلات بالمعايير المشتركة لجميع الفئات

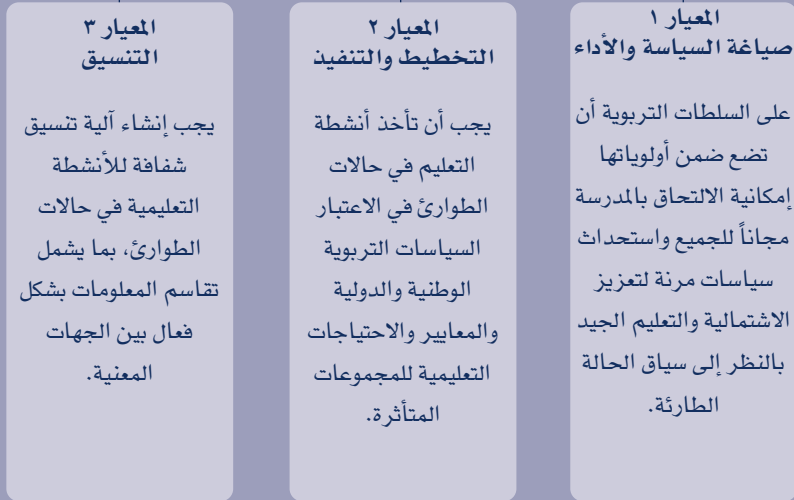
تشكل طريقة تطوير وتنفيذ الاستجابة التعليمية العنصر الحاسم لفعاليتها. ويجب استخدام هذا القسم بالتزامن مع المعايير المشتركة لجميع الفئات، وهي تغطي مشاركة الجماعات المحلية والموارد المحلية والتقويم الأولي والاستجابة والمتابعة والتقييم. ويجب بالأخص تأمين الحد الأقصى من مشاركة المجموعات المتأثرة بالكارثة - بما يشمل المجموعات المهمشة - لضمان ملاءمتها وجودتها.

المعايير الدنيا: وهي ذات طبيعة نوعية وتحدد المستويات الدنيا التي يجب بلوغها لدى تيسير الاستجابة التعليمية.

المؤشرات الرئيسية: وهي «إشارات» تظهر ما إذا كانت المعيار قد تم بلوغه أم لا. وتوفر وسيلة لقياس أثر أو نتيجة البرامج والإفادة عنهما، فضلاً عن العملية والأساليب المستخدمة. وقد تكون المؤشرات نوعية أو كمية.

الملاحظات الإرشادية: وهي تشمل نقاطاً محددة يجب أخذها في الاعتبار لدى تطبيق المعيار والمؤشرات في أوضاع مختلفة، وتوفر المشورة بشأن التصدي للصعوبات العملية، والمشورة بشأن المسائل الأولوية. ويمكن أن تشمل أيضاً قضايا حساسة تتصل بالمعيار أو المؤشرات، ووصفاً لعدد من المعضلات والمسائل الخلافية أو الثغرات القائمة في المعرفة الحالية. كما يشمل الملحق ٢ قائمة مختارة من المراجع التي تشير إلى مصادر المعلومات بشأن المسائل العامة والتقنية الخاصة المتصلة بهذا القسم.

السياسة التربوية والتنسيق



الملحق ٢: المراجع ودليل المصادر
قسم السياسة التربوية والتنسيق

المعيار ١ للسياسة التربوية والتنسيق: صياغة السياسة والأداء

على السلطات التربوية أن تضع ضمن أولوياتها إمكانية الالتحاق بالمدرسة مجاناً للجميع واستحداث سياسات مرنة لتعزيز الاشتغال والتعليم الجيد بالنظر إلى سياق الحالة الطارئة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- على القوانين والسياسات التربوية خلال حالات الطوارئ وبعبء أن تدعم الحق في التعليم كما ورد في الوثائق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان (أنظر الملاحظتين الإرشاديتين ١-٢).
- تضمن القوانين والقواعد والسياسات الحماية ضد التمييز في التعليم فيما يخص المجموعات المحرومة والمهمشة (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- توضع القوانين والقواعد والسياسات بهدف تأمين عدم حرمان المتعلمين من التعليم بسبب الموارد المحدودة للمتعلم أو لعائلته (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).
- إن القوانين والقواعد والسياسات لا تمنع المدارس القائمة للاجئين من استخدام المناهج من بلد أو منطقة المنشأ.
- تسمح القوانين والقواعد والسياسات بإقامة مرافق تعليمية للحالات الطارئة على يد جهات غير حكومية، متى دعت الحاجة، وتكون خاضعة لتوجيه السلطات التربوية وتفتيشها.
- يجري تميم القوانين والقواعد والسياسات بشكل يكون مفهوماً من جانب جميع الأطراف المعنية.
- تشجع السياسات التربوية تطوير واستخدام قاعدة بيانات منظومة إدارة المعلومات التربوية (EMIS)، كي يجري استخدامها كأداة تحليل للمتغيرات الطارئة على إمكانية الانتفاع بالتعليم واستكمالها والاستجابة لهذه المتغيرات (أنظر الملاحظة الإرشادية ٥).
- يتم دعم السياسات التربوية الوطنية ضمن أطر عمل قانونية وميزانية تتيح تيسير استجابة سريعة لحالات الطوارئ (أنظر الملاحظة الإرشادية ٦).

الملاحظات الإرشادية

١. تشمل الوثائق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي يجب دعمها وتعزيز تطبيقها تشمل (ولا تقتصر على): اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، الميثاق بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، الاتفاقية بشأن إلغاء

جميع أشكال التمييز ضد النساء (١٩٧٩)، وإطار عمل خطة منتدى داكار العالمي للتربية (٢٠٠٠) «للتعليم للجميع».

كما تشمل الوثائق وأطر العمل القانونية القوانين الدولية فيما يخص العناية بالمجموعات السكانية، بالتركيز على الأطفال والشباب في مجالات كالصحة النفسية والتغذية والتسليّة والثقافة والوقاية من سوء المعاملة والتعليم الأولي للأطفال ما دون الستة أعوام، من بين أمور أخرى (أنظر أيضاً المعيار ١ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم، والملاحظة الإرشادية ٢).

٢. **اللاجئون والمهجرون وسكان البلد المضيف:** يجب على جميع الأطراف المعنية التعاون للعمل على إفادة جميع المجموعات بالتعليم بشكل عادل. وهذا يشمل دعم اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن أوضاع اللاجئين، المادة ٢٢ (التعليم العام)، التي تعلن أن للاجئين الحقوق التعليمية ذاتها التي يتمتع بها السكان الأصليون على المستوى الابتدائي. كما ينبغي أن يتمتعوا بإمكانية الانتفاع بالتعليم في المراحل العليا، وبالاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية، والتخفيف (الإعفاء) من الأقساط والحصول على المنح الدراسية بالشروط نفسها التي تنطبق على السكان الأصليين. وإذا كان المهجرون لا يتمتعون بحماية خاصة، إلا أنه يجب أن يحظوا بالحقوق ذاتها. ويجب أن تسعى الوكالات المختصة في الوقت ذاته إلى تأمين الحقوق التعليمية للتلاميذ الأصليين في البلدان أو المناطق التي تستقبل اللاجئين وفي البلدان المتأثرة بالحرب.

٣. **المجموعات المهمشة:** وهي مجموعات سكانية داخل المجتمع أو ضمن الجماعات المحلية لا تجد أي تمثيل لمصالحها في إطار السياسة المركزية لهذا المجتمع. ويتم تحديد المجموعات المهمشة تبعاً للخصائص الثقافية والاجتماعية الاقتصادية، كدخل الأشخاص أو الغنى، والإثنية والعرق، والجنس، والموقع الجغرافي، والدين، والمواطنة، والإقصاء، والشروط المادية أو النفسية. ويجب أن يتمتع الأطفال الذين يطلبون اللجوء السياسي بالحق في التعليم بما أن الاتفاقية بشأن حقوق الطفل تنطبق على جميع الأطفال والمراهقين تحت سن الـ ١٨ المتواجدين على أراضي الدولة (أنظر أيضاً المعيار ١ للانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم، والملاحظة الإرشادية ١).

٤. **كلفة التعليم:** يجب ألا يُمنع أي متعلم من الانتفاع بالبرامج التعليمية لعدم قدرته على دفع تكاليف الالتحاق بالمدرسة، إما على شكل أقساط أو تكاليف مشابهة، كالمواد التعليمية والزي الرسمي. كما يجب بذل جميع الجهود للحد من التكاليف غير المباشرة للالتحاق بالمدرسة، كالنقل، بحيث يتمكن جميع الأطفال والشباب والكبار من المشاركة.

٥. **قاعدة بيانات منظومة إدارة المعلومات التربوية EMIS:** يجب أن توصل بالمعلومات بشأن المناطق والمجموعات السكانية المعرضة لأنواع خاصة من الطوارئ. فتلك استراتيجية تحضيرية يجب أن توفر معلومات يجري استخدامها في التخطيط التربوي الوطني والمحلي. وحيثما يكون ذلك مناسباً، يجب أن تقوم الجماعات المحلية بجمع البيانات التعليمية وتلقيها داخل منظومة الوطنية EMIS. كما يتعين على منظمات الدعم مساعدة الجماعات المحلية في تحديد الوسائل الكفيلة بتعزيز التحاق التلاميذ بالمدرسة ومواصلة ارتيادها واستكمال المراحل التعليمية، وكذلك تلبية احتياجات الشباب غير الملتحقين بالمدارس (أنظر أيضاً معياري التحليل ١ و ٣).

(١٩٤٨) وإطار عمل التعليم للجميع (٢٠٠٠) والأهداف الإنمائية للألفية (٢٠٠٠)، بالإضافة إلى أطر العمل والسياسات القابلة للتطبيق للسلطات التربوية المختصة.

٢. **الخطط التربوية الوطنية:** يجب أن تشير إلى الأنشطة الواجب اتخاذها في حالات الطوارئ الحالية والمستقبلية فيما يخص البرامج واللاعبين والأطراف المعنية، وصنع القرار والتنسيق، فضلاً عن عناصر الأمن والحماية وآليات التنسيق متعددة القطاعات. ويجب أن تحظى الخطة بدعم السياسة التربوية وأطر العمل الملائمة. كما يتعين إعداد خطط بديلة لقطاع التربية تحسباً لحوادث طبيعية محتملة (فيضانات، هزات أرضية، أعاصير، على سبيل المثال)، وحيثما يكون ملائماً، لاحتمال تدفق اللاجئين أو العائدين إلى منازلهم، الذي من شأنه التأثير على النظام التربوي الوطني أو المحلي (أنظر أيضاً المعيار ١ لمشاركة الجماعات المحلية، والملاحظة الإرشادية ٥ والمعيار ٣ أدناه).

٣. **الموارد:** على السلطات، والجهات المانحة للمساعدات، والمنظمات غير الحكومية، وسائر الجهات المعنية، العمل سوياً لتأمين التمويل المناسب للبرامج التعليمية في حالات الطوارئ التي تركز على التعليم والتسليّة والأنشطة ذات الصلة والمصممة لتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية. ومع استقرار حالة الطوارئ، يمكن توسيع نطاق فرص برمجة التعليم كي تشمل مراحل الطفولة المبكرة والتعليم الرسمي الابتدائي والثانوي ومحو الأمية لدى الكبار والبرامج المهنية، من بين برامج أخرى. ويجب أن يكون تخصيص الموارد متوازناً لزيادة العناصر المادية (الصفوف الإضافية، المكتبات المدرسية، المواد التعليمية) والمكونات النوعية (كالدورات التدريبية للمعلمين والمشرفين).

٤. **المعايير الدنيا sphere:** يجب بذل جهود خاصة لربط خطة العمل التعليمية وتنفيذها بالمعايير الدنيا sphere في مجالات:

- المياه، الصحة العامة وتعزيز قواعد النظافة؛
- الأمن الغذائي، التغذية والمساعدات الغذائية؛
- المأوى، المخيمات السكنية، العناصر غير الغذائية؛
- الخدمات الصحية (أنظر الصلات بملحق معايير sphere بشأن قرص القراءة بالليزر MSEE للمعايير المتصلة بـ sphere).

٦. **أطر عمل الحالات الطارئة:** يجب أن يكون التعليم حاضراً في إطار عمل الاستعداد للحوادث الوطنية، كما يجب تأمين الموارد لتوفير استجابة تعليمية فعالة في الوقت المناسب. ويتعين أيضاً أن يقوم اللاعبون الدوليون الذين يدعمون تطوير البرامج التعليمية الوطنية والمحلية بتعزيز التحسب للاستجابة التعليمية في حالات الطوارئ كمكوّن أساسي لهذه البرامج.

المعيار ٢ للسياسة التربوية والتنسيق: التخطيط والتنفيذ

يجب أن تأخذ أنشطة التعليم في حالات الطوارئ في الاعتبار السياسات التربوية الوطنية والدولية ومعايير والاحتياجات التعليمية للمجموعات المتأثرة.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن تنعكس أطر العمل والسياسات القانونية الوطنية والدولية من خلال برامج الإغاثة التعليمية ووكالات التنمية (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يجب تخطيط وتنفيذ البرامج التعليمية في حالات الطوارئ بشكل يساهم في دمجها ضمن الاستراتيجية الإنمائية للقطاع التربوي على الأمد الأطول.
- يجب على السلطات التربوية وسائر اللاعبين الرئيسيين تطوير الخطط التربوية الوطنية والمحلية لحالات الطوارئ الحالية والمستقبلية، وإنشاء نظام لمراجعتها بانتظام (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- تقوم كافة الجهات المعنية، خلال حالات الطوارئ وبعدها، بالعمل معاً لتنفيذ خطة للاستجابة التعليمية على ضوء أحدث تقويم للاحتياجات، على أن تكون قائمة على التجربة التعليمية السابقة، وسياسات وممارسات المجموعات المتأثرة.
- تحدد الاستجابات التعليمية الموارد المالية والتقنية والبشرية الضرورية للتخطيط والتنفيذ والمراقبة الفعالة. كما يتعين على الأطراف المعنية التأكد من تيسير الموارد الضرورية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- يتم إدراج تخطيط وتنفيذ الأنشطة التعليمية ضمن قطاعات أخرى للاستجابة التعليمية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).

الملاحظات الإرشادية

١. **تأمين حقوق وأهداف التعليم:** يجب أن توفر البرامج التعليمية أنشطة تعليمية اشتمالية تتسجم مع أطر العمل الدولية، كالاتفاقية بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المعيار ٣ للسياسة التربوية والتنسيق: التنسيق

ثمة آلية تنسيق شفافة للأنشطة التعليمية في حالات الطوارئ، بما يشمل تقاسم المعلومات بشكل فعال بين الجهات المعنية.

المؤشرات الرئيسية (تقرأ بالتزامن مع الملاحظات الإرشادية)

- يجب أن تنشئ السلطات التربوية لجنة تنسيق بين الوكالات للاستجابات الحالية والمستقبلية في حالات الطوارئ تتولى الدور الرئيسي في تخطيط وتنسيق الأنشطة التعليمية في حالات الطوارئ (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- عندما تكون السلطة التربوية غير قائمة أو غير قادرة على قيادة التنسيق، يجب أن توفر لجنة التنسيق بين الوكالات توجيه وتنسيق الأنشطة والبرامج التعليمية (أنظر الملاحظة الإرشادية ١).
- يجب أن تنشئ السلطات والجهات المانحة للمساعدات وسائر الوكالات بنى تمويلية يتم التنسيق معها وأن تدعم أنشطة الجهات المعنية بالتعليم (أنظر الملاحظة الإرشادية ٢).
- يجب إعداد بيان مشترك لأهداف التنسيق ومؤشرات وإجراءات للرصد، يتعهد جميع الأطراف التربويون فيها بالتعاون ضمن إطار العمل هذا، بالإضافة إلى تيسير المعلومات الرئيسية والإحصائيات في المجال العام (أنظر الملاحظة الإرشادية ٣).
- يُسمح للجماعات المحلية المتأثرة بحالة الطوارئ بالمشاركة في صنع القرار الذي يرتبط بها مباشرة، بالأخص في صياغة وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج.
- يجب إقامة آلية شفافة ونشطة لتقاسم المعلومات عبر القطاعات وبين الأطراف المعنية الوطنية والدولية الرئيسية (أنظر الملاحظة الإرشادية ٤).

الملاحظات الإرشادية

١. لجنة التنسيق بين الوكالات: يجب أن تشمل اللجنة مجموعة واسعة من الممثلين، مؤلفة من الأطراف المعنية، وإن أمكن تحت قيادة السلطة التربوية. وقد يكون ثمة حاجة للجان التنسيق على الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، تبعاً لطبيعة حالة الطوارئ. وحيث تقتقر السلطات التربوية للقدرات أو للشرعية، يمكن الاتفاق على إيكال القيادة إلى وكالات مختلفة. لكن ممثل السلطة المحلية يجب أن يكون دائماً عضواً في اللجنة. وحالما تسمح الظروف، يجب نقل مسؤولية التنسيق إلى السلطات المختصة.

٢. التمويل: يجب أن تتوفر الأموال الكافية لنجاح وتنفيذ البرامج التعليمية في حالات الطوارئ في الوقت المناسب. كما يجب بذل كافة الجهود لتأمين النهج الشفافة والمنسقة للتمويل، بالأخص عندما تكون أنظمة دفع الرواتب للمعلمين غير ملائمة أو غير عملية. وعلى تدابير التمويل في حالات الطوارئ أن تأخذ في الاعتبار شروط وتقاليده سوق العمالة المحلية وأن تتجنب إقامة سوابق لا يمكن ضمان استمراريتها.

٣. التحديات الرئيسية على صعيد التنسيق: يجب أن تحدد وأن يتم معالجتها منذ المراحل الأولى

لحالة الطوارئ، وذلك لاعتماد نهج ناجح وغير مكلف لتحقيق الخدمات التعليمية المنسجمة والمستدامة. ويمكن أن تشمل الموضوعات مسألة تدريب المعلمين والمصادقة على الشهادات والمناهج والمكونات ذات الصلة (الكتيبات المدرسية ومساعدتي المعلمين)؛ والاعتراف بالشهادات والامتحانات.

٤. تطوير السياسات المشتركة وورش العمل التدريبية: يجب أن يتم تطويرها بالتعاون مع السلطات التربوية واللاعبين الخارجيين لتأمين الاتصالات الجيدة وتعزيز التعاون والالتزام برؤية مشتركة، وكذلك تعزيز تنمية النظام التعليمي بشكل عام.

الملاحق

الملحق ١: المصطلحات

● **الانتفاع بالتعليم:** وهي الفرصة المفتوحة أمام الجميع للالتحاق بالمدرسة وحضور الحصص الدراسية واستكمال البرنامج التعليمي الرسمي وغير الرسمي. وتعني عبارة زالفرصة المفتوحة أمام الجميع أنه لا توجد أي حواجز عملية أو مالية أو مادية أو أمنية أو بنيوية أو مؤسسية أو اجتماعية ثقافية تمنع الأطفال والشباب والكبار من المشاركة في و/أو استكمال البرنامج التعليمي.

● **التعليم الأساسي:** يشكل التعليم الأساسي قاعدة للتعليم مدى الحياة والتنمية البشرية، وهو يشمل البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية. ويجب أن يستفيد كل شخص - أكان طفلاً أو شاباً أو من فئة الكبار - من الفرص التعليمية المعدة لتلبية احتياجاته التعليمية. وتضم هذه الاحتياجات أدوات التعلم الأساسية (محو الأمية والتعبير الشفهي والمهارات الحاسوبية وحل المعضلات) والمحتوى التعليمي الأساسي (المعرفة، المهارات، القيم والمواقف) اللازمة للبشر من أجل الصمود وتطوير قدراتهم الكاملة للعيش، واتخاذ قرارات قائمة على المعرفة، ومواصلة التعلم. ويتفاوت نطاق احتياجات التعلم الأساسية وطريقة تلبيتها تبعاً للبلدان والثقافات، وهي تتغير بالتأكد مع مرور الوقت^١.

● **إلحاق الأطفال بالقوى القتالية:** غالباً ما يتم إلحاق الأطفال بالقوى القتالية خلال حالات الطوارئ والأزمات - النظامية أو غير النظامية - إما من خلال اختطافهم أو تجنيدهم أو إرغامهم أو المشاركة «الطوعية». ولا يحمل هؤلاء الأطفال دائماً السلاح، وإنما يضطربون بمهام عدة، كبواب أو حمال أو جاسوس أو طاه، أو يقعون ضحايا الاستغلال الجنسي الخطير. ويتقاسم كل هؤلاء الأطفال تجربة التواجد ضمن قوة قتالية والحرمان من فرصة التعليم. وخلال نهاية مرحلة التعبئة العامة ونزع السلاح وعودة

١ منتدى العالمي للتربية (٢٠٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠)، إطار عمل دكا: التعليم للجميع (بحلول عام ٢٠١٥).

- **منهجية التعليم:** يُقصد بها النهج الذي يتم اختياره واستخدامه لدى عرض المحتوى التعليمي؛
- **تقنية أو نهج التعليم:** أحد مكونات المنهجية، وهي تشكل العملية المستخدمة لتنفيذ المنهجية ككل؛
- **المواد التعليمية:** يُقصد بها الكتيبات والملصقات وغيرها من المواد التعليمية.

● **الكارثة:** حدث ينتج عنه خسارة في الأرواح ومعاناة إنسانية كبيرة وأوضاع مأساوية، وخسائر مادية على نطاق واسع^٢.

● **الأنشطة التعليمية:** وهي البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية الهادفة إلى تحقيق نتائج تعليمية ملموسة لضمان استمرارية التعليم للأطفال والشباب، أو توفير الفرص التعليمية الملائمة للكبار.

● **برنامج التعليم الرسمي:** خطة عمل معدة بهدف تطوير مستوى معين من التحصيل العلمي الذي يؤدي إلى شهادة معترف بها. ويُقصد ببرنامج التعليم الرسمي عادةً البرامج التعليمية الرسمية أو الوطنية التي تقوم وزارات التربية بتطويرها والتي يتم اعتمادها ضمن نظام متناسق خاص بالمدارس الخاصة أو الرسمية، باستخدام منهج وطني أو مناهج أخرى جرى إقرارها، ويتولى تعليمها معلمون مدرّبون في المؤسسات الوطنية لإعداد المعلمين (أو المؤسسات الخاصة التي أقرتها الدولة)، وتحظى بمشورة مستشاري ومفتشي الوزارة. لكن في العديد من حالات الطوارئ، قد يتم التعليم الرسمي، للاجئين أو المهجرين على الصعيد المحلي مثلاً، في مخيم للاجئين تحت إدارة شركاء التنفيذ بالتعاون مع لجان المخيم، أو أنه قد يتم في المدارس الدينية أو تلك التابعة للجماعات المحلية، بدعم من المنظمات الإنسانية من خلال تيسير المواد والأدوات التعليمية وتدريب المعلمين وبناء المدارس وإعادة التأهيل.

● **الاشتمالية:** ويُقصد بها قبول جميع المتعلمين في برنامج تعليمي والاعتراف بحقوقهم المتساوية في التعليم.

● **برنامج التعليم غير الرسمي:** يتم تيسير برامج التعليم غير الرسمية عادةً خارج النظام المدرسي الرسمي وهي لا تؤدي بالضرورة إلى الشهادات أو المصادقة عليها. لكن يمكن ربطها في بعض الحالات بالمدارس أو وضعها تحت إشراف وزارة التربية. ويمكن للمتعلمين استخدام البرامج التعليمية غير الرسمية كنقطة انطلاق للدخول المتأخر إلى البرامج التعليمية الرسمية. وإن لهذه البرامج خطة عمل تشير بوضوح إلى أهداف التعليم والمحتوى التعليمي والمواد التعليمية وهي تتميز بتنوعها ومرونتها وملاءمتها لمجموعات محددة من المتعلمين وقدرتها على الاستجابة سريعاً للاحتياجات التعليمية الجديدة للأطفال والكبار. وتتفاوت هذه المناهج بين برامج متفرعة عن مناهج وزارة التربية، والتي يتم تعليمها على شكل حصص مكثفة أحياناً، والمناهج الجديدة والنهوج الجديدة للتعليم في كليتها.

الحياة الطبيعية، يجب إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات التعليمية المحددة لهؤلاء الأطفال، بما يشمل التعليم الرسمي وغير الرسمي، وتكثيف التعليم، والمهارات الحياتية والتعليم المهني. كما يجب تكريس اهتمام خاص بالبنات إذ غالباً ما يتم إهمالهن وإقصاؤهن عن برامج إعادة التأهيل.

● **لجنة التعليم التابعة للجماعات المحلية:** وهي لجنة يتم إنشاؤها بهدف تحديد ومعالجة الاحتياجات التعليمية ضمن جماعة معينة، وتشمل ممثلين عن الأهل و/أو الجمعيات المشتركة للأهالي والمعلمين، والوكالات المحلية، وجمعيات المجتمع المدني، ومنظمات الجماعات المحلية، والجمعيات الشبابية والنسائية، من بين مجموعات أخرى، فضلاً عن المعلمين والتلامذة (حيثما يكون ذلك ملائماً). وقد يكون لهذه اللجنة لجان فرعية يكون أعضاؤها ممثلين في تركيبة اللجنة الرئيسية. في بعض الحالات، تكون لجان التعليم التابعة للجماعات المحلية مسؤولة عن برنامج تعليمي واحد، وفي حالات أخرى، عن عدة برامج تعليمية في موقع محدد.

● **مشاركة الجماعات المحلية:** يُقصد بعبارة مشاركة الجماعات المحلية العمليات والأنشطة التي تتيح لأعضاء جماعة محلية متأثرة بحالة الطوارئ بأن يعبروا عن آرائهم ومواقفهم، وتمكّنهم من أن يكونوا جزءاً من عمليات صنع القرار واتخاذ الخطوات المباشرة بشأن المسائل والقضايا التعليمية. ولا شك أن المشاركة النشطة للجماعات المحلية تسهّل تحديد المسائل والاستراتيجيات التعليمية الناجمة الخاصة بالجماعات المحلية. كما أن مشاركة الجماعات المحلية تمثل استراتيجية لتحديد وتعبئة الموارد المحلية ضمن الجماعة، وحشد الإجماع والدعم للبرامج التعليمية. ويجب أن تشمل مشاركة الجماعات المحلية «التمكين» الفعلي والمستدام وبناء القدرات، وأن تكون قائمة على الجهود المبذولة ميدانياً من قبل.

● **حالة الطوارئ المعقدة:** وهو وضع تكون فيه حياة السكان المعنيين وراحتهم وكرامتهم معرضة للخطر بفعل مختلف عناصر الأزمة، كالكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، والاضطرابات الأهلية والنزاع المسلح.

● **المنهج:** وهو كناية عن خطة عمل لمساعدة المتعلمين في توسيع نطاق معرفتهم وقاعدة مهاراتهم. ولأغراض المعايير الدنيا، تستخدم عبارة «منهج» للدلالة على البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية. كما أنها تشمل أهداف التعليم، والمحتوى التعليمي، والمنهجيات والتقنيات التعليمية، والمواد التعليمية وأساليب التقويم. وتخضع كل من البرامج التعليمية الرسمية وغير الرسمية لمنهج يستند إلى معرفة المتعلمين وتجربتهم ويتلاءم مع المحيط المباشر. ويتم استخدام التعريفات التالية في سياق المعايير الدنيا:

- **أهداف التعليم:** تحدد المعرفة والمهارات والقيم والمواقف التي سيتم تطويرها من خلال الأنشطة التعليمية؛

- **المحتوى التعليمي:** وهي المواد (المعرفة والمهارات والقيم والمواقف) التي سيتم دراستها أو تعلمها؛

^٢ أخذ التعريف عن مشروع Sphere: «الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا لدى الاستجابة في حالات الكوارث» (٢٠٠٤).

الملحق ٢: المراجع ودليل الموارد

في حال لم تعمل أي من هذه الصلات، يرجى الاطلاع على العنوان الإلكتروني التالي المحدث:
<http://ineesite.org/core/default.asp>

المراجع العامة:

Aguilar, Pilar and Gonzalo Retamal (1998), *Rapid Educational Response in Complex Emergencies*, Geneva: International Bureau of Education. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Bethke, Lynne and Scott Braunschweig (2004), *Global Survey on Education in Emergencies*, Women's Commission for Refugee Women and Children. http://www.womenscommission.org/pdf/Ed_Emerg.pdf

Boyden, Jo with Paul Ryder (1996), *Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict*, Oxford. <http://meltingpot.fortunecity.com/lebanon/254/boyden.htm>

Brookings Institution (1999), *Handbook for Applying the Guiding Principles of Internal Displacement*. <http://www.brook.edu/fp/projects/idp/articles/guiding.htm>

Crisp, Jeff, Christopher Talbot and Daiana Cipollone (eds.) (2001), *Learning for a Future: Refugee Education in Developing Countries*, Geneva: UNHCR. <http://www.unhcr.ch/pubs/epau/learningfuture/learningtoc.htm>

- *Education in emergencies* - Margaret Sinclair
- *On school quality and attainment* - James H. Williams
- *Improving quality and attainment in refugee schools: the case of the Bhutanese refugees in Nepal* - Timothy Brown
- *Peace education and refugee youth* - Marc Sommers
- *Vocational training for refugees: a case study from Tanzania* - Erik Lyby

INEE, *Technical Resource Kit for Emergency Education*. http://ineesite.org/about/team_LMR.asp

يمكن الحصول على نسخة رقمية مجاناً عبر موقع ويب INEE المشار إليه أعلاه، كما أن هذه النسخة متيسرة ضمن قرص القراءة بالليزر الخاص بـ INEE (INEE CD-ROM Technical Kit)

Inter-Agency Standing Committee (2002), *Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights through Humanitarian Action*. New York: UNICEF. <http://www.icva.ch/files/shelteringtree.pdf>

Nicolai, Susan (2003), *Education in Emergencies: A Tool Kit for Starting and Managing Education in Emergencies*, Save the Children UK. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Nicolai, Susan and Carl Triplehorn (2003), *The Role of Education in Protecting Children in Conflict*, Humanitarian Practice Network Paper no. 42. <http://www.odihpn.org/pdfbin/networkpaper042.pdf>

Pigozzi, Mary Jane (1999), *Education in Emergencies and Reconstruction: A Developmental Approach*, Working Paper Series, New York: UNICEF.

● **المنظمات غير الحكومية:** ويُقصد بها المنظمات الوطنية أو الدولية التي يتم إنشاؤها بشكل منفصل عن حكومة البلد الذي تستضيفها.

● **سائر أعضاء هيئة التعليم:** ويُقصد بهم الأفراد، من غير المعلمين، الذين يشاركون في إعداد البرنامج التعليمي أو يقدمون مساعدتهم في هذا السياق. وقد تشمل هذه الهيئة المشرفين على المدرسة ومدربي المعلمين والموظفين التربويين، ومعدّي المناهج والمسؤولين الإداريين والماليين والحرس والطهارة وموظفي التنظيف والصيانة، من بين عاملين آخرين.

● **التعليم الجيد:** يشمل التعليم الجيد عدداً متنوعاً من العناصر. وهي تشمل (لكنها لا تقتصر على): (١) بيئة تعلم آمنة، (٢) معلمين يتمتعون بالكفاءة وبالتدريب الجيد، وعلى إلمام بالموضوعات التي يتم تعلمها، (٣) المواد الملائمة للتدريس والتعلم، (٤) أساليب تعليم قائمة على المشاركة و (٥) أحجام صفوف معقولة. ولا شك أن التعليم الجيد في حالات الطوارئ المعقدة يؤمن الاستراتيجيات الضرورية لتيسير بيئة تعليمية مريحة. وهناك تركيز فيها على الترفيه والتسلية واللعب والرياضة وتطوير الأنشطة الإبداعية ذات الصلة، فضلاً عن تفسير الأنشطة التعليمية القائمة على القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية، بما يمكن المتعلمين من تحسين ليس فقط مهاراتهم الإدراكية وإنما تجنب دورة جديدة من الغضب والتدمير الإنساني على المستوى الاجتماعي والجيلي.

● **التعليم الملائم:** ويُقصد به ما الذي يتم تعلمه، والطريقة التي يجري تعلمه فيها، ودرجة فعالية التعلم أو جودته. وكي يكون التعليم جيداً، يجب إدراج التقاليد والمؤسسات المحلية، والممارسات الثقافية الإيجابية، وأنظمة المعتقدات واحتياجات الجماعات المحلية، ضمن البرنامج التعليمي، بما يشمل احتياجات الأطفال على الأمد الطويل في المجتمع، وقد يتجاوز ذلك الجماعات المحلية المباشرة.

● **الاحتياجات التعليمية الخاصة:** ويُقصد بهذه العبارة المتعلمين الذين يعانون من مشكلات اجتماعية وثقافية معينة (بما فيها التمييز الاجتماعي والديني والاقتصادي) والذين يعانون من إعاقات معينة (بما فيها الإدراكية والجسدية والعاطفية)٣.

الأطراف المعنية: هم الأشخاص (أو المجموعات) التي تربط بينهم (بينها) مصلحة مشتركة في مجال أو نشاط معين والنتائج المتمخضة عنه، والمتأثرين بها٤.

المعلم: يمكن للمعلم أن يكون إما مدرّساً للبرنامج التعليمي الرسمي وإما مسهلاً للبرنامج التعليمي غير الرسمي، وقد يتمتع بتدريب رسمي أو لا.

٣ معهد دراسات السياسات التربوية: الكلية العليا للتربية والتنمية البشرية.

Enhancing Participation, Expanding access-The Double Axis of Sustainable Educational Development

http://www.edpolicy.gwu.edu/resources/enhancing/part_b.html

٤ Welsh, T. and McGinn, N.F. (1998), Toward a Methodology of Stakeholder Analysis, in Costin, H. (Ed.)

Readings in Strategy and Strategic Planning. Dryden Press, Orlando, Florida

Action on Education for All into Operation, Paris: UNESCO.
<http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001266/126631eo.pdf>

UNESCO (2003), *Guidelines for Education in Situations of Emergency and Crisis: EFA Strategic Planning*, UNESCO. <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001282/128214e.pdf>

UNESCO (2000), *Thematic Study on Education in Situations of Emergency and Crisis: Assessment EFA 2000*, Paris: UNESCO Emergency Education Assistance Unit. www.unesco.org

UNHCR (1994), *Refugee Children: Guidelines on Protection and Care*, UNHCR.
<http://www.unhcr.ch>

UNHCR (2003), *Revised Education Field Guidelines*, Geneva: UNHCR.
<http://ineesite.org/core/default.asp>

UNHCR (1995), *Revised Guidelines for Educational Assistance to Refugees*, Geneva: UNHCR.
<http://www.unhcr.ch/>

UNHCR and Save the Children (2000), *Action for the Rights of Children (ARC): Education, Critical Issues*, Geneva. <http://http://www.unhcr.ch/cgibin/texis/vtx/home/opedoc.pdf?tbl=PROTECTION&id=3bb821334&page=PROTECT>

UNICEF (1999), *Humanitarian Principles Training: A Child Rights Protection Approach to Complex Emergencies*, UNICEF. <http://coe-dmha.org/unicef/unicef2fs.htm>

Working Group on Children Affected by Armed Conflict and Displacement (1996), *Promoting Psychosocial Well-Being Among Children Affected by Armed Conflict and Displacement: Principles and Approaches*, Geneva: International Save the Children Alliance.
<http://www.savethechildren.org/publications/psychsocwellbeing2.pdf>

مشاركة الجماعات المحلية:

INEE Good Practice Guides - Assessment, Monitoring and Evaluation.
<http://www.ineesite.org/assess/default.asp>

INEE Good Practice Guides - Community Participation in Assessment and Development of Education Programmes. http://www.ineesite.org/assess/com_part.asp

INEE Good Practice Guides - Education Structures and Management: Education Systems Management. <http://www.ineesite.org/edstruc/manage.asp>

INEE Good Practice Guides - Training and Capacity Building: Community Education Committees. <http://www.ineesite.org/training/committee.asp>

Jain, S.P and Polman,Wim (2003), *A Handbook for Trainers on Participatory Local Development*, FAO Regional Office for Asia and the Pacific. Bangkok, Thailand.

<http://www.unicef.org/girlseducation/EducEmerg.PDF>

Sinclair, Margaret (2002), *Planning Education In and After Emergencies, Fundamentals of Educational Planning* vol. 73, Paris: UNESCO IIEP. www.unesco.org/iiep/eng/publications/pubs.htm Annexes 84

Sinclair, Margaret and Carl Triplehorn (2001), *Matrix of Activities and Support Needed for Implementing an Emergency Education Program*. <http://www.ineesite.org/core/matrix.asp>

Smith, Alan and Tony Vaux (2002), *Education and Conflict*, London: Department for International Development. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Sommers, Marc (2001), *Youth: Care and Protection of Children in Emergencies: A Field Guide*, Save the Children USA. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Sommers, Marc (2002), *Children, Education and War: Reaching Education for All (EFA) Objectives in Countries Affected by Conflict*, World Bank, Conflict Prevention and Reconstruction Unit.
<http://www.eldis.org/static/DOC15001.htm>

Sommers, Marc (2003), *The Education Imperative, Educating Refugee Children*, Academy for Educational Development and Women's Commission for Refugee Women and Children.
www.aed.org/ToolsandPublications/upload/EducationImperative.pdf

Sphere Project (2004), *Humanitarian Charter and Minimum Standards in Disaster Response*, Geneva: The Sphere Project. <http://www.sphereproject.org>

Triplehorn, Carl (2001), *Education: Care and Protection of Children in Emergencies: A Field Guide*, Save the Children USA. <http://ineesite.org/core/default.asp>

United Nations (1989), *Convention on the Rights of the Child*, New York, UN.
<http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/k2crc.htm>

United Nations (1998), *Guiding Principles on Internal Displacement*, from UN document E/CN.4/1998/53/Add.2, 11 February 1998.
<http://www.unhchr.ch/html/menu2/7/b/principles.htm#>

United Nations (2000), *Millennium Development Goals*, New York, UN.
<http://www.un.org/millenniumgoals/>

United Nations (2000), *United Nations Millennium Declaration*, New York, UN.
<http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>

UNESCO (2000), *The Dakar Framework for Action: Education for All: Meeting Our Collective Commitments*, derived from the World Education Forum proceedings, Dakar. Paris: UNESCO.
http://www.unesco.org/education/efa/ed_for_all/dakfram_eng.shtml

UNESCO (2002), *Education for All: An International Strategy to Put the Dakar Framework for*

Nicolai, Susan and Carl Triplehorn (2003), 'The immediately, sooner, later matrix of response' Annex 1 in *The Role of Education in Protecting Children in Conflict*, Network Paper 42, London: HPN. www.odihpn.org/publist.asp.

OECD (2002), *Glossary of Key Terms in Evaluation and Results-Based Management*, Evaluation and Aid Effectiveness No. 6, Paris: OECD.

Rubin, F. (1995), *A Basic Guide to Evaluation for Development Workers*, Oxford: Oxfam.

Save the Children (2002), *Measuring Change in Education*, SC UK Quality Education Guidelines, London: Save the Children.

Save the Children (2000), *Guidelines for Emergency Preparedness Planning*, London: Save the Children.

الانتفاع بالتعليم وبيئة التعلم:

Bergeron, G. and J. Del Rosso (2001), *Food for Education Indicator Guide*, Food and Nutrition Technical Assistance Project, Washington DC, Academy for Educational Development. www.pronutrition.org/files/Food%20for%20Education%20Indicators%20Measurement%20Guide.pdf

Bracken, P. and C. Petty (eds.) (1998), *Rethinking the Trauma of War*, Save the Children.

INEE Good Practice Guides - Assessment, Monitoring and Evaluation

• <http://www.ineesite.org/assess/site.asp>: تقييم موقع المدرسة/بيئة التعلم:

INEE Good Practice Guides - Education Structures and Management

• <http://www.ineesite.org/edstruc/clothing.asp>: الثياب والنظافة:

مرشد INEE للممارسات الجيدة - التعليم الاشتمالي (المفتوح أمام الجميع)

• <http://www.ineesite.org/inclusion/participation.asp>: نحو مشاركة كاملة:

• <http://www.ineesite.org/inclusion/gender.asp>: التكافؤ في التعليم بين الجنسين وتعليم النساء:

• <http://www.ineesite.org/inclusion/soldiers.asp>: المقاتلون القدامى والأطفال الملحقون بالقوات المتقاتلة:

• <http://www.ineesite.org/inclusion/difficult.asp>: الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة جداً:

• <http://www.ineesite.org/inclusion/disabled.asp>: الأشخاص الذين يعانون من إعاقات:

مرشد INEE للممارسات الجيدة - بيئة وموارد التعلم

• <http://www.ineesite.org/school/materials.asp>: المواد التعليمية للتلامذة

• <http://www.ineesite.org/school/seating.asp>: القاعات والصفوف

• <http://www.ineesite.org/school/equip.asp>: معدات وأجهزة المدرسة

• <http://www.ineesite.org/school/shelter.asp>: بناء المدرسة والمأوى

• <http://www.ineesite.org/school/friendly.asp>: مجالات لراحة وتسليّة الأطفال

• <http://www.ineesite.org/school/safety.asp>: إجراءات السلامة والأمن

• <http://www.ineesite.org/school/water.asp>: المياه والصحة العامة

• <http://www.ineesite.org/school/feeding.asp>: النظام الغذائي المدرسي

http://www.fao.org/documents/show_cdr.asp?url_file=/DOCREP/006/AD346E/AD346E00.HTM

Shaeffer, Sheldon (1994), *Participation for Educational Change: A Synthesis of Experience*, IIEP, UNESCO. http://www.unesco.org/education/pdf/11_197.pdf

Uemura, Mitsue (1999), *Community Participation in Education: What Do We Know?* HDNED, World Bank. <http://poverty.worldbank.org/library/view/14064/>

World Health Organisation (1999), *Community Emergency Preparedness: A Manual for Managers and Policy-Makers*, WHO. <http://whqlibdoc.who.int/publications/9241545194.pdf>

التحليل:

Boyden, Jo with Paul Ryder (1996), *Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict*, Oxford. <http://meltingpot.fortunecity.com/lebanon/254/boyden.htm>

Gosling, Louisa with Mike Edwards (1995), *Toolkits: A Practical Guide to Assessment, Monitoring, Review and Evaluation*, London, Save the Children.

مرشد INEE للممارسة الجيدة - التقييم، المراقبة والتقييم:

<http://www.ineesite.org/assess/default.asp>

• <http://www.ineesite.org/assess/needs.asp>: تقييم احتياجات الموارد والقدرات في أولى مراحل الحالات الطارئة:

<http://www.ineesite.org/assess/schoolage.asp>

• <http://www.ineesite.org/assess/schoolage.asp>: تقييم الأطفال في سن الذهاب إلى المدرسة:

http://www.ineesite.org/assess/ex_school.asp

• http://www.ineesite.org/assess/ex_school.asp: تقييم الشباب غير الملحقين بالمدارس:

http://www.ineesite.org/assess/com_needs.asp

• http://www.ineesite.org/assess/com_needs.asp: تقييم وتحليل الاحتياجات التعليمية غير الرسمية للجماعات المحلية:

<http://www.ineesite.org/assess/partner.asp>

• <http://www.ineesite.org/assess/partner.asp>: تقييم الشركاء وإجراءات اختيارهم:

<http://www.ineesite.org/assess/monitor.asp>

• <http://www.ineesite.org/assess/monitor.asp>: أنظمة مراقبة التعليم في حالات الطوارئ:

• <http://www.ineesite.org/assess/data.asp>: منظومات البيانات المدرسية والمعلومات:

InterAction Working Protection Group (2004), *Making Protection A Priority: A Guidebook for Incorporating Protection into Data Collection in Humanitarian Assistance*, InterAction.

<http://www.interaction.org/protection/index.html>

Isaac, Annette (2002), *Education, Conflict and Peacebuilding: A Diagnostic Tool*, CIDA.

http://www.acdi-cida.gc.ca/cida_ind.nsf/0/02e83504b7a1b1c085256bb900800f8b?OpenDocument

Johannessen, Eva Marion (2001), *Guidelines for Evaluation of Education Projects in Emergency Situations*, Oslo, Norwegian Refugee Council.

Nicolai, Susan (2003), 'Steps in Planning' within *Education in Emergencies: A Tool Kit for Starting and Managing Education in Emergencies*, Save the Children UK.

<http://www.ineesite.org/core/steps.pdf>

<http://www.ineesite.org/edcon/tertiary.asp>
 • حملات توعية الجماعات المحلية http://www.ineesite.org/edcon/com_info.asp
 • تعليم الكبار <http://www.ineesite.org/edcon/adult.asp>
 • برامج لغير الملحقين بالمدرسة http://www.ineesite.org/edcon/out_school.asp

مرشد INEE للممارسة الجيدة - البنى التعليمية والإدارة
<http://www.ineesite.org/edstruc/admin.asp> الإدارة المدرسية

مرشد INEE للممارسة الجيدة - بيئة التعلم
<http://www.ineesite.org/school/supplies.asp> الأدوات المدرسية والمواد التعليمية

INEE Learning Materials Task Group (2001), *Teaching - Learning Materials for Education in Situations of Emergency and Crisis: An Overview*, INEE. www.ineesite.org

Inter-Agency Standing Committee (2003), *Revised Guidelines for HIV/AIDS Interventions in Emergency Settings*, United Nations.
<http://www.humanitarianinfo.org/iasc/IASC%20products/FinalGuidelines17Nov2003.pdf>

Lorey, Mark (2001), *Child Soldiers: Care and Protection for Children in Emergencies: A Field Guide*, Save the Children USA. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Lowicki, Jane (2000), *Untapped Potential: Adolescents Affected by Armed Conflict. A Review of Programs and Policies*, Women's Commission for Refugee Women and Children.

Lowicki, Jane (2004), *Youth Speak Out: New Voices on the Protection and Participation of Young People Affected by Armed Conflict*, Women's Commission for Refugee Women and Children.
http://www.womenscommission.org/pdf/cap_youth.pdf

Lowicki, Jane (2004), *Reference Guide: Adolescent and Youth Education*, Women's Commission for Refugee Women and Children. http://www.womenscommission.org/pdf/cap_ones.pdf

McConnan, Isobel and S. Uppard (2001), *Children Not Soldiers: Guidelines for Working with Child Soldiers and Children Associated with Fighting Forces*, London: Save the Children.
<http://www.reliefweb.int/library/documents/2002/sc-children-dec01.htm>

Nicolai, Susan (2003), 'Framework for Learning' within *Education in Emergencies: A Tool Kit for Starting and Managing Education in Emergencies*, Save the Children UK.
<http://www.ineesite.org/core/framework.pdf>

Norwegian Refugee Council (with UNESCO-PEER) (2000), *Teacher Emergency Package: Teacher's Guide: Basic Literacy, Numeracy and Themes for Everyday Living*, Norwegian Refugee Council, Oslo. <http://ineesite.org/about/TTLMBKLT.pdf>

Norwegian Refugee Council (2000), *Teacher Emergency Package: Trainer's Support Manual*, Norwegian Refugee Council. <http://ineesite.org/about/TTLMBKLT.pdf>

مرشد INEE للممارسة الجيدة - بناء القدرات والتدريب
<http://www.ineesite.org/training/ngo.asp> أدوار المنظمات الوطنية غير الحكومية

Loury, MaryAnne and A. Ager (2001), *The Refugee Experience: Psychosocial Training Module*, Oxford: Refugee Studies Centre, revised edition. <http://www.earlybird.qeh.ox.ac.uk/rfgex/>

Nicolai, Susan (2003), 'Project Approaches,' within *Education in Emergencies : A Tool Kit for Starting and Managing Education in Emergencies*, Save the Children UK.
<http://www.ineesite.org/core/approaches.pdf>

Tolfree, David (1996), *Restoring Playfulness: Different Approaches to Assisting Children Who Are Psychologically Affected by War or Displacement*, Rädda Barnen, Sweden.

World Food Programme (2001), *School Feeding Works for Girls' Education*, Rome:WFP.
www.wfp.org

World Food Programme, *Planning for School Feeding in the Emergency Setting - Situation Analysis, Designing the Programme and Implementation*, WFP. www.wfp.org

World Health Organisation (2003), *Mental Health in Emergencies*, Geneva:WHO.
<http://www.who.int/disasters/repo/8656.pdf>

التعليم والتعلم

Baxter, Pamela (2001), INEE Peace Education Kit, within the *Technical Resource Kit for Emergency Education*, INEE. http://www.ineesite.org/about/team_LMR.asp (A digital copy can be ordered free of charge on the INEE website and is included on the INEE CD-ROM Technical Kit.)

Boyden, Jo with Paul Ryder (1996), *Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict*, Oxford. <http://meltingpot.fortunecity.com/lebanon/254/boyden.htm>

Brochmann, Helge et al (2001), *Human Rights: A Teacher's Guide*, Oslo: Norwegian Refugee Council. <http://ineesite.org/core/default.asp>

Bush, Kenneth D. and Diana Saltarelli (eds.) (2000), *The Two Faces of Education in Ethnic Conflict: Towards a Peacebuilding Education For Children*, UNICEF Innocenti Insight.
<http://www.unicef-icdc.org/publications/pdf/insight4.pdf>

مرشد INEE للممارسة الجيدة - المحتوى التعليمي والمنهجية
http://www.ineesite.org/edcon/psy_soc.asp
 • تدريب المعلمين لتلبية الاحتياجات النفسية الاجتماعية <http://www.ineesite.org/edcon/curriculum.asp>
 • المنهج والاختبار http://www.ineesite.org/edcon/revise_curr.asp
 • مراجعة المنهج وتعديله
 • المهارات الحياتية والبرامج التعليمية المتممة (التربية الصحية، التوعية إلى الأغنام الأرضية، تربية السلام) http://www.ineesite.org/edcon/life_skills.asp
 • النمو في مرحلة الطفولة المبكرة <http://www.ineesite.org/edcon/early.asp>
 • التعليم في المرحلة الثانوية <http://www.ineesite.org/edcon/second.asp>
 • التعليم في مراحل الثانوية العليا - الجامعة والمعاهد والمدارس المهنية

السياسة العامة والتنسيق

- مرشد INEE للممارسة الجيدة - البنى التعليمية والإدارة
<http://www.ineesite.org/edstruc/fees.asp>
- الأقساط المدرسية
<http://www.ineesite.org/edstruc/repatriate.asp>
- عودة اللاجئين إلى ديارهم وإعادة دمجهم

- مرشد INEE للممارسة الجيدة - التدريب وبناء القدرات
<http://www.ineesite.org/training/service.asp>
- قبل بدء الخدمة، في الخدمة، في المدرسة
<http://www.ineesite.org/training/observation.asp>
- مراقبة المعلم وتخطيط الحصص المدرسية
http://www.ineesite.org/training/on_site.asp
- تدريب المعلمين في الموقع (المدرسة) ودعمهم - المدربون المتقنون
<http://www.ineesite.org/training/government.asp>
- دور الحكومة الوطنية
http://www.ineesite.org/training/int_ngo.asp
- أدوار المنظمات الدولية غير الحكومية
<http://www.ineesite.org/training/un.asp>
- أدوار الوكالات التابعة للأمم المتحدة

Sommers, Marc (2004), *Co-ordinating Education During Emergencies and Reconstruction: Challenges and Responsibilities*, Education in Emergencies and Reconstruction: Thematic Policy Studies. Paris: UNESCO IIEP.

Norwegian Refugee Council (2001), *Strategies: Spearheading Core Activities in Phases of Conflict*. One organisation's definition of emergency scenarios and programming opportunities.
http://www.ineesite.org/core/core_act1.asp

Save the Children (1999), *Mines - Beware! Starting to Teach Children Safe Behaviour*, Rädda Barnen, Sweden.

Tawil, Sobhi and Alexandra Harley (2002), *Curriculum Change and Social Cohesion in Conflict-Affected Societies*, report of technical meeting, UNESCO IBE. http://www.seeeducoop.net/education_in/pdf/curric_change_social_cohesion-bih_enl_t05.pdf

Tawil, Sobhi and Alexandra Harley (eds.) (2004), *Education, Conflict and Social Cohesion (Studies in Comparative Education)*, Geneva: UNESCO IBE.

UNESCO, *Teacher Emergency Package (TEP)* with links to the TEP for Angola and the UNICEFUNESCO TEP Programme in Rwanda. http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL_ID=13446&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

UNHCR (2001), *HIV/AIDS Education for Refugee Youth: The Window of Hope*, Geneva: UNHCR.

UNICEF, *International Guidelines for Landmine and Unexploded Ordnance Awareness Education*, New York, UNICEF. <http://members.iinet.net.au/~pictim/mines/unicef/mineawar.pdf>

UNICEF, UNESCO, WHO and the World Bank (2000), *Focusing Resources on Effective School Health: A FRESH Start to Enhancing the Quality and Equity of Education*, New York: UNICEF. <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001240/124086mo.pdf>

Welbourn, Alice (1995), *Stepping Stones: A Training Package on HIV/AIDS, Communication and Relationship Skills*, London: ActionAid. <http://www.steppingstonesfeedback.org/index.htm>

المعلمون وسائر أعضاء هيئة التعليم

- مرشد INEE للممارسة الجيدة - التقييم والمراقبة والتقييم
• تقويم قدرات المعلم/المسهل وإجراءات الانتقاء:
<http://www.ineesite.org/assess/teacher.asp>

- مرشد INEE للممارسة الجيدة - البنى التعليمية والإدارة
• الإدارة المدرسية: <http://www.ineesite.org/edstruc/admin.asp>
- تسديد رواتب هيئة التعليم: <http://www.ineesite.org/edstruc/payment.asp>

- مرشد INEE للممارسة الجيدة - التدريب وبناء القدرات
• الاعتراف بالشهادات والمصادقة عليها: <http://www.ineesite.org/training/certificate.asp>
- Inter-Agency Standing Committee (2002), *Plan of Action and Core Principles of Codes of Conducts on Protection from Sexual Abuse and Exploitation in Humanitarian Crisis*, United Nations. <http://www.humanitarianinfo.org/iasc/poalsexualexploitation.doc>

الملحق ٣: شكر

فريق عمل INEE بشأن المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ

- CARE كندا (نانسي دروست) * - CARE الولايات المتحدة الأمريكية (حسن محمد) * خدمات الإغاثة الكاثوليكية (مايك بوزنيك وكريستين كرنيل) * لجنة الإغاثة الدولية (رييكا ونثروب ووندي سميث) * مساعدات الكنيسة النرويجية (بيرجيت فيلومستاد) * جمعية الأمم المتحدة-النرويج/مجلس اللاجئين النرويجي (هلع بروكمان) * صندوق التربية للاجئين (تيم براون) * منظمة - Save the Children المملكة المتحدة (سوزان نيكولاي) * منظمة - Save the Children الولايات المتحدة الأمريكية (كريستين كنودسن) * اليونيسكو (كريستوفر تالبوت) * مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين (نيميا تمبورال) * اليونيسيف (بيلا ر أغيلار) * التربية العالمية/ The Consortium (فريد ليفون)

الفريق الانتقالي لإنشاء فريق عمل بشأن المعايير الدنيا

CARE USA (جاين بنو) * خدمات الإغاثة الكاثوليكية (مايك بوزنيك) * شبكة الوكالات للتعليم في حالات الطوارئ (نانسي دروست) * لجنة الإغاثة الدولية (وندي سميث) * مجلس اللاجئين النرويجي (إلدريد ميدتون) * تحالف Save the Children (سوزان نيكولاي) * منظمة - Save the Children الولايات المتحدة الأمريكية (كريستين كنودسن)

الجهات المانحة للمساعدات لعملية المعايير الدنيا

الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA) * الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) * لجنة الإغاثة الدولية * تحالف Save the Children الدولي * - Save the Children النرويج * اليونيسكو * مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين * اليونيسيف * البنك الدولي

أعضاء فريق المتابعة التابع لـ INEE

CARE إنترناشونال * لجنة الإغاثة الدولية * تحالف Save the Children الدولي * مجلس اللاجئين النرويجي * اليونيسكو * مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين * اليونيسيف * البنك الدولي

أمانة INEE

أليسون أندرسون، منسقة المعايير الدنيا (تستضيفها لجنة الإغاثة الدولية)

بيفيرلي روبرتس، منسقة الشبكة (تستضيفها اليونيسكو)

غريل تومرين، المنسق المساعد للشبكة (تستضيفه اليونيسكو)

الجهات المانحة للمساعدات لـ INEE

CARE USA * تحالف Save the Children الدولي * مؤسسة ميلون (Mellon) * الوكالة النرويجية للتنمية (NORAD) * وزارة الخارجية النرويجية * اليونيسكو * مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين * اليونيسيف * البنك الدولي

المندوبون إلى المشاورات الإقليمية

ترمز * إلى مضيف المشاورة

ترمز (OC) إلى عضو اللجنة المنظمة للمشاورة الإقليمية

المشاورة الجماعية الأفريقية (نيروبي، كينيا، ٢١-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، استضافتها منظمة CARE Canada و مساعدات الكنيسة النرويجية): كاثرين أرنسن، مجلس اللاجئين النرويجي، ليبيريا؛ جان-ماري موكونكا بيتوكاميسو، الجهاز المركزي لـ DRC، Education à la Vie/UNFPa؛ مديا باسامي ديفادوس، حائز على درجة الدكتوراه، نظير اليونسكو، كينيا؛ مايك فولي، الخدمات اليسوعية للاجئين، السودان؛ مارتا هويسون، وندل تروست إنترناشونال/صندوق هيوغ بلكنيغتون الخيري، أوغندا؛ فيك شيفرينج. إيكوبوا، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين - كينيا؛ جويس إنغوما، منظمة - CARE تنزانيا؛ دافيدسون أوبوا جوناه؛ صندوق الأطفال المسيحيين بسيراليون؛ سيلستان كاموري بانغا، مجلس اللاجئين النرويجي DRC، م. ر. وارو كاريوكي (OC)؛ Save منظمة - the Children المملكة المتحدة، كينيا؛ توماس نغولو كاتا؛ مركز تنسيق أنشطة الشباب، سيراليون؛ ليفي كاميس، مساعدات الكنيسة النرويجية؛ يوبو ندا كواسي، وزارة التربية، ساحل العاج؛ نديريكيو إليزابيث ليفيت، جنوب أفريقيا، وحدة التمديد؛ تنزانيا؛ إلينا لوكاتيللي، الرابطة الطوعية للخدمات الدولية (AVSI) (شمال أوغندا؛ جيلبرت سانيا لوكوبا، وندل تروست كينيا، شنغو ماناتوكو (OC) ، اليونيسيف، جنوب وشرق أفريقيا، منظمة - Save the Children المملكة المتحدة، زمبابوي؛ كارلندا ماريا رودريغز مونتيرو، صندوق الأطفال المسيحيين بأنغولا؛ نياما ندايشيمي، وزارة التربية الوطنية، بوروندي، مارانغو نجوغو، منظمة - CARE كينيا، ميمبا بيريزيك، اليونيسيف، السودان، جوللي روباغيزا، معهد التربية بكيفالي، ابراهيم محمد سعيد، وزارة التربية، صوماليلاند؛ سيني سيل، وزارة التربية، غينيا؛ كريستيانا ثورب، منتدى النساء الأفريقي للنظريات والمبادئ التعليمية، سيراليون؛ دافيد والكر (OC) لجنة الإغاثة الدولية سيراليون؛ جويس وانيكان، لجنة الإغاثة الدولية أوغندا، جون يوغو تيلاي، خدمات الإغاثة الكاثوليكية، السودان؛ كاساي بيمر، CARE إثيوبيا.

فريق عمل INEE وممثلو فريق المتابعة: أليسون أندرسون، INEE؛ بامبلا باكستر، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين؛ هلع بروكمان، مجلس اللاجئين النرويجي؛ تيم براون، صندوق التربية للاجئين؛ كريستين كارنيل، خدمات الإغاثة الكاثوليكية؛ نانسي دروست؛ CARE كندا؛ بيفيرلي روبرتس، INEE، بيرجيت ه. فيلومستاد، مساعدات الكنيسة النرويجية.

المشاورة الجماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادي (كتمندو، نيبال، ٢١-٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استضافها تحالف Save the Children الدولي): إيمانويل أبريو (OC)*، منظمة - Save the Children نيبال؛ فيني دي لوس أنجلس-بوتستا، مؤسسة جماعة المتعلمين ومؤسسة تلفزيون الأطفال في الفلبين؛ ستيف أزوين، اليونيسيف أندونيسيا؛ رانجيني شانديكا جايواردن، صندوق الكومنولث للتربية، سري لانكا؛ هيلينا أليا دوست، لجنة الإغاثة الدولية باكستان، أياورن داودانكا، كونسورسيوم تايلند (التربية العالمية والتعلم العالمي)، سيما غايكواد، Sphere الهند، عبد الغفار، - Save the Children الولايات المتحدة الأمريكية باكستان؛ د. عبد الصمد غافوري، اليونيسيف أفغانستان؛ روزا غول، أوكدن إنترناشونال، باكستان؛ السيد عبد الملك هاشمي (التعليم الأساسي للاجئين الأفغان)، باكستان؛ أونغ نغو هوك، وزارة

كيروز (OC)*، اليونيسيف - تاركرو كونسويلو راميريز، أمانة التربية العامة، المكسيك؛ فلور ألبا روميرو مدينا، جامعة كولومبيا الوطنية؛ رايصة رويز، اليونيسيف بنما؛ أناي سكونا بينيغاس، اليونيسيف جمهورية دومينيكا؛ أنيولي سانابريا لوبيز، اليونيسيف نيكاراغوا؛ خوسيه ألسندرو سانتاندر نارفايز، المنظمة الأمريكية للخلاص؛ إكوادور؛ ياسوهيرو تانيغوشي، UN OCHA، بنما؛ دافيد مارتين فيلارويل غارسيا (OC)، تحالف Save the Children، بوليفيا؛ ميلودي فين فتسانت، وزارة التربية والثقافة، هايتي؛ صوفيا وستبيرغ، اليونيسيف بيرو؛ ممثلو فريق عمل INEE: أليسون أندرسون، INEE؛ مارينا لوبيز أنسيليم، صندوق التربية للاجئين؛ ربيكا ونثروب، IRC

المشاورة الجماعية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا (عمان، الأردن، ١٩-٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، شاركت في استضافتها اليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين): نادر أنطون أبو عمشة، القدس الشرقية، برنامج إعادة تأهيل WMCA و WMCA بيت ساحور؛ زياد أبو ليان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القدس؛ بوشبا أشاريا، برنامج التغذية العالمي، الشرق الأوسط، آسيا الوسطى وشرق أوروبا، مصر؛ إينا كيمايفنا أيراييتيان، - CARE شرق القوقاز، الشيشان؛ فايز أحمد الفسفوس، مركز موارد الطفولة المبكرة، الضفة الغربية؛ ستيفن أندرسون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القدس؛ ستانيسلا م. بيكلي (OC)، اليونيسيف منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأردن؛ خودجة بلجليلي، وزارة التربية، الجزائر؛ ليلي بومغار، وزارة التربية، الجزائر؛ ياسر محمد داوود، النبعة، لبنان؛ فيرونك إهلين، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين الأردن؛ مليكة اللطيفي، منظمة Save the Children المغرب؛ هولي هوغسن، جامعة كاليفورنيا (بيركلي)؛ شيخ كبير الدين، وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (أونروا)؛ دوريس كنوشل (OC)*، وورلد فيزيون إنترناشونال؛ زهرة مرغاني* (OC)، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، لبنان؛ د. أحمد ميرزا، جامعة صلاح الدين، العراق؛ روبرت مزي (OC)، مشروع تدريب المعلمين كوسوفو؛ عيسى نصار، وزارة التربية، حكومة الأردن؛ روبرت باروا* (OC)، اليونسكو الأردن؛ جاكلين بيترز، اليونيسيف عمان؛ أميلا بيريتش، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، سراييفو؛ شاو بوتونغ، اليونيسيف الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ بصري الصمودي، وزارة التربية والتعليم العالي، السلطة الفلسطينية؛ كبير شيخ، الأنروا، عمان؛ أدينا شاييرو، جمعية أطفال الشرق الأوسط، إسرائيل؛ أفرديتا سباهيو، اليونيسيف كوسوفو؛ مارتين ستورتي، وزارة التربية، فرنسا؛ محمد طراخان، الأنروا، الأردن؛ جيتا فيرما، اليونيسيف، الأردن؛ جايمي ويليامز (OC)، منظمة Save the Children المملكة المتحدة، مكتب مصر؛ إسوف زينيلي، وزارة التربية والعلم والتكنولوجيا، كوسوفو.

فريق عمل INEE بشأن المعايير الدنيا وممثلو فريق المتابعة: أليسون أندرسون، INEE؛ إالدريد ميدتون، NRC؛ سوزان نيكولاي، منظمة Save the Children المملكة المتحدة؛ بيفرلي روبرتس، INEE؛ كريستوفر تالبوت*، المعهد الدولي للتخطيط التربوي التابع لليونسكو؛ نميا تمبورال، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين.

التربية والشباب والرياضة، كمبوديا؛ سقاوة حسين، برنامج زبراكس التعليمي، وحدة شراكة حكومة بنغلادش؛ تيريزيتا ج. إنسيونغ، قطاع التربية، حكومة الفلبين؛ شكير إسحق، التعليم الأساسي للاجئين الأفغان، باكستان؛ إنغريد إفرسون، المعهد الدولي للتخطيط التربوي التابع لليونسكو؛ أوميش كمار كاتل، منظمة الصحة العالمية، نيبال؛ لاسمان كنال، قطاع التربية، حكومة نيبال، شيرارو كوندو، اليونيسيف نيبال؛ سامفري ليالونغبا، اليونيسيف نيبال؛ أودايا مناندار، the Children الولايات - المتحدة الأمريكية، نيبال؛ راشيل ماكينى (OC)، لجنة الإغاثة الدولية أفغانستان؛ ن. فينود شاندرامينون (OC)، اليونيسيف الهند؛ جيتا س. مينون، CARE الهند؛ عبد العزيز مسلم، برنامج اللاعنف الدولي وبرنامج آسيه لتعليم السلام؛ جناردان نيبال، قطاع التربية، حكومة نيبال؛ باتريسيا أوميدان، قسم كويكر، أفغانستان؛ ي. سترلينغ بيريرا، مستشار تربوي، سري لانكا؛ أنا بينتو، (مركز تنظيم البحث والتربية)، الهند؛ لوكناث بوكريل، كارياتاس نيبال؛ ن. م. بروستي، Sphere الهند و CARE الهند؛ ألكسندرا بورا، أوكسفام - المملكة المتحدة، مكتب الفلبين، كاستوري سنفوتا، خدمات الإغاثة الكاثوليكية، الهند؛ هيلين شيربا، التربية العالمية، نيبال؛ أنيل شرما، قطاع التربية، حكومة نيبال؛ سنجاي سينغ، خدمات الإغاثة الكاثوليكية، الهند؛ ديبش سينها، معهد التخفيف من آثار الكوارث، غجارات، الهند؛ سارة سميث، جمعية Concern، بنغلادش؛ مارك فان در ستو. «زوا» للعناية باللاجئين، تايلند؛ د. سوديونو، وزارة التربية، أندونيسيا؛ آن توماس، مستشارة التربية وتنمية الجماعات المحلية، كمبوديا؛ ليلا راج أوبادهياي، برنامج التغذية العالمي، نيبال. ممثلو فريق عمل INEE: أليسون أندرسون، INEE؛ هليج بروكمان، مجلس اللاجئين النرويجي؛ كريستين كنودسن، Save the Children الولايات المتحدة الأمريكية؛ فريد ليفون، The Consortium، تايلند، (التربية العالمية والتعلم)؛ سوزان نيكولاي*، منظمة Save the Children المملكة المتحدة؛ مايكل بوزنيك، خدمات الإغاثة الكاثوليكية؛ كارل تربيلهون، منظمة Save the Children الولايات المتحدة الأمريكية*.

المشاورة الجماعية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي (مدينة بنما، بنما ٥-٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، استضافتها اليونيسيف)؛ فرناندو جيوفاني أرياس مورالس، مؤسسة دوس موندوس، كولومبيا؛ لويس يزيد بلتران بوتستا، مشروع الخدمات الاستشارية، كولومبيا؛ كارمن ليليانا بيبيراك، مؤسسة Oportunidades para la Igualdad de، بنما؛ روي بوين، اليونيسيف بليز؛ خوان بابلو بستانمان، اليونيسيف إكوادور؛ كلاوديا بياتريز بيسيا، SPM Latinoamérica Consultores S.A. Estrategia Internacional، كلاوديا إنستينا كاميلو راميريز، Comité de Familiares de Víctimas del Caracazo febrero de 1989، فنزويلا؛ ميلتون غزافييه كاستيلانوس موسكيرا، ICRC، بنما؛ جوزف مارك سيزار، وزارة التربية والثقافة، هايتي؛ رينيه كويجبرز، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين، بنما؛ إيريس إيزاليا كوريللو دي ريس، وزارة التربية، السلفادور؛ فكتوريا غينجا، برنامج التغذية العالمي، بنما؛ ديفغو فيدال غوتيريز سانتوس، وزارة التربية، حكومة بنما؛ نيرفاه جان جاك (OC)، مؤسسة هايتي للتعليم الخاص (FONHEP)، هايتي؛ فرانسيس جوزيف، صندوق الأطفال المسيحيين، دومينيكا وسانت فنسنت؛ غوستاف جوزيف، وزارة التربية والثقافة، هايتي؛ رئيس خيمينيس، SINAPROC، بنما؛ مارتا ليانوس، حائزة على شهادة الدكتوراه، أخصائية التربية والتنمية البشرية؛ غارن لومبكن، (OC)*، اليونيسيف تاركرو، بنما؛ غلاديس ماريا مينيا أورينا، وزارة التربية، جمهورية دومينيكا؛ مارينا روكيو مويكا كارفجال، Save the Children المملكة المتحدة، كولومبيا؛ ماريا باث بيرميغا، مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين SURGE، بنما؛ ريشارد بلكرار، اليونسكو؛ جيراردو بيريز هولغوين (OC)، مؤسسة CEDEDISC لتنمية الجماعات المحلية والدمج الاجتماعي، كولومبيا؛ نيدا

المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ

استبيان الرد Feedback Form

سيتم الاحتفاظ بجميع التعليقات والملاحظات المرسلة وستجري مراجعتها بعناية

الإسم:

الوظيفة والمنظمة:

العنوان:

الهاتف/ البريد الإلكتروني:

التاريخ:

يرجى لدى الإجابة على الأسئلة التالية توفير ردود واضحة وتوفير خلفيات ومراجع ملموسة لاقتراحاتكم حيثما أمكن.

(١) ما هي تعليقاتكم العامة على أي جزء من كتيب المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ؟

(٢) هل هناك أي مؤشرات تحتاج إلى التكيف أو التعديل؟

(٣) هل هناك أي معلومات جديدة يجب أن تتوفر ضمن الملاحظات الإرشادية؟

(٤) هل هناك أي أدوات إضافية يجب إلحاقها على شكل ذيول أو ضمن ملحق المراجع ودليل الموارد ؟

يرجى إرسال الاستمارة إلى السيدة أليسون أندرسون - المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ على العنوان التالي:
Ms Allison Anderson
C/o International Rescue Committee / 122 East 42nd Street / New York NY 10168-1289
Tel: (+1 212) 551 3107 / Fax: (+1 212) 551 3185 / allison@theirc.org

لمزيد من المعلومات، حول المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ، يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ineesite.org>

مسهل مراجعة النظراء: جوان سوليفان-أومويلا

مستشار تحليل مراجعة النظراء: مارغريت سنكلير

متدربة في مجال المعايير الدنيا: كريستين بايجين

يتوجه الـ INEE بالشكر للمساعدة المتيسرة من خلال بوابة أكاديمية التنمية التعليمية والتعليم الشامل في عملية مراجعة النظراء.

النظراء المراجعون: كريس بيرى، قطاع التنمية الدولية في المملكة المتحدة؛ لين بينك، إنتروركس؛

ماريلين بليزر، CARE؛ بيفرلي بروس، مجلس أبحاث العلوم الاجتماعية؛ بيتر باكلاند، البنك الدولي؛ دانا بورد، جامعة كولومبيا؛ جيم دي فراشيسكا، جامعة هارفرد؛ غلايك إفرسمان، مستشار؛ جان فيلد، مقوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين؛ سارة دريدن بيترسون، جامعة هارفرد/جامعة ماكيري؛ جايسون هارت، أوكسفورد؛ مارتا هويسون، ندل تروست؛ دوروثي جوبولينغو، لجنة الإغاثة الدولية كوسفو؛ أليسون جوينر، Sphere؛ إلين فان كالمثاوت، اليونيسيف؛ جاكى كيرك، جامعة ماك غيل؛ جاين لويكي، لجنة الإغاثة الدولية؛ جيلبرتو مينديس، صندوق الأطفال المسيحيين؛ إلدريد ميدتون، NCR؛ مايكل مونغومري، CIDA؛ كلاوس نلسون، ريد بارتنت؛ جون رودز بايج، سانت إدوارز؛ ديليا راريللا-بارسلونا، UNFPA؛ مارغريت سنكلير، مستشارة؛ مارك سومرز، مستشار؛ مارتين ستورتي، وزير التربية، فرنسا؛ كارل تريبلهورن، the Children Save الولايات المتحدة الأمريكية؛ جوليان واتسون، مستشار؛ مايكل ويسلز، CCF ورائدولف مايكون؛ جيم ويليامز، جتمعة جورج واشنطن؛ شارون رايت، CARE برنامج السودان للتربية الأساسية/جامعة ماساشوستس؛ جميع أعضاء WGMSEE.

كما أن أعضاء WGMSEE العاملين في INEE يتوجهون بالشكر للمشورة التي تلقوها من موظفي مشروع Sphere، وبشكل خاص إلى نان بوزارد وأليسون جوينر.

محرر الكتيب: دايفيد ولسون

يتوجه INEE بالشكر لإسهام كل من شارك في عملية المشاورة المحلية. وإن ذكر جميع الأفراد سيستلزم أكثر من ٢٠ صفحة، ولا مجال لذلك في سياقنا هذا. لكن قائمة كاملة بمجمل أسماء الأشخاص المشاركين في العملية متوفرة على موقع ويب INEE:

<http://www.ineesite.org/standards/msee.asp> وكذلك في قرص القراءة بالليزر MSEE CD-ROM

المتوفر عبر موقع الويب.